أخبار المجمع

في عام
أعداد النشرة الإخبارية الشهرية
لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

(48 - 37)

1445هـ - 1446هـ
2023م - 2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

العدد السابع والثلاثون	7
العدد الثامن والثلاثون	17
العدد التاسع والثلاثون	31
العدد الأربعون	45
العدد الحادي والأربعون	59
العدد الثاني والأربعون	73
العدد الثالث والأربعون	87
العدد الرابع والأربعون	101
العدد الخامس والأربعون	115
العدد السادس والأربعون	129
العدد السابع والأربعون	143
العدد الثامن والأربعون	157

العدد السابع والثلاثون

أخبار المَجمع 37

Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de la Coopération Islamique

International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي ربيع الثاني 1445هـ - نوفمبر 2023م العدد السابع والثلاثون

تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية توزع مجاناً

معالي الشيخ صالح ابن حميد يشيد بجهود المجمع في بيان مكانة المرأة في الإسلام منذ عقود

ألقى معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، كلمة في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدولي بعنوان المرأة في الإسلام: المكانة والتمكين، الذي استضافته المملكة العربية السعودية بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي خلال الفترة من 22-24 ربيع الثاني 1445هـ الموافق 6 – 8 نوفمبر 2023م في مدينة جدة. وفي مستهل كلمته رحب معاليه بضيوف المؤتمر، قائلًا: "ضيوف المملكة العربية السعودية، بلاد الحرمين الشريفين، حللتم أهلا، ووطئتم سهلًا، أهلا بكم في جوار المسجد الحرام الذي جعله الله مثابة وأمنًا، والذي يجبى إليه ثمرات كل شيء، ومن ذلك ثمرات الرجال والنساء وأنتم منهم إن شاء الله» ثم أكد «أن الدين الحنيف أرسى مبادئ قويمة وقواعد متينة وأنظمة متماسكة لقيام مجتمع إنساني متميز يتعاون أفراده على البر والتقوى ويتكامل أعضاؤه في بناء الأوطان، والنهوض بالشعوب، والارتقاء بالإنسان، ويتنافس رجاله ونساؤه في العمل الصالح، وذلك في إطار من الضبط المحكم للحقوق والواجبات، والصياغة المتينة لمجالات التعاون والتكامل والتضامن، وأردف قائلًا «على هدي من نصوص الكتاب الحكيم والسنة النبوية الشريفة التي وردت في قضايا المرأة وبخاصة حقوقها الشرعية في التعليم، والعمل ، والتملك، والامتلاك، والولاية، والشورى، وغيرها، وواجباتها الفكرية والتربوية والاجتماعية، والاقتصادية، وغيرها، بذل الأسلاف الأخيار من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وتابعيهم وأئمة الاجتهاد ما وسعهم من جهد عظيم في بيان المكانة السامية التي تحظى بها المرأة في الإسلام بيانا شافيًا كافيا، تقريرا للتكريم الإلهي لها وحمايتها من الامتهان والابتذال والاحتقار كما استفرغوا طاقتهم في البيان بشكل مفصل لحقوق المرأة وواجباتها في الإسلام تقريرا وإثباتا وتأكيدا على أسبقية الدين الحنيف على القوانين و المواثيق المعاصرة». ونوَّه بهذا الصدد إلى أهمية إيجاد إرشادات تحفظ للمرأة حقوقها وكرامتها، فقال: «إننا في هذا المؤتمر المبارك بحاجة إلى إرشاد متبصر يؤكد حق المرأة ودورها في البناء والتنمية الشاملة في المجتمع ويؤكد حقها في التعليم والعمل والوظيفة الملائمة، وبحاجة إلى إرشاد يستنكر ويقاوم جميع أشكال استغلال المرأة في أي ميدان لا يقيم للقيم والفضائل وزنًا لما يفضي إلى تحقير شأن المرأة وامتهان كرامتها والمتاجرة بجسدها وعرضها، وإرشاد يمنع أن تقذف المرأة في بحار الضياع والهوان والحرمان، كما إننا بحاجة إلى إرشاد حقوق المرأة مقرونة بمسؤولياتها في الأمومة ورعاية الأسرة». وأكد معاليه بأن «حقوق المرأة تؤخذ وتمارس من خلال الحشمة والأدب، محوطة بسياج الإيمان بالله في أمة واحدة متكاتفة متآلفة، وليست متنازعة متصارعة (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ * بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ). كم هو جميل أن نتحدث عن نداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها، نداء الفطرة الذي يقول: إن الرجل يبحث عن المرأة التي تعمر البيت بوجودها، أو عملها وتدير شأن منزلها وليست المرأة التي تخرج للعمل في ميادين تخلف وراءها بيت يملؤه الفراغ والإهمال كما أن المرأة تبحث عن الرجل الكريم الشريف الذي يقف إلى جانبها في مسار حياتها، شابة، وامرأة سعيدة، وسيدة محترمة، هو سكن لها وهي سكن له قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)». وتمكينا للأجيال من معرفة حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام، أوضح معاليه أن جهود تبيان مكانة المرأة وبخاصة حقوقها وواجباتها في الإسلام لم يتوقف عبر التاريخ، وذلك انطلاقا مما تتعرض له هذه المكانة وتلك الحقوق والواجبات بين الفينه والأخرى من هضم وامتهان وإساءة سواء من العادات والتقاليد والأعراف البالية، أو من التشريعات والقوانين المجحفة غير العادلة، ولذلك، فقد بذل الفقهاء الأقدمون جهودا مباركة في تصحيح المفاهيم المخالفة لتعليم الدين القويم فيما يتعلق بمكانة المرأة في الإسلام وتعزيز الوعي بحقوقها وواجباتها كما قررتها تلك التعاليم الناصعة، وإزالة تلك الشبهات التي تؤثر بين الفينة والأخرى حول موقف الإسلام الثابت من مشاركة المرأة في جهود البناء والنهضة والتنمية و عمار الكون، مشيرًا إلى دور مجمع الفقه الإسلامي الدولي خلال العقود الأربعة الماضية في بيان تلك المكانة العلية والمنزلة الرفيعة للمرأة، ونبذ العادات البالية التي تحول دون قيام المرأة بواجباتها الشرعية والحضارية تجاه دينها ووطنها، وأمتها والعالم أجمع، وقد كانت قضايا المرأة وحقوقها وواجباتها حاضرة بقوة في الدورات المجمعية، والندوات الفقهية المتخصصة، وأصدر المجمع عددا كبيرا من القرارات الرصينة الخاصة بالمرأة وحقوقها وواجباتها. وفي نهاية كلمته دعا معاليه الله العلي القدير أن يكتب لهذا المؤتمر النجاح والتوفيق ويجزي خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين، حفظهما الله، على ما يولونه من اهتمام وعناية بالإسلام والمسلمين، وأن يجزي خيرا كل من له الفضل في تنظيم هذا المؤتمر، وخص بالذكر صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبد الله وزير الخارجية، ومعالي الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي وجميع المشاركين والمشاركات في أعمال هذا المؤتمر.

معالي الأمين العام يؤكد بأن خطاب التكليف الشرعي عام وموجه إلى الرجال والنساء معا

ألقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، كلمةً في الجلسة العلمية الأولى للمؤتمر الدولي بعنوان "المرأة في الإسلام: المكانة والتمكين"، يوم الثلاثاء 23 من شهر ربيع الثاني 1445هـالموافق 7 من شهر نوفمبر 2023م بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.واستهلّ معاليه كلمته قائلا: "بدايةً أسجِّلها شكرًا وتقديرًا للمملكة العربية السعودية ممثلةً في وزارتها الخارجية، ولمنظمتنا العتيقة منظمة التعاون الإسلامي على تنظيم هذا المؤتمر في هذه المرحلة التي تمرّ بها أُمّتنا الإسلامية. إنها مرحلة حسّاسة حيث تشهد يومًا بعد يوم امتهانًا واحتقارًا وتحقيرًا وتراجُعًا لتلْكم الحقوق التي أقرّها الإسلام للمرأة المسلمة، وللمرأة عمومًا». ثم تحدث معاليه عن مكانة المرأة بين النصوص والتطبيق، فقال: «ليس بخافٍ على أحدٍ أن الإسلام أنصف كلا من الرجل والمرأة، وأعطى كل واحد منهما حقوقه كاملة دون نقصان، ويتجلى هذا الأمر بشكل جلي من خلال النظر إلى خطاب التكليف الذي جعله الإسلام موجَّهًا إلى الإنسان بكونه إنسانًا رجلًا كان أو امرأة.. مما يؤكد بجلاء إنصاف المرأة والرجل معا بأن أعطاهما حقوقًا متساوية. غير أنه على الرغم من تحديد الإسلام حقوق المرأة وواجباتها بشكل مفصل واضح وجلي، فإن الناظر في تُراثنا الإسلامي وبخاصة تلك الكتب التي تتحدث عن حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، يجد أن تلك الكتب تركز حديثها عن تلك الحقوق والواجبات تركيزًا كبيرا على نوع معيّن من النساء، إنها تلك المرأة التي تُعنى برعاية البيت، والمتزوّجة وهي الأمّ، ولا تتحدث إلا نادرا عن تلك المرأة التي ليست أما، ولا زوجة، ولا مربية للأطفال، ممايجعل نظرتها إلى الحقوق والواجبات محل تساؤل وإشكال، ذلك لأنها لا تلتزم بالأصل العام لخطاب التكليف الموجه إلى الرجل والمرأة معا بشكل متساوٍ ومتكامل دون تفريق بين أنواع النساء". ثم تحدث معاليه عن أهمية التعامل مع قضايا المرأة وبخاصة حقوقها وواجباتها التي قررها الإسلام وحددها من خلال أسس منهجية أربعة، أولها: شمولية خطاب التكليف للرجل والمرأة، وثانيها: مراعاة مقاصد الشريعة من النصوص الشرعيَّة الواردة إزاء الحقوق والواجبات في الإسلام، والأساس الثالث الموازنة بين المصالح والمفاسد عند تقرير الحقوق والواجبات، والأساس الرابع النظر في مآلات الأفعال التي تترتب على الحقوق والواجبات.. ثم أوضح معاليه المراد بهذه الأسس المنهجيَّة الأربعة مركزا على الأساسين الأولين منها.. بالنسبة للأساس الأول قال معاليه: "إن الأصل في خطاب التكليف العموم والشمول إلا ما خصصه الشرع بدليل خاص، ومقتضى هذا الخطاب أن كل الحقوق الثابتة للرجل، فإنها ثابتة للمرأة أيضا، ولا يجوز التفريق بين تلك الحقوق إلا بنص صحيح صريح واضح مباشر من الكتاب والسنة، وكذلك الواجبات التي أوجبها الشرع على الرجل، فإنها أيضا واجبة على المرأة إلا ما استثناه الشرع بدليل صريح واضح مباشر من الكتاب والسنة.". وأما بالنسبة للأساس الثاني، فقد أوضح معاليه بأنه "..يتمثل في وجوب مراعاة مقاصد الشريعة في النصوص التي حددت فيها الحقوق والواجبات، وتتمثل أهم تلك المقاصد في ثلاثة مقاصد وهي" مقصد التكامل الوظيفي ويراد به تكامل الرجال والنساء للقيام معا بمهمة الاستخلاف لله في الأرض بعمارة الكون، وتحقيق السعادة في الدارين، وتقريرا لهذا، وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم للإشارة والتنبيه لهذا التكامل الوظيفي، قال تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى * وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى * إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ والغاية من شتات السعي الشتات التكامُل، والتعاون والتضامن، تماما كما يتكامَل الليل والنهار، والشمس والقمر، والسماء والأرض، وغيرها مما خلقه الله من الأزواج من الحيوانات والجماد..". ثم تحدث معاليه عن المقصد الثاني الذي يجب استحضاره عند النظر في النصوص الشرعية التي حددت الحقوق والواجبات، إنه: "مقصد العدل والمساواة في المجازاة والمعاقبة، ومقتضاه تساوي الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة كما يتساويان في تحمل تبعات الأعمال من مجازاة أو معاقبة، فعلى سبيل المثال: العقوبات التي قرّرها الإسلام لجريمة السرقة لا تفرق بين ذكر وأنثى ولابين رجل وامرأة قال تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وقال عز وجل في الزنا ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾، وقال أيضا: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، وبناء على هذا، فإن الأصل هو المساواة في الحقوق والواجبات إلا ما ندر، وينبغي استحضار هذا المقصد عند الحديث عن حقوق المرأة، وعن واجباتها تقريرا بأنها هي ذات الحقوق الثابتة للرجل وذات الواجبات الواجبة على الرجل ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك.. وأما المقصد الثالث الذي يجب ملاحظته عند النظر في النصوص الشرعية الواردة في الحقوق والواجبات، فهو شمولية العبودية والانقياد لله تعالى للرجل والمرأة معا، فكلاهما مكلف بذات التكاليف التي أوجبها الشارع في مجال العقيدة، والعبادات، والمعاملات، والمناكَحات، والعقوبات، والجِنايات، والسِّياسات، وذلك باعتبارهما عبدين لله جل جلاله يجب عليهما الانقياد والاستسلام للخالق الواحد الأحد".ثم تحدث معاليه عن جملة من الحقوق التربوية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية المهمة التي أقرها الإسلام للمرأة، كحق التعليم، وحق العمل، وحق الاكتساب والتكسب، وحق التملك، وحق البيعة، وحق الترشح والترشيح، وغيرها من الحقوق الثابتة للرجل مؤكدا أن الحقوق المذكورة ثبتت بذات النصوص التي ثبتت بها ذات الحقوق المقررة للرجل.. وأوضح معاليه في هذه الأثناء أهمية الاحتكام إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بصفتهما المصدَرَيْن الأَزْلِيَّيْن المُلزِمَيْن اللذَيْن يجب الرجوع إليهما؛ للتأكد من أن حقا من الحقوق أو واجبًا من الواجبات خُصَّ به الرجُل أو خُصَّت به المرأة، فإن لم نجد هنالك نصًّا، ولم نجد هنالك دليلًا، بقي الأصل على ما هو عليه، والأصل بقاء ماكان على ما كان حتى يأتي دليل يُثبِت أن هذا الأصل قد زال". ثم أشار معاليه في نهاية كلمته إلى أهمية تحكيم نصوص الكتاب المجيد والسنة النبوية الطاهرة في «العادات والأعراف»، التي تحُول دون تمكين المرأة من حقوقها المشروعة، وتمنعها من القيام بواجباتها في مجالات الفكر، والعمل، والاقتصاد، والاجتماع، والسياسة وغيرها.. وأردف قائلا: "إذا وجدنا مُمارَسةً أو عادةً أو عُرفًا أو تصرُّفًا يُناطِح ما قررته الشريعة من حقوق، ووضعته من واجبات، فشَرعُنا الكريم واضح في كيفية التعامل مع تلك العادات والأعراف والممارسات والتقاليد انطلاقا من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾".وختم معاليه كلمته بالتأكيد على خصائص الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرونة، والسعة، والصلاحية لكل زمان ومكان، فقال: "إن شريعتنا الغراء هي خاتمة الشرائع، وهي خاتمة الرسالات والنُّبُوّات، ولذلك، فإنّ أحكامها وتعاليمها شاملة وكاملة، وصالحة لكل زمان ومكان، وما كان لها لتكُون شاملة وكاملة وصالحة لكل زمان ومكان إذا لم تكن أحكامها عادلةً، مرنة، واسعة، شاملة..".

باسم منظمة التعاون يدعو معاليه العالم إلى إيقاف اعتداءات الكيان الصهيوني ضد الفلسطينيين

نيابة عن معالي السيد حسين إبراهيم طه، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، ألقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الأربعاء 3 من شهر ربيع الثاني لعام 1445هـ الموافق 18 من شهر أكتوبر لعام 2023م كلمة منظمة التعاون الإسلامي في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدولي العاشر للأمانة العامة لدور الإفتاء في العالم بعنوان «الفتوى وتحديات الألفية الثالثة». هذا، وقد استهل معاليه كلمته بقوله: « اسمحوا لي أن أغتنم هذه المناسبة الكريمة لأنقل إليكم من بوابَّة الحرمين الشريفين من مدينة جدَّة بالمملكة العربيَّة السعوديَّة تحيات معالي السيد حسين إبراهيم طه، الأمينِ العامِّ لمنظمة التعاون الإسلامي، وتحايا علماء الأمَّة الراسخين أعضاءِ وخبراءِ مجمعِ الفقه الإسلاميِّ الدوليِّ، معبِّرين لفخامة السيد عبد الفتاح السيسي، رئيسِ جمهورية مصر العربيَّة، ولحكومته الرشيدة، وشعبه الأبيِّ الكريم عن شكرنا الأجزل، وامتناننا الأعظم على حفاوة الترحيب، وكرم الضيافة منذ أن وَطِئَتْ أقدامُنا أرضَ الكنانةِ، مِصرَ الآمنةَ المحروسةَ. واسمحوا لي أيضًا أن أنتهز هذه السانحة المباركة لأهنئ سماحةَ أخي العزيز العالم الجليل الشيخ الدكتور شوقي علَّام، على هذا الإعداد المتميز والتنظيم الرائع لهذا المؤتمر الذي يتحاور فيه المشاركون والمشاركات حول سبل التعامل والتفاعل مع تحديات الألفيَّة الثالثة. ». ثم أردف قائلًا: « إنَّ مؤتمركم هذا ينعقد في لحظة تاريخيَّة مفصليَّة حرجةٍ لعموم الأمَّة الإسلاميَّة والعالم أجمع، إنَّها اللحظة التي تواجه فيها الأمَّةُ الإسلاميَّةُ والعالمُ الحرُّ أسوأ مأساةٍ إنسانيَّة، وأبشع مجزرة وحشيَّة مروَّعة عرفتها البشريَّة في هذه الألفيَّة الثالثة، إنَّها الجرائم البشعة التي يرتكبها الكيان الصهيوني المتغطرس في فلسطين المحتلة، يسفك هذا الكيان المجرم الدماء بلا رحمة، ويهتك الأعراض بلا حياء، ويدمِّر البنى التحتية والفوقيَّة بلا حدود، ويمارس اعتداءات وحشيَّة لا تخطر ببال عاقل، ولا يصدقها خيال، قصف بغيضٌ همجيٌّ شائنٌ للمستشفيات والمنازل والمساجد.. نعم إنَّ هذا الكيان لا يزال حتى هذه الساعة يعيث في جميع أرجاء فلسطين الصمود والإباء والكرامة والنخوة فسادًا، ودمارًا، وشنارًا، وعارًا، يقتل الأطفال، والنساء والشيوخ بأفتك الأسلحة وأبشعها، وينتهك انتهاكًا صارخًا كل القرارات الدوليَّة والمواثيق الإنسانيَّة التي أصدرتها الهيئات الدوليَّة، وعلى رأسها مجلس الأمن الدوليِّ. ومما يندى له الجبينُ، وتشمئز منه النفوسُ، وتتبرأ منه الضمائرُ أنَّ هذه الإبادة الجماعيَّة، والمجزرة الوحشيَّة ترتكب في وضح النهار وأمام أعين المجتمع الدوليِّ الذي اختار، مع الأسف الشديد، الانحيازَ كلَّ الانحياز لقوى الطغيان والعدوان والجبروت، وينتهج ازدواجيَّة المعايير والكيل بمكيالين والانتقائيَّة في تطبيق القانون الإنسانيِّ الدوليِّ أمام ممارسات الكيان الصهيونيِّ الغاشم.» وأكد معاليه على «أنَّ منظَّمة التعاون الإسلامي التي أنشئت عشيَّة الاعتداء المجرم على حرمة المسجد الأقصى عام 1969م لم ولن تتوانى في الدفاع عن فلسطين المحتلة حتى تستعيد أراضيها، وتقيم دولتها المستقلَّة، وعاصمتها القدس الشرقيَّة، ولهذا، فإنَّنا نكرِّر دعوتنا للعالم أجمع إلى التحرك سريعًا لوضع حدٍّ للجرائم البشعة الشنيعة المفظعة التي ترتكبها قوات الاحتلال على مدار الساعة في غزّة، والضفة الغربية، والقدس، وجميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما ندعو كافة المنظمات والمؤسسات العالميَّة وأحرار العالم أجمع إلى حمل الكيان الصهيونيِّ على إيقاف ممارساته الوحشيَّة ضدَّ المدنيين، حقنًا للدماء، وصونًا للأعراض، وحفاظا على الممتلكات. ثم توجه معاليه بكلمة مؤثرة إلى الحضور قائلًا: «لقد كان أملُ العالم كبيرًا أن تكون الألفيةُ الثالثةُ ألفيةَ حوار وتسامح وتعايش بين أتباع الأديان، ألفيَّة تكامل وتضامن وتعاون بين الدول والشعوب والأمم، وذلك من أجل تحويل تحدِّياتها الفكريَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة والاقتصاديَّة والسياسيَّة إلى فرص للبناء والإعمار والارتقاء بالإنسان في كل مكان.. نعم كان الأمل ولا يزال أن تكون هذه الألفية ألفيةً يقف فيها العالمُ أجمع صفًّا واحدًا في وجه الظلم والبغي والعدوان والطغيان لينعم الإنسان في كل مكان بالسلام، والأمن والأمان، وذلك في ظل نظام عالمي مسؤول تسود فيه الأخوة الإنسانيَّة، وتسمو فيه الرحمة الربانيَّة، وتنتشر في أرجائه العدالة، والمساواة، وكرامة الإنسان.» واختتم كلمتَه بسرد أقوال وأشعار مؤثرة ومعبرة عن فلسطين وعن معاناته ومعاناة رجاله ونسائه وأطفاله وشيوخه، «ثم دعا الله عزّ وجل أن يكتب النجاح للمؤتمر وأن يلطف بأشقائنا في فلسطين المحتلة، ويرفع عنهم ما وقع عليهم من ظلم وبغي وعدوان، وأن ينصرهم نصرًا عزيزًا، ويتقبل شهداءهم في جنات النعيم، ويشفي جرحاهم، إنَّه وليُّ ذلك، وعليه قدير. وصدق الله ((ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين، إن يمسسكم قرحٌ، فقد مسَّ القوم قرحٌ مثله، وتلك الأيام نداولها بين الناس، وليعلم الله الذين آمنوا، ويتخذ منكم شهداء، والله لا يحبُّ الظالمين)).

معاليه يدعو من القاهرة دور وهيئات الإفتاء إلى الالتزام بخمس ميمات لمواجهة تحديات الألفية الثالثة

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الأربعاء 3 من شهر ربيع الثاني لعام 1445هـ الموافق 18 من شهر أكتوبر لعام 2023م الجلسة العلمية الأولى للمؤتمر الدولي الثامن لدُور وهيئات الإفتاء في العالم عن «الفتوى وتحديات الألفية الثالثة»، بالقاهرة، وكان عنوانها «مناطات التحقيق وطرائق المواجهة». هذا، وقد تحدث معاليه عن تعدد وتنوع التحديات التي تواجه الفتوى ومؤسساتها في الألفية الثالثة، إذ إن بعضها تحديات فكرية، وبعضا آخَر تحديات اجتماعية، وبعضا ثالثا تحديات ثقافية، وبعضا رابعا تحديات اقتصادية، وبعضا خامسا تحديات سياسية، مشيرا إلى أن هذه التحديات لن تعرف توقفًا أو تراجعًا، مما يجعل الحاجة ماسّة إلى تحويلها إلى فرص تمكّن الفتوى ومؤسساتها من القيام بمهامّها العظيمة المتمثلة في التوجيه، والتسديد، والترشيد من أجل تحقيق قومية الدين الحنيف، وتسديد الحياة بتعاليم الشرع الكريم. وتحقيقًا لهذا، قدّم معاليه خمس طرائق عملية لمواجهة تحديات الألفية الثالثة وتحويلها إلى فرص تخدم الفتوى، وتجعل منها أداةً مؤثرةً وحاضرةً بالقوة والفعل، وسمّاها ميمات خمسا، (اقتراحات خمسة يبتدئ كل اقتراح بحرف ميم)، وهي: «المؤسسية، والمصداقية، والمواكبة، والمنهجية، والمهنية». وأما المؤسسية،

فنريد بها: وجوب الانتقال بالفتوى من كونها عملًا فرديًّا إلى عمل مؤسَّسيٍّ منظَّم يتجاوز الارتجالية والعشوائية والفوضى التي تحيط بها اليوم من كل حدبٍ وصوْب، ويتحقق هذا بضبط قضاياها المختلفةُ وتحدياتها المتراكمة ضبطًا مُحكَمًا بُغية تحديد سبل وطرائق التعامل معها تعاملًا رصينًا يقوم على صياغة تشريعات وسَنّ قوانين تميّز بين مجالات الإفتاء، بحيث يُحظَر الإفتاء الفردي في الشأن العام، ويقتصر الإفتاء فيها على المؤسسة الإفتائيّة العليا التي تضم بين جنَباتها كوكبةً من العلماء المؤهلين للإفتاء والخبراء الذين يعضدهم. وأما المصداقية، فإنها تتمثل في: محافظة دُور وهيئات الإفتاء في العالم على سمعتها، ونزاهتها، وعدالتها، وتجرّدها، والْتزامها بقول الحق، وبيان الأحكام الشرعية بطريقة مجرّدة واضحة مباشرة لا تخاف في ذلك من سَطوة الحكام ولا من تسلّط العوامّ، مما يجعل فتواها محلّ قبول وامتثال لدى الناس. وأما المواكبة، فنقصد بها: متابعة دُور وهيئات الإفتاء ما يشهده العالم من تطورات متسارعة وتحولات متصاعدة، وتغيّرات متواصلة في كافة مجالات الحياة، وبخاصة في مجال وسائل التواصل والاتصال، وتقنيات المعلومات، بحيث تستعين دور وهيئات الإفتاء بتلك الوسائل والتقنيات من أجل إيصال فتْواها إلى المُستفْتين وفقًا لما يؤثّر فيهم. على أن المواكبة: تقتضي اليقظة والانتباه وعدم الخلْط بين الثوابت والمتغيرات عند الإفتاء، كما تقتضي أن تتابع دور وهيئات الإفتاء عن كثب النوازل والمستجدات للإجابة عنها، وبيان أحكامها تمكينًا للجيل الصاعد من معرفة الأحكام الشرعية المرتبطة بتلك النوازل والمستجدات. وبالنسبة للمنهجية، أوضح معاليه: أن نجاح أي مؤسسة بل أي عمل مرهون بالْتزام أربابها أقصى مستويات المنهجية التي تبتدئ بالتخطيط السليم، والتنظيم المتميّز، والتنفيذ السَّلِس، فعلى دور وهيئات الإفتاء أن تكون نموذجًا للانضباط والشفافية والتنظيم، وتبتعد عن الارتجالية والعشوائية عند تعاملها مع المستجدات والنوازل ضمانًا لصياغة فتاوى تتَّسِم بالتجرّد والموضوعية والإنصاف». وأما المهنية، فإنه يراد بها: الْتزام دور وهيئات الإفتاء في العالم ما يُعرف اليوم بالاحترافية بالْتزام معايير التميّز والجودة على كافة المستويات، بدءًا بمظاهر مؤسساتها وأجهزتها، ومرورًا بأسلوب تعامل مؤسساتها، مع ما يطرح عليها من تساؤلات وفقًا لمنهج الوسطية وقيَم الاعتدال والتسامح والمرونة، وانتهاءً بطريقة تعاملها مع العالم الخارجي المحيط بها بحيث تلتزم بمبادئ ومرتكزات فقه الأولويات، وفقه الموازنات، وفقه التدرّج والتيسير ورفع الحرج".ثم ختم تعليقه على ما قدّمه المتحدثون في الجلسة مؤكدًا على ضرورة متابعة الحوار حول هذا الموضوع من أجل بلْورة منهجيةٍ مقاصديّة قادرة على مواجهة ومكافحة ما ينشره أصحاب الفكر المتطرف، والمتنطِّعين من فتاوى شاذّة، وخطيرة، وذلك عبر وسائل التواصل والاتصال، وكما هو معلوم، فإن الفكر لا يقارعه إلا الفكر ، والفكر المتطرف يكافَح بالفكر المعتدل، كما يواجَه التعصب والانغلاق بالتسامح والانفتاح. هذا، وقد لقيَت مداخلة معاليه استحسانًا كبيرًا من المشاركين والمشاركات.

معالي الأمين العام يرحب بسعادة المبعوث الخاص للاتحاد الأوروبي لأفغانستان بجدة

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، أمين عام مجمع الفقه الإسلامي الدولي، سعادة السيد توماس نيكلاسون، المبعوث الخاص للاتحاد الأوروبي لأفغانستان، في مكتبه بمدينة جدة، وذلك يوم الاثنين 20 ربيع الآخر 1445هـ الموافق 06 نوفمبر 2023م. هذا، ورحّب بضيفه الكريم وشَكره على الزيارة. كما أعرب عن سعادته بمشاركة المبعوث الخاص للاتحاد الأوروبي لأفغانستان المؤتمر الدولي الذي تستضيفه المملكة العربية السعودية حول المرأة في الإسلام: المكانة والتمكين، والذي سيُعقد في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية خلال 6-07 نوفمبر 2023م. كما أشاد بالدور التاريخي للاتحاد الأوروبي في حل النزاعات في جميع أنحاء العالم، وأعرب عن أمله في أن يلعب دورًا مهمًّا في إنهاء الكارثة الإنسانية

التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني، وخاصة سكّان غزة والضفة الغربية؛ وذلك بالضغط على قوات الاحتلال الإسرائيلي من أجل وقفٍ فوري للإبادة الجماعية الغاشمة المخالفة للقيَم والأعراف الدولية. وأعرب عن تطلّعه إلى تعزيز علاقات التعاون مع الاتحاد الأوروبي من أجل نشر قيَم الاعتدال والتسامح والتعايش ونبْذ العنف والكراهية والتطرف. من جانبه أعرب سعادة السيد نيكلاسون عن سعادته بلقاء البروفيسور سانو، مؤكدًا على الدور المِحوَري الذي يقوم به المجمع على المستوى الفكري والعلمي في توضيح المفاهيم المتعلقة بالإسلام، ونشْر قيَم الاعتدال والتسامح. كما أعرب عن استعداده لتعزيز التعاون مع المجمع في التعامل مع السلطة القائمة في أفغانستان، وخاصة في مجال تعليم الفتيات، ومشاركة المرأة في التنمية. هذا، وقد حضر اللقاء السيد محمد المنذر رضا الشوك، مدير ديوان المراسم والشؤون القانونية، والسيدة سارة أمجد بديوي، مديرة شؤون الأسرة والمرأة، والدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية.

معاليه يناشد الدول والشعوب الإسلاميّة الالتزام بمعايير معهد المواصفات والمقاييس سيميك

بدعوة كريمة من معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، ألقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، كلمةً في جلسة افتتاح الاجتماع الثامن عشر للجمعية العموميّة لمعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية، يوم الأربعاء 17 من شهر ربيع الآخِر 1445هـ الموافق 1 من شهر نوفمبر 2023م بمكة المكرمة. واستهلّ معاليه كلمته بقوْله: "اسمحوا لي في بداية هذه المُداخلة أن أسجّلها شكرًا وتقديرًا لحكومة خادم الحرمين الشريفين، ولهذه البلدة المباركة، الطيّب أهلُها، على هذه الرعاية الكريمة لهذا الاجتماع، أسجّلها شكرًا وتقديرًا لولي عهده الأمين على متابعته وحرصه على أن تحظى هذه الاجتماعات حضورًا ومتابعةً من بلاد الحرمين الشريفين، وشُكرنا كذلك وتقديرنا للدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي". ثم تحدث معاليه عن جهود المجمع التي تكلّلت بتأسيس معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية، فقال: "قبل رُبع قَرْن من الزمن كانت ثَمَّةَ دعوة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى تأسيس وإنشاء جهة تتولى المتابعة والإشراف والتنسيق بين الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، جهة تُعنى بمراقبة اللحوم، ومراقبة الأدوية والأطعمة والأشربة والألبِسَة التي يحتاج إليها الإنسان المسلم أينما حلَّ وارتحَل لكي يكون المسلم على بيِّنة من أمره في مأكله، ومشْرَبه، وملْبَسه، وفي ما يأخذ من أدوية. وقد أصبح هذا المعهد اليوم واقعًا -بفضل الله-، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي يعتزُّ به بحُسبانه المؤسسة التي تستطيع أن تقوم بهذه المهمة الضرورية بهذا الجانب المهم بالنسبة للإنسان المسلم".ثم توجّه معاليه بمُناشَدة إلى الدول الإسلامية والمجتمعات المسلمة، فقال: "أمَا وقد أصبح المعهد واقعًا وحاضرًا بالقوّة والفعل، فإننا نرفع دعوةً أخرى، تلك التي رفعناها قبل رُبع قرن، دعوة إلى الدول الإسلامية مناشدين إيّاها أن تلتزم بهذه المعايير، وبهذه المواصفات والمقاييس التي يضعها هذا المعهد، وهو المرجعية لهذه الدول في مأكلهم، وفي مشربهم، وفي الأدوية وفي الحلال، إذ لا فائدة من هذه المواصفات والمعايير إذا بقيَت حِبرًا على ورَق". ثم أشار معاليه إلى معنًى راقٍ من مظاهر وحدة الأمّة الإسلامية، فقال: "بالإمكان جدًّا أن تتوحّد هذه المعايير وهذه المقاييس فنُصبح الأمّة التي قيل فيها: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾، ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾. هذه الوحدة التي نريدها ينبغي أن تتجلّى في المشاعر، وفي الشعائر، وفي الشعور، وتتجلّى في كل عمل نُقْدِم عليه في حياتنا. لا نريدها وحدة نظريةً فقط، أو وحدةً لا وجود لها في ممارساتنا، وشعائرنا، وفي ألبِسَتنا، وفي مأكلنا، وفي أدويتنا وأطعمتنا، نريد هذه الوحدة أن تتجلّى في أبهى صورة لها، والأمّة هي التي ينبغي عليها أن تحقق هذه الوحدة، إذ لا يمكن لها أن تتحقّق بضربة ساحر، أو بضربة كاهن!يجب علينا أن نؤسّسها ونعمل عليها، وتبدأ في الْتزامنا بهذه المعايير". وختم معاليه كلمته بالتعبير عن تطلّعه إلى قيام المملكة العربية السعودية أثناء رئاستها للدورة الحاليّة بالجهود المرجوّة في تحقيق التزام الدول بالمعايير والمقاييس التي يُصدرها المعهد، وقال بهذا الصدد: "همُّنا وحرصنا شديد جدًّا أنّ رئاسة المملكة العربية السعودية لمجلس الإدارة لهذا المعهد، نرجو أن تشهد نُقلةً نوعية في الْتزام دُوَلنا ومؤسّساتنا بالحلال والحرام في هذا المجال". وختم كلمتَه بالشكر والتقدير للقائمين على هذا الاجتماع، وداعيًا اللهَ أن يوفّقهم في أعمالهم، والدعاء أيضًا لإخوة الإسلام في فلسطين المحتلّة بأن يرفع عنهم البلاء، وأن يُعينَهم على عدوّهم، وأن يتقبّلَ الشهداء، ويشفيَ الجرحى؛ إنه وليّ ذلك، وعليه قدير، وبالإجابة جدير.

رئيسة منظمة مراقبة الأسرة الدولية تزور المجمع

في إطار التعاون مع منظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها المختلفة، ولا سيّما مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن حماية مؤسسة الأسرة والأطفال والزواج، قامت رئيسة منظمة مراقبة الأسرة الدولية بالولايات المتحدة الأمريكية السيدة شارون سلاتر والوفد المرافق لها بزيارة إلى المجمع بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، يوم الثلاثاء 22 من ربيع الآخر 1445هـ الموافق 7 من نوفمبر 2023. ولدى وصولهم كان في استقبالهم معالي أ. د. قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي. وفي مستهلّ اللقاء شكرت السيدة سلاتر معاليه على حسن الاستقبال، وعلى موافقته على مقابلتها والوفد المرافق لها في وقت قصير جدًّا، ورحّبت بالْتزام المجمع بالقيَم الإسلامية والدينية فيما يتعلق بالحفاظ على الأسرة والقيَم العائلية، كما أشادت بمؤتمر المرأة الذي نظّمته المملكة العربية السعودية. ثم تحدثت عن التوقيع المقترح من قِبل رؤساء معاهدة منظمة دول إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ والاتحاد الأوروبي. ومن جانبه رحّب معاليه بضيفته والوفد المرافق لها، وشكرهم على زيارتهم للمجمع، مؤكدًا التزام المجمع ببيان أحكام وحقيقة مختلف القضايا الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من منظور الشريعة الإسلامية، كما أعرب عن امتنانه للسيدة شارون سلاتر على كرم الضيافة الذي حظِيَت به السيدة سارة بديوي، مديرة شؤون الأسرة والمرأة والطفل والمسنّين، خلال زيارتها لمرصد مراقبة الأسرة في الولايات المتحدة. ويُذكر أن مرصد مراقبة الأسرة هو منظمة دولية للدفاع عن مؤسسة الأسرة والزواج، ومقرّها بالولايات المتحدة، وتُناضل هذه المنظمة لحماية وتعزيز القيَم العائلية على المستويات الدولية والوطنية والمحلية. هذا، وحضر اللقاء كل من السيد محمد المنذر رضا الشوك، مدير ديوان المراسم والشؤون القانونية، والسيدة سارة أمجد بديوي، مديرة شؤون الأسرة والمرأة والطفل والمسنّين، والدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية.

معالي الأمين العام يشارك في مؤتمر أبو ظبي عن الاستيعاب الشرعي للمستجدات العلمية

شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، في المؤتمر العالمي الثاني بعنوان "نحو الاستيعاب الشرعي للمستجدات العلمية: المنهجيَّة الحضارية، والتطبيقات الواقعية، وأخلاقيات الاستدامة" الذي نظمه مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي خلال الفترة الواقعة ما بين23-24 من شهر ربيع الثاني لعام 1445هـ الموافق 7-8 من شهر نوفمبر لعام 2023م بمدينة أبو ظبي. هذا، وقد ألقى معاليه كلمة رئيسة في الجلسة الثالثة التي كانت بعنوان الفتاوى الشرعية في مجال القضايا الطبية واستيعابها للمستجدات العلمية مستهلا كلمته بتقديم جزيل الشكر وعظيم الامتنان لدولة الإمارات العربية المتحدة على تنظيم هذا المؤتمر العلمي الآني المهم في الوقت الذي يشهد فيه عالمنا المعاصر طفرة ووفرة نوعية في المستجدات العلمية التي لا مناص من التعامل معها توجيها، وتسديدا، وترشيدا، وذلك استنادا إلى الأصول العامة للشريعة، والمقاصد الكلية، والموازنة بين المصالح والمفاسد، ومآلات الأفعال. ثم أوضح قائلًا: "إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بوصفه أكبر مرجعية معاصرة للاجتهاد الجماعي اختار منهجا رصينا للتعامل مع المستجدات العلمية، قوامه تكامل الفقهاء مع الخبراء في كافة المجالات العلمية المتاحة وبخاصة في مجال الطب والاقتصاد والاجتماع، بحيث يعتمد المجمع في إصداره القرارات الشرعية في القضايا الطبية على ما يوفره المختصون من تصورات واضحة ومعلومات دقيقة عن حقيقة المستجد العلمي نشأة، وغاية، وأثرا مع بيان موقعه في سلم المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية". موضحا أن «مجلس المجمع يحرص عند إصداره قراراته وتوصياته على التزام الموضوعية والتجرد في الطرح والمناقشة، وينفتح في أحكامه على المذاهب الإسلامية المعتبرة، ولا يتقيد بمذهب بعينه من المذاهب الفقهية، وذلك اعتبارا بأن هذه المستجدات لا يمكن نسبة أحكامها إلى أئمة المذاهب السابقين لكونها مسائل مستحدثة في الملة لم تعرفها ساحتهم.»، كما أوضح بأن المجمع يؤجل في كثير من الأحيان إصدار القرارات إزاء العديد من المستجدات، وذلك عند عدم توافر الاستيعاب الشرعي المنشود والشامل للمستجدات العلمية، وطمعا في مزيد من الدراسة والتحقيق حولها قبل بيان أحكامها». وبين أثر هذا المنهج في تمتع قرارات وتوصيات المجمع بالقبول، فقال: "إن هذا المنهج المتين في التعامل مع المستجدات العلمية عموما والقضايا الطبية خصوصا جعل من قرارات المجمع وتوصياته محل قبول واسع لدى الدول والمؤسسات، وإنني أحسب أن توصيات هذا المؤتمر ستمثل نقلة نوعية في بيان تلك الخطوات المنهجية المعينة على حسن استيعاب المستجدات العلمية، كما أنها ستتضمن تطبيقات واقعية تجعل التعامل مع المستجدات العلمية أمرا ميسورا واضح المعالم، فضلا عن أنها ستعزز التعاون والتكامل بين علماء الشريعة وأهل الاختصاص في كل فن من الفنون الحديثة"، وختم حديثه بالتعبير عن تطلع المجمع إلى «الاستفادة القصوى من توصيات المؤتمر، وإلى مزيد من علاقات التواصل والتنسيق مع مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي فيما يتصل بهذا الموضوع المهم تمكينا للمسلم المعاصر من معرفة أحكام الشرع في المستجدات العلمية في يسر وسهولة.."

معاليه يتحدث عن منهجية الفتوى في المنتجات المالية في دورة جامعة الملك عبدالعزيز

في إطار برنامج التعليم التنفيذي لمعهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ألقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، محاضرة يوم الاثنين 29 ربيع الثاني 1445هـ الموافق 13 نوفمبر 2023م، بمقر المجمع بجدة. وقبل بداية المحاضرة عرض فيلم قصير عن تاريخ المجمع ورؤيته وإنجازاته، ثم قدم الدكتور كليم علا، منسّق البرنامج، تعريفا موجَزا عن معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، ومسيرته الأكاديمية، وخبرته في الشريعة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي، والدور الكبير الذي يقدّمه المجمع في الاستجابة للتحديات والمستجدات في مختلف القضايا، كما شكر كليم معاليه والموظفين في المجمع على حفاوة الاستقبال. من جانبه، رحّب معالي الأمين العام بأعضاء هيئة التدريس في جامعة الملك عبد العزيز العريقة، وبخاصة رئيس الوفد سعادة الدكتور حسن محمد ماخذي، نائب عميد الدراسات العليا والبحث العلمي بمعهد الاقتصاد الإسلامي بالجامعة، والباحثين المشاركين في البرنامج، شاكرًا لهم إقامة هذه الدورة بهذا المستوى لذوي الخبرة في مختلف الصناعات والمجالات. وأضاف: "إنها مبادرة مباركة لمزيد من علاقات التعاون مع الجامعة وخاصة معهد الاقتصاد الإسلامي". وتحدث عن أهمية الفتوى، ومنهجية الفتوى، والفتوى للمنتجات المالية، والمنهج الذي يتّبعه المجمع في الاجتهاد الجماعي. وأشار في بداية المحاضرة إلى أن «الفتوى كانت ولا تزال هي الملجأ الرئيس للمجتمعات المسلمة لمعرفة الأحكام الشرعية في النوازل والمستجدات ولها أهمية بالغة في تشكيل العقل المسلم المعاصر، ورسْم ملامح هويّته، ونظرته إلى نفسه، ومجتمعه، والعالم من حوله. ولذلك فلا عجب أن تظل هذه المهمة المشرَّفة مقدَّسة عبر التاريخ، انطلاقًا من تأثيرها في التصورات والممارسات». وأضاف: "لكن من المؤسف أن ما نشاهده اليوم من صراع محموم من أشخاص غير أكفاء يتخذون من الفتوى وسيلة للشهرة الزائفة، والشعبية المضلِّلة، ووسيلة لنشر الفتن والقلاقل، ولذلك، لا بدّ من توفير آلية لحماية هذه المهنة الشريفة، وحماية العباد والبلاد من الفتاوى المُجحِفة والمُلتبِسة التي يصدرها غير أهلها". وفيما يتعلق بفتاوى المنتجات المالية، أوضح معاليه أهمية الفتوى للتخفيف من الفقر، ومكافحة الجهل وتعزيز التعليم، ونبذ الإقصاء، ومحاربة التطرف، والحد من فقر المجتمعات، ومكافحة المجاعة والبطالة. كما أن الفتوى تساهم في تحقيق النمو المستدام ودعم العمل الإنساني لإغاثة ضحايا الكوارث والمتضررين أثناء الأوبئة والنزاعات سواء كان المستفيدون مسلمين أو غير مسلمين. وفي نهاية اللقاء أكد معاليه على أهمية الالتزام بالمنهجية التي يتّبعها المجمع في دراسة النوازل والقضايا المعروضة عليه وتتمثل في تكامل فقهاء الشريعة مع خبراء الاقتصاد والمالية الاسلامية مشيرا إلى أن مجلس المجمع يضم العديد من كبار فقهاء الأمة من جميع الدول الإسلامية بالإضافة إلى عدد كبير من الخبراء في مختلف التخصصات الاقتصادية، والطبية، والأسرية، والجنائية. هذا، وقد قدّم معاليه هدايا تذكارية للمشاركين والمشاركات في اللقاء، كما قدّم رئيس الوفد شهادةَ شكر تعبيرًا عن عميق امتنانهم وتقديرهم لعلمه وخبرته في الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

وفد من أساتذة وطلبة جامعة الأمير سونكلا بتايلاند يزور المجمع

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، وفدا من أساتذة وطلبة جامعة الأمير سونكلا الحكومية من مملكة تايلاند يوم الأربعاء 17 من شهر ربيع الثاني لعام 1445هـ الموافق 1 من شهر نوفمبر لعام 2023م بمقر المجمع بمدينة جدة. هذا، قد رحب معاليه بالوفد، وشكرهم على الزيارة، ثم دعاهم إلى متابعة فيلم وثائقي عن المجمع. ثم تحدث عن مكانة المجتمعات المسلمة في قرارات وتوصيات المجمع، منوها بأنه من أهم أهداف المجمع إفتاء المجتمعات المسلمة خارج دول العالم الإسلامي بما يحفظ قِيَمَ الإسلام، وثقافته، وتقاليده، حفاظا على هويتهم الإسلامية مع الالتزام بمقتضيات المواطنة والإقامة في تلك المجتمعات؛ مشيرا إلى إصدار المجمع عددا من القرارات والتوصيات التي تتعلق بالمجتمعات المسلمة، وحرص المجمع على تعزيز علاقات التعاون والتنسيق مع المؤسسات والمجالس العلمية داخل هذه المجتمعات التي تتخذ من الوسطية منهجا، ومن الاعتدال والتسامح والتعايش ثقافة. وختم كلمته بالتعبير عن استعداد المجمع للتعاون مع جامعة سونكلا وبخاصة كلية العلوم الإسلامية. ومن جانبه، أعرب سعادة الدكتور محمد روفلي رئيس الوفد عن شكر الوفد لمعاليه على إتاحته الفرصة للقاء به ولزيارة هذا الصرح العلمي العريق، ثم قدم فضيلة الدكتور رشدي طاهر نبذة عن الوفد والغاية من الزيارة، وعن كلية العلوم الإسلامية ومركز اختبار كفاءة اللغة العربية وتطوير مهاراتها، مشيدا بجهود المجمع في مجال توجيه وترشيد المجتمعات المسلمة، ومعبرا عن تطلع الكلية إلى بناء علاقات تعاون وثيقة بين المجمع والكلية. ثم أتاح معاليه الفرصة لأعضاء الوفد لإلقاء استفساراتهم. هذا، وقد حضر اللقاء الأستاذ محمد المنذر الشوك، مدير شؤون الديوان، والسيدة سارة أمجد بديوي، مديرة شؤون الأسرة، والدكتور الحاج مانتا درامه، رئيس قسم التعاون الدولي، والدكتور محمد سيلا، رئيس قسم البحوث بالمجمع.

المجمع يشارك في دورة تدريبية حول التأهب والاستجابة في حالات الطوارئ وإدارة الكوارث

شارك الأستاذ محمد وليد الإدريسي، مدير إدارة الإعلام والعلاقات العامة ممثلًا للمجمع في الدورة التدريبية حول التأهب والاستجابة في حالات الطوارئ وإدارة الكوارث (المنتدى العالمي للّاجئين/ الاتفاق العالمي بشأن اللّاجئين) التي نظّمتها الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، بالشراكة مع المفوّضية الساميّة للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى مجلس التعاون لدول الخليج العربي خلال الفترة الواقعة ما بين 17-18 من شهر ربيع الثاني لعام 1445هـ الموافق 1-2 من شهر نوفمبر لعام 2023م بمقر المنظمة بجدة. وقد اشتملت الدورة على مجموعة من المحاضرات المتخصصة ألقاها خبراء المفوضية، وتهدف إلى تزويد ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة وموظفي الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة بالمعرفة اللازمة حول الاستعدادات لحالات الطوارئ وإدارة الكوارث، بالإضافة إلى تبادل المعلومات الفنية المهمة حول الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين والاستعدادات للمنتدى العالمي المقبل للّاجئين، كما سلّطت المحاضرات الضوء على التحديات التي تواجه المرأة أثناء الصراعات وحالات الطوارئ.

الاجتماع الدوري الشهري السادس والثلاثون لمنسوبي المجمع

عقدت الأمانة العامة للمجمع اجتماعها الشهري السادس والثلاثين لمنسوبي المجمع يوم الأحد 21 من شهر ربيع الثاني لعام 1445هـ الموافق 05 من شهر نوفمبر لعام 2023م، وذلك بمقر الأمانة العامة بجدة. وقد رأس الاجتماع معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، حيث استهلّه بالترحيب بالحضور، مؤكدًا على أهمية الاجتماعات الشهرية لمنسوبي المجمع والمخصصة لمراجعة أعمال المجمع خلال فترة الشهر المُنصرِم، وجعْلها فرصة لنقد الذات، وحلّ الإشكالات، وتقديم الاقتراحات، ومناقشة القضايا التي تهمّ الموظفين بكلّ حرّيّة وشفافيّة، مشيرًا إلى إنّ هذا الاجتماع يمثّل مرور ثلاثة أعوام على تولّي معاليه مباشرةَ مهامّه أمينًا عامًّا للمجمع في غُرّة أكتوبر 2020م، ثم تحدث معاليه عن أهمية الابتعاد عن نشر الشائعات، والوقوع في الأعراض من خلال جملة من أمراض القلوب كالغيبة، والنميمة، والوشاية، والإرجاف، لِما يترتب على ذلك من إشاعة الفتنة بين الناس، كما أكد على حُرمة دم المسلم وماله وعِرضه، وأن العِرض يشمل سُمعة الإنسان وكرامته، محذّرًا من عِظَم أمراض القلوب التي تعدّ من كبائر الذنوب عند الله تعالى. وكما جرَت عليه العادة، فتح معاليه المجال لجميع الموظفين من أجل التعبير بكلّ حريّة عن آرائهم واقتراحاتهم، وطرْح مشاكلهم وقضاياهم المهنية والاجتماعية للنقاش، من أجل تعزيز التواصل الإيجابي بين معاليه ومنسوبي المجمع، وتحقيق الرضا الوظيفي، وإيجاد بيئة العمل المحفّزة على الإبداع. هذا، وقد استمع معاليه بكلّ انتباه إلى مداخلات واستفسارات المشاركين.

الاجتماع الأسبوعي الثالث عشر بعد المائة للإدارات

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي الثالث عشر بعد المائة لمديري الإدارات، يوم الاثنين 15 من شهر ربيع الثاني لعام 1445هـ الموافق 30 من شهر أكتوبر لعام 2023م، بمقر الأمانة العامة بجدة. وفي بداية الاجتماع رحّب معاليه بالحضور، وشكرهم على حرصهم على المشاركة في الاجتماعات الأسبوعية، مجدّدًا التأكيد على أهمية هذه الاجتماعات التي يتم خلالها التباحث والعمل سويًّا من أجل اتخاذ القرارات، ومناقشة مختلف القضايا والمسائل المتعلقة بالأمانة العامة للمجمع، ثم دعا معاليه جميع الموظفين إلى حُسن تخطيط إجازاتهم تجنّبًا مِن أخذ إجازات تضرُّ بسَير العمل في المجمع، كما دعاهم جميعًا إلى الإخلاص في العمل، ومراقبة الله تعالى في جميع ما نقوم به من أعمال خدمةً للإسلام والمسلمين. هذا، وقد أسفر الاجتماع عن جملة من القرارات الإدارية المنظِّمة لسَير العمل على النحو الآتي:

- إعداد قائمة بالموضوعات المؤجَّلة في دورات المجمع السابقة لإعادة دراستها في الدورة القادمة.
- تقديم تقرير عن الترجمات الخاصة بكتاب القرارات وما استجدّ بها.
- التأكيد على جميع الموظفين مِن إنهاء جميع الأعمال التي بين أيديهم قبل تقديم الإجازة.

الاجتماع الأسبوعي الرابع عشر بعد المائة للإدارات

سعيًا من الأمانة العامة للمجمع إلى تطوير عملها، وتعزيز مبدأ الشفافية، وطرح كل ما هو جديد من قضايا مستجدّة على طاولة النقاش لإبداء الآراء والحلول المناسبة، رأسَ معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي الرابع عشر بعد المائة لمديري الإدارات، يوم الاثنين 22 من شهر ربيع الثاني لعام 1445هـ الموافق 06 من شهر نوفمبر لعام 2023م بمقرّ الأمانة العامة للمجمع بجدّة. وفي مستهلّ الاجتماع رحّب معاليه بالحضور، ثم تحدث معاليه عن مشاركته في المؤتمر الدولي عن: "المرأة في الإسلام.. المكانة والتمكين" الذي نظّمته منظّمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع المملكة العربية السعودية، برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، كما شارك معاليه في الجلسات العلمية للمؤتمر حيث استعرض خلال كلمته: مكانة المرأة، وحقوقها في الإسلام، ومنزلتها العالية التي تحظى بها، كما أكد على حقوق المرأة الموازية للحقوق الممنوحة لشقيقها الرجُل في جميع مجالات الحياة، سواء كانت تعليمية، أو فكرية، أو ثقافية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو سياسية. كما تحدث عن البدء في التنسيق مع الجهات المعنيّة بالمملكة العربية السعودية لعقد الدورة القادمة، ودعا جميع الإدارات إلى التعاون والتكامل وبذل المزيد من الجهد لضمان عقد هذه الدورة.هذا، وقد ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدة قرارات جديدة، من أهمّها:

- تقديم تقرير عن الترجمات الخاصة بكتاب القرارات وما تم فيها، ورفعه لمعاليه.
- الالتزام بأنظمة وتعليمات المجمع، والبُعد عن السلوكيات التي تتنافى مع قيَم المجمع ومكانته.

الاجتماع الأسبوعي الخامس عشر بعد المائة للإدارات

عقَدت الأمانة العامة للمجمع اجتماعها الأسبوعي الخامس عشر بعد المائة لمديري الإدارات برئاسة معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، يوم الاثنين 29 من شهر ربيع الثاني لعام 1445هـ الموافق 13 من شهر نوفمبر لعام 2023م بمقرّ الأمانة بجدّة. وقد رحّب معاليه بالحضور، وشكرهم على مشاركتهم في هذه الاجتماعات، ثم تحدث عن مشاركته في المؤتمر العالمي الثاني الذي نظّمه مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي في العاصمة أبوظبي، بعنوان: "نحو الاستيعاب الشرعي للمستجدات العلمية – المنهجية الحضارية، والتطبيقات الواقعية، وأخلاقيات الاستدامة" الذي شارك فيه أكثر من 160 شخصية علمية وفكرية، يمثلون أكثر من 50 دولة بالإضافة إلى 71 جهة إفتائيّة حول العالم، وقد ألقى معاليه كلمة رئيسية في إحدى جلسات المؤتمر تحدث فيها عن منهج المجمع في دراسة النوازل والمستجدات، ومنوّهًا بأن أهم دعامة لهذا المنهج تتمثل في الرجوع إلى أهل الاختصاص عند دراسة النوازل والمستجدات العلمية، وذلك كلٌّ في مجاله، انطلاقًا من قوله تعالى: {فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} سورة النحل- الآية (43). هذا، وقد ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدة قرارات جديدة، من أهمّها:

- الترتيب لعقد اجتماع هيئة المكتب في أقرب وقت؛ لمناقشة آلية تحويل المجمع من جهاز فرعي إلى جهاز متخصص.
- مراجعة جميع العقود المُبرَمة مع المترجمين لقرارات المجمع، والنظر فيما نُفِّذ منها.

الاجتماع الدوري الثاني والخمسون لرؤساء الأقسام

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، يوم الخميس 11 من شهر ربيع الثاني لعام 1445هـ الموافق 26 من شهر أكتوبر لعام 2023م، الاجتماع الدوري الثاني والخمسين لرؤساء الأقسام بمقرّ الأمانة العامة بجدة. واستهلّ معاليه الاجتماع مرحّبًا بالجميع، وشاكرًا لهم على الْتزامهم بحضور الاجتماعات، ثم تحدث عن "الإساءة في استخدام الحق"، مشيرًا إلى أن من حق الجميع أخذ (إجازة عادية)، ولكن الإساءة في استخدام هذا الحق يكون عند ترك أعمال قائمة وليس هناك من يقوم بهذه الأعمال بدلًا عنه، مما يؤدي إلى تعطيل عمل قائم عاجل، مذكّرًا الجميع بضرورة التحلّي بالصدق والأمانة في التعامل مع المؤسسة، والإحساس بالمسؤولية تجاه الأمة الإسلامية، وأن المسؤولية الأخلاقية جسيمة علينا جميعًا لتأدية واجبنا على أكمل وجه وأبهى صورة. ثم ناقش الحضور البنود المُدرَجة على جدول أعمال الاجتماع، وقد أسفرَت النقاشات عن جملة من القرارات الجديدة، منها:

- تجهيز النشرة الإخبارية للسنة الثالثة، ونشرها في مجلد واحد كما هو الحال في السنتين السابقتين.
- إرسال أحدث نسخة من السيَر الذاتية للموظفين لإدراجها في "كتاب أعلام المجمع" في قسم خاص بمنسوبي المجمع.
- معاودة التواصل والترتيب لعقد ندوة "مؤسسة الأسرة: تحديات وآفاق" والمقترح عقدها في إسطنبول بالتعاون مع المنتدى الإسلامي للشباب بتركيا، ومراجعة الأبحاث والتأكد من الْتزام الباحثين بالمحاور.

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي

تصوير:
أ. أمجد المنسي

تصميم:
أ. سعد السمار

لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان التالي
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900346 / 6900347 (+96612)
فاكس: 6900347 (+966612)
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org
@aifi_org
@aifi.org

العدد الثامن والثلاثون

أخبار المَجمع 38

Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de la Coopération Islamique

International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي جمادى الأولى 1445هـ - ديسمبر 2023م العدد الثامن والثلاثون

تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية

توزع مجاناً

مجمع الفقه الإسلامي الدولي يَنْعَى صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح رحمه الله

{يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي}

بقلوب مؤمنة بقضاء الله وقدره، وببالغ الحزن والأسى، تلقت الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي نبأ وفاة المغفور له صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، أمير دولة الكويت. رحمه الله.

وبهذه المناسبة الحزينة يقِّدم مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رئاسة، وأمانة عامة، وأعضاء، وخبراء، ومنسوبين، إلى شعب وحكومة دولة الكويت خالص العزاء، وأصدق المواساة، داعين الله العليّ الكريم أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته، ويغفر له، ويعفو عنه، ويسكنه فسيح جنانه مع النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقا.

كما نسأله، جلَّ جلاله، أن يلهم صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح، أمير دولة الكويت، وذوي الفقيد، وأهله، ومحبيه، الصبر والسلوان، والرضا بما قضى الرحمن.

{إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}

الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

صاحب الجلالة الملكة الرئيسة الدستورية للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا تمنح معالي الأمين العام درجة الأستاذ الفخري

منحَت صاحبة الجلالة الملكة عزيزة أمينة ميمونة إسكندرية، بنت السلطان إسكندر الحاج، الرئيسة الدستورية للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، صباح يوم السبت 11 من شهر جمادى الأولى لعام 1445هـ الموافق 25 من شهر نوفمبر لعام 2023م بمدينة كوالالمبور بماليزيا وسام الأستاذ الفخري تقديرًا لإسهاماته المتميزة وجهوده المقدَّرة في النهوض بالتعليم النوعي في ماليزيا خاصةً، وفي العالم الإسلامي عامّةً. هذا، وقد برَّرت الجامعة منْح معاليه هذا الوسام الذي يُعتبر أعلى وسام يُمنح في مجال التعليم العالي بالقول: "إن معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو يعَدّ مفكرًا إسلاميًّا متميزًا، ورجُل دولة مشهورًا، تمتدّ مسيرته الفكرية والمهنية اللّامعة إلى الأوساط الأكاديمية، والمجالات البحثية، والخدمات العامة، والدبلوماسية المُحكمة على أعلى المستويات، حيث نال معاليه شهادته الجامعية والماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله مع مرتبة الشرف الأولى من جامعة الملك سعود بالمملكة العربيّة السعوديّة، كما نال دكتوراه الفلسفة في الحقوق من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ونال أيضا دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية (المالية الإسلامية) بتفوّق من جامعة الزيتونة في تونس. وقد بدأ مسيرته الأكاديمية بالجامعة محاضرًا بقسم معارف الوحي والتراث الإسلامي، فأستاذًا مشاركًا، ثم بروفِسورًا، ونال درجة الأستاذيّة وهو في الخامسة والثلاثين من عُمره ليصبح بذلك أصغر أستاذٍ على الإطلاق في تاريخ الجامعة،

وفي هذه الأثناء عمل أول مدير لمكتب العلاقات الخارجية بالجامعة، كما عمل مؤسسا للمعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية بماليزيا، وأول وكيل للجامعة للابتكارات والعلاقات الخارجية، وأشرف على عشرات رسائل الماجستير والدكتوراه. إن إتقانه عددًا من اللغات مكّنَه من تأليف 26 كتابًا متميزًا باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية في الفكر، والتربية، واللغة، والمالية الإسلامية، والسياسة، وشارك فيها متحدثا ومناقشا فيما يقارب مائتي موتمر عالمي حول قضايا الفكر، والتربية، واللغة ، والاجتماع، والاقتصاد، والسياسة، وغيرها. ومع عودته إلى وطنه الأصلي جمهورية غينيا، تولّى معاليه عدة مناصب وزارية، حيث عمل وزيرًا للشؤون الدينية، ووزيرًا للتعاون الدولي، ووزيرًا مكلّفًا للشؤون الدبلوماسية برئاسة الجمهورية، ومستشارًا دبلوماسيًّا لرئيس الجمهورية. ويشغل معاليه حاليًّا منصب الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بجدة، ويمثّل هذا المجمع اليوم أعرَقَ وأكبرَ مرجعية فقهية عالمية معاصرة للاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، حيث يتكوّن أعضاؤه وخبراؤه من كبار علماء الأمّة البارزين في شتّى مجالات الفكر والعلم والمعرفة". ولهذا، فقد قرّرَت الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا منْح معاليه هذا الوسام احتفاءً به، وتقديرًا لجهوده وعطاءاته.

دولة رئيس وزراء ماليزيا يرحب بمعالي الأمين العام في مكتبه بمدينة بوتراجايا

بدعوة رسمية من لدن حكومة ماليزيا رحَّب صاحب المعالي السيد أنور إبراهيم، رئيس وزراء ماليزيا، بمعالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، والوفد المرافق له، مساء يوم الجمعة 24 من شهر جمادى الأولى لعام 1445هـ الموافق 8 من شهر ديسمبر لعام 2023م، وذلك بمكتبه بمقر رئاسة الوزراء بالعاصمة الإدارية مدينة بوتراجايا بماليزيا. هذا، وقد استهل دولته حديثه بترحيبه بمعاليه ووفده مشيدا بجهود المجمع المقدرة في مجال نشر الوسطية والاعتدال والتسامح، وتصحيح الصورة النمطية التي تلصق بالإسلام، متمنيًا أن تكون الاجتماعات واللقاءات التي عقدها معاليه ووفده مع المسؤولين الماليزيين مثمرة، ومحققة مزيدا من التعاون والشراكة بين المجمع ومختلف المؤسسات العلمية والدينية الماليزية، وعلى رأسها وزارة الشؤون الدينية والإدارة العامة للشؤون الإسلامية بالوزارة، كما أشاد دولته بجهود المجمع الموفقة في التواصل مع السلطة الحاكمة بأفغانستان من أجل تمكين البنات والفتيات من مواصلة دراساتهن في كافة التخصصات وبجميع المراحل التعليمية، وتمكين المرأة من المشاركة في جهود البناء والنهضة والتنمية، ومتمنيا أن يجد هذا الموضوع

حلا سريعا بإذن الله تعالى. ونوه دولته بهذا الصدد استعداد دولة ماليزيا تقديم كل الدعم الذي يحتاج إليه المجمع خاصة وجميع أجهزة منظمة التعاون الإسلامي عامة تعزيزا للعمل الإسلامي المشترك، ودعما لأواصر الأخوة والمحبة بين الشعوب الإسلامية، وختم حديثه بتمنياته لمعاليه وللمنظمة والمجمع كل التوفيق والنجاح. ومن جانبه، أعرب معالي الأمين العام عن وافر شكره، وعميق تقديره والوفد المرافق له على حسن الاستقبال، وكرم الضيافة، وعلى إتاحة دولته هذه الفرصة للقاء به على الرغم من كثرة انشغالاته، وجدول أعماله المزدحمة، مشيدا بجهود دولته المباركة، وحكومته الرشيدة في دعم العمل الإسلامي المشترك، وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، كما أعرب عن عظيم امتنانه لما يحظى به المجمع خاصة والمنظمة عامة من لدن دولة ماليزيا حكومة وشعبا من دعم كبير ورعاية عظيمة منذ تأسيسهما إلى يومنا هذا. ثم اغتنم المناسبة للتعبير عن جزيل شكر المنظمة والمجمع لدولته على مشاركة وفد عال من ماليزيا في وفد علماء الأمة الذي زار كابل خلال شهر سبتمبر الماضي، وكانت مشاركته متميزة وفعالة، معبرا لدولته عن تفاؤله بإيجاد حل مناسب عاجل لمسألة تعليم البنات وعمل المرأة في أفغانستان في العاجل القريب، شاكرا بهذا الصدد السلطة الحاكمة على فتحها المدارس الدينية بجميع مراحلها للبنات والبنين مع وعدها بفتح أبواب الجامعات للفتيات الأفغانيات قريبا بإذن الله تعالى. كما أعرب عن عميق تقدير علماء الأمة لدولته على جهوده المخلصة المستمرة في الدفاع عن القضية الفلسطينية التي يعتبرها علماء الأمة قضية مقدسة، وقضية دينية، وقضية إنسانية، متمنيا مزيدا من تكامل جهود دولته مع جهود إخوانه أصحاب الجلالة والسمو والفخامة والمعالي قادة العالم الإسلامي من أجل حمل الكيان الصهيوني المحتل على الكف فورا عن قتل المدنيين الأبرياء من النساء والأطفال والشيوخ والعجزة، وتدمير البنى التحتية من مستشفيات، وجامعات، ومدارس، ودور عبادة، وشوارع، ومرافق، فضلا عن تدمير المنازل على رؤوس ساكنيها ظلما وعدوانا، متحديا بكل جراءة كل الأعراف والتقاليد والقوانين الدولية والإنسانية، كما نقل معاليه إلى دولته تطلع علماء الأمة إلى تقديم مزيد من الدعم والرعاية للشعب الفلسطيني، وبخاصة النازحين والمشردين من خلال توفير فرص التعليم والعيش الكريم. وختم حديثه بدعوة دولته إلى النظر في إمكانية استضافة دولة ماليزيا دورة من دورات المجمع السنوية. ولله الحمد حيث استجاب

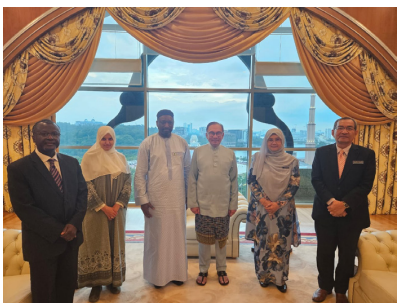

دولته على الفور لهذا الطلب، ووجه الإدارة العامة للشؤون الإسلامية بالتواصل مع الأمانة العامَّة للمجمع لتحديد موعد مناسب لإقامة إحدى دورات المجمع القادمة خلال العامين القادمين بمشيئة الله تعالى. ثم جدد معاليه الشكر والتقدير لدولته على منح صاحبة الجلالة ملكة ماليزيا، الرئيسة الدستورية للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، شخصه المتواضع وسام الأستاذ الفخري تقديرا لإسهاماته المتميزة في النهوض بالتعليم النوعي في ماليزيا،

داعيا الله أن يحفظ دولته، ويمتعه بالصحة والعافية، ويبارك في جهوده في قيادة ماليزيا، ويديم عليه وعلى الشعب الماليزي وحكومته نعمة الأمن والأمان والاستقرار والازدهار. وتخلل الاجتماع تقديم معاليه لدولته نسخة فاخرة من كتاب قرارات وتوصيات المجمع باللغة الإنجليزية، وبعض مطبوعات ومنشورات المجمع. وهذا، وقد حضر الاجتماع سعادة الأستاذة حاجة داتؤ حكيمة يوسف، المديرة العامة للشؤون الإسلامية بوزارة الشؤون الدينية بمكتب رئيس الوزراء، ونائبها للشؤون العلمية الدكتور يميم، وعدد من مستشاري دولة رئيس الوزراء، كما حضر الاجتماع الأستاذة سارة بنت أمجد، مديرة شؤون الأسرة والمرأة، والدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم العلاقات الخارجية بالمجمع.

معالي وزير الشؤون الدينية الماليزي يرحب بمعالي الأمين العام في مكتبه بمدينة بوتراجايا

استقبل معالي الدكتور داتؤ محمد نعيم بن مختار الوزير الماليزي للشؤون الدينية بمكتب رئيس الوزراء معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، يوم الاثنين 20 من شهر جمادى الأولى 1445هـ الموافق 4 من شهر ديسمبر 2023م بالعاصمة الإدارية بوتراجايا بماليزيا. وفي مستهل اللقاء رحب معالي الوزير بمعاليه شاكرا له وللوفد المرافق على الزيارة، واغتنم الفرصة لتهنئة معاليه على منح صاحبة الجلالة ملكة ماليزيا معاليه وسام الأستاذية الفخرية من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا تقديرا لجهوده في النهوض بالتعليم بماليزيا خصوصا وفي العالم الإسلامي عموما، وأردف قائلا: " إن هذا التكريم والتقدير يدل على المستوى العلمي الرفيع الذي يتمتع به معاليكم، كما يدل على تفوقكم المشهود له وتفانيكم في خدمة العلم والمعرفة وطلبة العلم، والإسهام الكبير في النهوض بالتعليم النوعي في ماليزيا.. فهنيئا لكم من أعماق قلوبنا ومن كل زملائنا في الوزارة". ثم أشاد معاليه بجهود المجمع وقراراته وتوصياته التي باتت اليوم مرجعا للأمة الإسلامية في شتى المجالات، منوها في هذا الصدد إلى رغبة المؤسسات العلمية والدينية الماليزية عامة، وإدارة التنمية الإسلامية الماليزية (JAKIM) خاصة في تعزيز وتعميق علاقات التعاون والشراكة بينها وبين مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مختلف المجالات، وتبادل الخبرات والإمكانات، وذلك من خلال مذكرة تفاهم سيوقع عليها الطرفان خلال الأيام القادمة بإذن الله تعالى.

من جانبه، أعرب معالي الأمين العام عن جزيل الشكر وفائق التقدير لمعالي الوزير على حسن الضيافة وحفاوة الترحيب، مهنئا معاليه على تعيينه وزيرا للشؤون الدينية في الحكومة الجديدة، وداعيا الله تعالى أن يوفق معاليه على تحمل المسؤولية وعلى استحقاق الثقة التي أولاها إياه دولة رئيس الوزراء. ثم رحب ترحيبا كبيرا برغبة المؤسسات العلمية والإفتائية الماليزية وبخاصة إدارة التنمية الإسلامية الماليزية بمكتب رئيس الوزراء في تعزيز التعاون والتواصل والتنسيق بينها وبين مجمع الفقه الإسلامي الدولي،

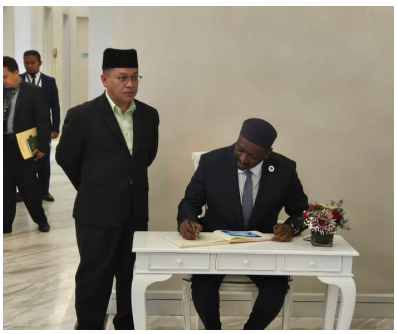

مشيدا بالدعم الكبير والرعاية الدائمة التي يحظى بها المجمع من دولة ماليزيا حكومة وشعبا، وذلك منذ إنشائه إلى يومنا هذا، مما يجعل المجمع يتطلع إلى توطيد العلاقة مع المؤسسات والمراكز العلمية بماليزيا. ثم اغتنم معاليه المناسبة بتقديم نبذة ضافية عن المجمع رؤية ورسالة وأهدافا وبرامج وأنشطة، وختم حديثه بالقول: "إننا نرحب ونتطلع بجميع أوجه التعاون والتنسيق والتواصل مع المؤسسات العلمية والدينية بماليزيا، ونرحب بشكل أخص التعاون الاستراتيجي مع إدارة التنمية الإسلامية بمكتب رئيس الوزراء، وذلك في مجالات تنسيق الجهود ومواءمة الفتاوى في النوازل والمستجدت من خلال التنظيم المشترك للندوات والمؤتمرات المتخصصة توطيدا لعرى التعاون والتكامل والتضامن". هذا، وقد حضرت اللقاء سعادة داتؤ الحاجة حكيمة يوسف، المديرة العامة لإدارة التنمية الإسلامية الماليزية، ونائبها السيد داتؤ سراج الدين، كما حضرت اللقاء السيدة سارة بنت أمجد بديوي، مديرة الأسرة والمرأة والطفل، والدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بالمجمع.

سعادة المديرة العامة لإدارة التنمية الإسلامية بمكتب رئيس الوزراء تجتمع بوفد المجمع ببوتراجايا

عقدت سعادة الحاجة داتوْ حكيمة يوسف، المديرة العامة لإدارة التنمية الإسلامية (JAKIM) من مكتب رئيس الوزراء في بوتراجايا اجتماعا مع وفد مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي يزور ماليزيا برئاسة معالي البروفيسور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الاثنين 20 من شهر جمادى الأولى لعام 1445هـ الموافق 4 ديسمبر 2023م. وفي بداية الاجتماع أعربت سعادتها عن بالغ سرورها وتقديرها للقاء بمعالي البروفيسور سانو والوفد المرافق له، مهنئة معاليه على حصوله على وسام الأستاذ الفخري من يد صاحبة الجلالة ملكة ماليزيا والرئيسة الدستورية للجامعة الإسلامية العالمية العريقة بماليزيا. وأضافت قائلة: " إننا نعتقد أن هذا التكريم وهذا التشريف اعتراف في الواقع بالمعرفة الواسعة لمعاليكم وإسهاماتكم الكبيرة في التعليم والتربية، ويحدونا أمل أن يكون هذا مصدر إلهام لمعاليكم لتقديم مزيد من الإسهامات والجهود في مجال التعليم والمعرفة باعتباركم عالمًا بارعًا ومتمكنا في علوم الشريعة الإسلامية". ثم تحدثت سعادته عن تطلع إدارة التنمية الإسلامية إلى بناء شراكة إستراتيجية وتعاون وثيق مع المجمع في كافة المجالات، وبخاصة في مجالات دراسة النوازل، والمستجدات، والتطورات التي تطرأ على الواقع من خلال تنسيق الفتاوى والتنظيم المشترك للندوات والمؤتمرات المتخصصة حول بعض القضايا والمسائل ذات الاهتمام المشترك.

ومن جهته، أعرب معالي الأمين العام باسمه واسم وفده عن جزيل شكرهم وعظيم امتنانهم لحفاوة الترحيب، وكرم الضيافة للوفد منذ قدومه إلى ماليزيا، منوها بالدور المركزي المتميز والحضور النشط الفاعل لماليزيا في منظمة التعاون الإسلامي وداخل أجهزتها المختلفة، ومشيدا بالدعم اللامحدود الذي يحظى به المجمع من لدن ماليزيا حكومة وشعبا منذ إنشائه إلى يومنا هذا. وأضاف قائلا: "إننا نتطلع إلى تعزيز علاقات التعاون والشراكة والتنسيق مع إدارة التنمية الإسلامية، كما أننا ندرس إمكانية فتح مكتب للمجمع بماليزيا لتنسيق المشاريع والبرامج والأنشطة التي يخطط المجمع إقامتها

وتنفيذها في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي المنضوية تحت المجموعة الآسيوية". هذا، وقد ناقش الاجتماع جملة من القضايا والمسائل، وبخاصة التعديلات الأخيرة لمسودة مذكرة التفاهم التي سيوقع عليها الطرفان خلال الأيام القادمة، كما ناقش الاجتماع الشروع في الإعداد لإقامة ندوات علمية مشتركة في مجالات فقه التيسير، وصناعة الحلال، وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وغيرها من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك. هذا، وقد حضر اللقاء نواب المديرة العامة، وعدد من كبار المسؤولين بالإدارة، كما حضرت اللقاء السيدة سارة بنت أمجد بديوي، مديرة شؤون الأسرة والمرأة والطفل، والدكتور الحاج مانتا درامه رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بالمجمع.

وفد المجمع يشارك في مائدة مستديرة حول وثيقة إرشادية لتعزيز القيم الأخلاقية للمرأة بكوالالمبور

شارك وفد من مجمع الفقه الإسلامي الدولي برئاسة الأستاذة سارة بنت أمجد، مديرة شؤون الأسرة والمرأة والطفل، ومشاركة الدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي بالمجمع، في مائدة مستديرة حول الوثيقة المذكورة خلال الفترة الواقعة ما بين 20-22 من شهر جمادى الأولى لعام 1445هـ ، الموافق 4-6 من شهر ديسمبر لعام 2023م بمدينة كوالالمبور بماليزيا. بدأ الاجتماع بكلمة ترحيبية وتعريفية لسعادة البروفيسور عبد العزيز برغوث، مدير المعهد العالمي للفكر والحضارة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ثم ألقت سعادة الدكتورة فليتات أجوكي، مديرة إدارة الشؤون الاجتماعية والأسرية في منظمة التعاون الإسلامي، كلمة عبرت فيها عن شكر المنظمة للمعهد العالمي للفكر والحضارة على الإعداد والتنسيق لإقامة هذه المائدة المستديرة، وللمشاركين والمشاركات من أجهزة منظمة التعاون الإسلامي، وتأملت أن تكون مساهماتهم مهمة في مواصلة تعزيز الوثيقة التوجيهية. وفي مداخلتها أكدت الأستاذة سارة بنت أمجد على أهمية الأسرة ومركزيتها في الأنشطة والبرامج التي نفذها ولا يزال ينفذها مجمع الفقه الإسلامي الدولي وأردفت قائلة: " تأكيدا لمكانة الأسرة والمرأة والطفل أنشأت الأمانة العامَّة للمجمع إدارة مستقلة تعنى بدراسة قضايا ومسائل الأسرة والمرأة والطفل والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، وقد شاركت هذه الإدارة في العديد من الأنشطة المحلية والدولية حول القضايا التي تهم بشكل خاص الأسرة والمرأة من منظور إسلامي، كما عقدت لقاءات واجتماعات مع المنظمات والمؤسسات المحلية والدولية ذات الاهتمام المشترك». ومن جانبه، تحدث الدكتور الحاج مانتا درامي خلال رئاسته لإحدى جلسات المائدة عن أهمية مساهمة أجهزة المنظمة المختلفة، مؤكدا حرص المجمع على وجه الخصوص على تعزيز قيم الأسرة من خلال مختلف أنشطته وبرامجه. والجدير بالذكر أن هذه المائدة المستديرة تهدف إلى بيان الدور المهم للقيم الإسلامية في الأسرة من أجل بناء الشخصية الإسلامية والشخصية المتوازنة القادرة على التصدي لتحديات المفاهيم المغلوطة والصور الكاريكاتيرية النمطية عن الإسلام من خلال النقاش العلمي والأكاديمي، ويأتي تنظيمها نتيجة لقرار مجلس التعاون رقم 48/4-ج الذي طلب من الدول الأعضاء نشر القيم الإسلامية المتعلقة بالمرأة والطفل والأسرة بشكل عام، من أجل إبراز الصورة الحقيقية للإسلام، وتحسين أوضاع الأطفال في العالم الإسلامي، ويطلب من مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة في هذا الصدد إعداد هذه الوثيقة عن القيم الأخلاقية للأسرة والمرأة والطفل.

في مداخلة له اعتبر الدكتور أبنعوف العنصرية جريمة كبرى واعتداء سافِرا على خالق الكوْن

نيابة عن معالي الأمين العام ألقى سعادة الدكتور عبد الفتاح محمود أبنعوف، مدير إدارة التخطيط والتعاون الدولي بالمجمع، كلمةً في المؤتمر الدولي حوْل: "القضاء على التمييز العنصري من المنظور الإسلامي ومنظورحقوق الإنسان"، يوم الأحد 12 من شهر جمادى الأولى 1445هـ الموافق 26 من شهر نوفمبر 2023م بمدينة جدة. وقد تحدث سعادته في الجلسة الأولى التي كانت بعنوان الأُطُر المِعياريّة الإسلامية والمؤسَّساتيّة للقضاء على التمييز العنصري، عن ثلاثة مرتكزات للأطر المعيارية المذكورة، وهي:

1. حول بعض المبادئ الإسلامية والموجهات الاسترشادية في القضاء على التمييز ال عنصري.
2. الجوانب المؤسساتية بالتركيز على الجهود التي بذلها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في هذا الإطار من خلال ندواته ومؤتمراته العلمية والقرارات الصادرة عنه،
3. مقترحات حول بعض المعالجات والحلول للقضاء على التمييز العنصري. ثم عرف التمييز العنصري بأنه عبارة عن «أيّ تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أوالأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة».

كما أوضح أن العنصرية تمثل أحد الأمراض الاجتماعية التي حاربها الإسلام، واعتبرها جريمةً كبرى واعتداءً سافرًا على خالق الكوْن، وما أوْدعه من نظام وتشريع. وأن الإسلام منذ الوهلة الأولى لبعثة النبي عليه الصلاة والسلام سدّ كل الأبواب المؤدّية إلى التمييز العنصري، بأن حَفِظَ الحقوق، وجعل كثيرًا من الشعارات الدينية سببًا في تحقيق وحدة الصف في المجتمع، فالصلاة في صفوف متراصة ومستقيمة، والحج في زي واحد، والصوم في توقيت واحد، وغيرها من العبادات حفاظًا على تماسك المجتمع من التفكك ومن الكراهية والبغضاء بين البشر. ثم تحدث عن المرتكز الأول مشيرًا إلى المبادئ التي تعالج العنصرية، وتتمثل في مبدأ المساواة التي تعني تساوي الجميع في الحقوق الواجبات دون تمييز، أو تفرقة بسبب مذهب، أو طبقة، أو عصبية، أو أنساب، وللجميع التمتع بالحقوق دون تمييز أو تفرقة، ومبدأ العدالة الذي يقوم على حق الفرد أن يدافع عن نفسه متى ما لحقه من ظلم، ومبدأ الكرامة الإنسانية التي تعني احترام كرامة الإنسان مهما كان دينه، أو جنسه، أو لونه، أو عرقه، واحترام مشاعر الآخرين المخالفين في الدين وعدم السخرية والاستهزاء بمعتقداتهم، ومبدأ مكافحة التعصب في الاعتقاد، وفيما يراه من أقوال أو أفعال وادعاؤه الكمال لنفسه تبعًا لهواه، والعصبية مذمومة في شريعتنا الإسلامية، وأوضح أن من أهم أهداف المجمع نبذ التعصب والغلو والتطرف والإرهاب. وبالنسبة للمرتكز الثاني، تحدث عن جهود المجمع في مكافحة العنصرية، وذلك من خلال مؤتمراته العلمية. وبالنسبة للمرتكز الثالث، تحدث عن مقترحات لعلاج العنصرية، وذلك بدعوة المؤسسات التعليمية والعلمية في الدول الأعضاء لإبراز سماحة الإسلام بصورته المشرقة التي تدعو إلى قيم التسامح والمحبة والتواصل مع الآخر والتعاون على الخير، وتكثيف الجرعات التربوية والتعليمية والتركيز على الأجيال الناشئة في التعريف بالمبادئ الإسلامية السمحة، وتصحيح كثير من المفاهيم المغلوطة حول النصوص الشرعية، وذلك بإقامة الدورات العلمية وورش العمل وتفعيل دور العلماء من الدعاة والمختصين في دور العلم المختلفة، وتفعيل دور الإعلام بمختلف أنواعه في التعريف والتنوير بخطورة التمييز العنصري والدعوة إلى العنصرية وتبنّي أفكارها ومعالجة ذلك بكافة السبل الممكنة، وسَنّ التشريعات والقوانين التي تجرم التمييز العنصري وتتبنى أفكاره، تطبيق القوانين الرادعة للقضاء على العنصرية والاستعباد، ودعوة الدول والمجتمعات إلى الاستفادة من التجارب الناجحة في سبل مواجهة التطرف والإرهاب والتعصب بمختلف أنواعه..

نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

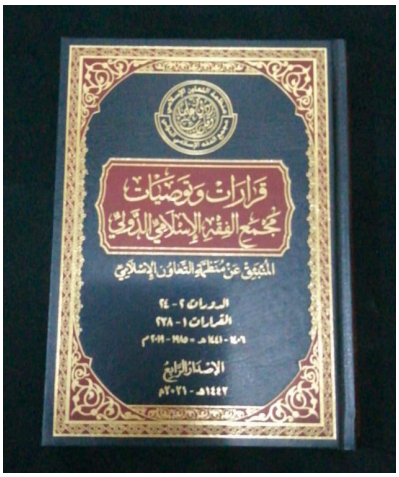

منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تداهم الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وخمسة وخمسين (255) قرارا في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه. ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعيَّة الفكريَّة التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولا واعتبارا من فقهاء وعلماء الأمة ومفكريها. ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامَّة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعا، تعريفا بمحتوياتها الرصينة، وتذكيرا بأهميتها القصوى، وإظهارا لمتانتها الراسخة، ورزانتها المتماسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض.

وعلى الله قصد السبيل.

قرارات الدورة الأولى
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
المنعقدة بمكة المكرمة المملكة العربية السعودية
في الفترة من 26 – 29 صفر 1405هـ، المو افق 19 – 22 نوفمبر 1984م

بسم اللَّه الرحمن الرحيم
الحمد للَّه ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتم النبيِّين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: (1)

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 26 – 29 صفر 1405هـ الموافق 19 – 22 نوفمبر 1984م. إذ استعرض تقرير شعبة التخطيط والنقط الرئيسة التي تضمنها والتوصيات التي تتبناها

- البحث في المسائل والواقعات الحادثة وفق نظر يعتمد قوة الدليل الشرعي، ويهتم بتحقيق المقاصد الشرعية المعتبرة، ويهدف إلى التيسير ورفع الحرج ضمن قواعد الشريعة وضوابطها العامة.
- الاستئناس بما تنتهي إليه البحوث والدراسات الجادة التي تعني بالمذاهب الفقهية جميعها، وتحرص على أخذ الآراء المذهبية من مصادرها الأصلية وكتبها المعتمدة
- التقيد في الدراسات والبحوث.
- بالواقعية:
- بالاجتهاد اجتهاداً مؤسساً على الأصول الإسلامية المتوخي للمقاصد والمصالح الشرعية
- بالتزام منهج الفقه المقارن في البحوث والقضايا المدروسة
- بالتزام الموضوعية والتجرد.
- بالتحلي بالسماحة في مواطن الاختلاف ويصدر التقرير بما تذهب إليه غالبية الآراء مع وجهة نظر المخالف.
- بتأصيل الآراء والبحوث بالأدلة الصحيحة من أصول الإسلام ومواقع التراث وتخريج الأحاديث وفقاً لقواعد التخريج المعتمدة، وتوثيق النقول وفق القواعد المعتمدة.

****

قرار رقم: (2)

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 26 – 29 صفر 1405هـ الموافق 19 – 22 نوفمبر 1984م. إذ استعرض تقرير شعبة الدراسات والبحوث، والنقط الرئيسة التي تضمنها والتوصيات التي تتبناها.

قرر:

رصد التقنينات الشرعية الإسلامية ومشروعات تدوين أحكام الشريعة الإسلامية في أي بلد إسلامي وجمعها بغية تقنين الشريعة وتدوينها في مواد يسهل الرجوع إليها. تحديد أولويات البحث والدراسة في الموضوعات التالية: نظم تدريس الفقه الإسلامي ومناهجه. الاجتهاد في المجتمع الإسلامي المعاصر. النظم القضائية والعدلية في الإسلام.

قرار رقم: (3)

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 26 – 29صفر 1405هـ الموافق 19 – 22 نوفمبر 1984م. إذ استعرض تقرير شعبة الإفتاء، والنقط الرئيسية التي تضمنها والتوصيات التي تتبناها.

قرر:

أن المقصود من الفتوى في عملنا هو ما يصدر من آراء فيما يشغل بال الأمة الإسلامية من مشاكل العصر وعرضها على المجمع ليبت فيها.

- تحقيق تيسير معرفة الفقه بالوسائل التالية ونحوها:

أ- المصطلحات الفقهية: بالاستفادة مما أنجز من المصطلحات والمساعدة على نشرها بمراجعة ما هو موجود وإثرائه.

ب- الموسوعات الفقهية: بمراجعة الموجود منها وتصحيح ما يجب تصحيحه وإكمال ما يتحتم إتمامه. بالعمل على التقدم بمشاريعها. بإثرائها تدليلاً على مسألة من مسائلها بالأدلة المعتمدة.

ت- نشر كتب الفقه الإسلامي: بتحرير قائمة المخطوطات الموجودة في مكتبات العالم والتعريف بكل كتاب منها واقتناء صورها تمهيداً لطبعها عند الاقتضاء، بإعادة طبع كتب الفقه المعتمدة التي نفدت طبعاتها.

ث- فهرسة الكتب الفقهية: بإبراز موضوعاتها بما من شأنه أن ييسر الانتفاع بها.

- إن تحرير الفتاوى من القضايا المهمة يقع بالنظر فيما يعرض على الشعبة المختصة من استفتاء يتصل بالقضايا العامة المختلفة للبحث فيها عن حلول منن الشريعة الإسلامية تساعد على تحقيق النمو وتطور المجتمع الإسلامي في المسار الصحيح.

****

قرار رقم: (4)

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 26 – 29 صفر 1405هـ الموافق 19 – 22 نوفمبر 1984م.

اتخذ القرارات التنظيمية التالية:

تفويض الأمين العام للمجمع لمدة عام اختيار الدارسين والباحثين والمحققين والخبراء مع الاستعانة بقوائم الشخصيات العلمية التي تم عرضها وتوزيعها على الأعضاء في المجلس.

ضم الشخصيات الآتية أسماؤهم، والهيئات والمنظمات العلمية التي تشاركه في بعض أنشطته، وممثل عن الجاليات الإسلامية في غير البلاد الإسلامية بناء على المادة السابعة، الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمجمع.

أ- الشيخ مصطفى الزرقاء.

ب- الشيخ الدكتور الصديق الضرير.

ت- دكتور محمد سلام مدكور.

ث- الشيخ عبدالرزاق عفيفي.

ج- المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي.

ح- الموسوعة الفقهية في الكويت.

خ- مجمع البحوث الإسلامي بالأزهر – القاهرة.

د- المجمع لبحوث الحضارة الإسلامية (ومؤسسة آل البيت) بالأردن.

ذ- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

ر- مجلس الفكر الإسلامي بإسلام أباد بباكستان (إسلامي نظريات كاونسيل).

ز- الشيخ جابر العلواني المقترح من طرف المعهد العالمي للفكر الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية.

اجتماع الشعب على التداول واحدة بعد أخرى كل ثلاثة أشهر بمقر المجمع بجدة، وتتوج هذه الاجتماعات الفصلية باجتماع المجلس في دورته العادية.

اجتماع هيئة مكتب المجلس مرتين في كل سنة مرة خلال السنة والثانية قبل الدورة العادية.

****

قرارات وتوصيات الدورة الثانية لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 10 - 16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

الحمد للَّه ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتم النبيِّين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 1 (2/1) بشأن زكاة الديون

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر 1406هـ الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م، بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول زكاة الديون، وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة وتبين منها:

أولًا: أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ يُفصل زكاة الديون.

ثانيًا: أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون.

ثالثًا: أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافًا بيّنًا.

رابعًا: أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة هل يعطى المال الذي يمكن الحصول عليه صفة الحاصل؟

قرر ما يلي:

أولًا: تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئًا باذلًا.

ثانيًا: تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسرًا أو مماطلًا.

والله أعلم،،

****

قرار رقم: 2 (2/2) بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر 1406هـ الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م،

بعد أن استمع لما أعد من دراسات في موضوع زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية،

وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعمقة، تبين منها:

أولًا: أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة.

ثانيًا: أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.

قرر ما يلي:

أولًا: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانيًا: أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع.

والله أعلم؛؛

****

قرار رقم: 3 (2/3) بشأن أجوبة استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر 1406هـ الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م،

إذ ألف لجنة من أعضاء المجمع للنظر في الأسئلة الواردة من المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن،

وبعد التأمل فيما قدم في الأمر من إجابات، تبين منها:

أولًا: أن الإجابات قد صيغت بطريقة مختصرة جدًّا لا يحصل معها الاقتناع وقطع دابر الخلاف أو الرفض.

ثانيًا: أنه لابد من قيام المجمع بإزاحة الإشكالات الحاصلة لإخواننا المسلمين في الغرب.

قرر ما يلي:

أولًا: تكليف الأمانة العامة بإحالة هذه الأسئلة على من تراه من الأعضاء أو الخبراء لإعداد إجابات معللة عن تلكم الأسئلة، مستندة على الأدلة الشرعية، وأقوال من تقدم من فقهاء المسلمين، وإبرازها في صورة مقنعة بينة.

ثانيًا: تكليف الأمانة العامة برفع ما تتحصل عليه إلى الدورة الثالثة.

والله أعلم؛؛

****

قرار رقم: 4 (2/4) بشأن القاديانية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر 1406هـ الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م، بعد أن نظر في الاستفتاء المعروض عليه من مجلس الفقه الإسلامي في كيبتاون بجنوب إفريقيا بشأن الحكم في كل من القاديانية والفئة المتفرعة عنها التي تدعى اللاهورية، من حيث اعتبارهما في عداد المسلمين أو عدمه، وبشأن صلاحية غير المسلم للنظر في مثل هذه القضية، وفي ضوء ما قدم لأعضاء المجمع من أبحاث ومستندات في هذا الموضوع عن ميرزا غلام أحمد القادياني الذي ظهر في الهند في القرن الماضي وإليه تنسب نحلة القاديانية واللاهورية، وبعد التأمل فيما ذكر من معلومات عن هاتين النحلتين، وبعد التأكد من أن ميرزا غلام أحمد قد ادعى النبوة بأنه نبي مرسل يوحى إليه، وثبت عنه هذا في مؤلفاته التي ادعى أن بعضها وحي أنزل عليه، وظل طيلة حياته ينشر هذه الدعوة ويطلب إلى الناس في كتبه وأقواله الاعتقاد بنبوته ورسالته، كما ثبت عنه إنكار كثير مما علم من الدين بالضرورة كالجهاد،

وبعد أن اطلع المجمع أيضًا على ما صدر عن المجمع الفقهي بمكة المكرمة في الموضوع نفسه،

قرر ما يلي:

أولًا: أن ما ادعاه ميرزا غلام أحمد من: النبوة والرسالة ونزول الوحي عليه إنكار صريح لما ثبت من الدين بالضرورة ثبوتًا قطعيًّا يقينيًّا من ختم الرسالة والنبوة بسيدنا محمد ﷺ، وأنه لا ينزل وحي على أحد بعده. وهذه الدعوى من ميرزا غلام أحمد تجعله وسائر من يوافقونه عليها مرتدين خارجين عن الإسلام. وأما اللاهورية فإنهم كالقاديانية في الحكم عليهم بالردة، بالرغم من وصفهم ميرزا غلام أحمد بأنه ظل وبروز لنبينا محمد ﷺ.

ثانيًا: ليس لمحكمة غير إسلامية، أو قاض غير مسلم، أن يصدر الحكم بالإسلام أو الردة، ولا سيما فيما يخالف ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية من خلال مجامعها وعلمائها، وذلك لأن الحكم بالإسلام أو الردة، لا يقبل إلا إذا صدر عن مسلم عالم بكل ما يتحقق به الدخول في الإسلام، أو الخروج منه بالردة، ومدرك لحقيقة الإسلام أو الكفر، ومحيط بما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع: فحكم مثل هذه المحكمة باطل.

والله أعلم؛؛

****

قرار رقم: 5 (2/5) بشأن أطفال الأنابيب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاده مؤتمر الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر 1406هـ الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م، بعد أن استعرض البحوث المقدمة من السادة الفقهاء والأطباء الذين عرضوا موضوع أطفال الأنابيب من جانبيه الفقهي والفني الطبي، وناقش ما قُدِّم من دراسات وافية، وما أثير من جوانب مختلفة لاستيضاح الموضوع، وبعد أن تبين له أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة طبيًّا وفقهيًّا، وإلى مراجعة الدراسات والبحوث السابقة، واستيفاء التصور من جميع جوانبه،

قرر ما يلي:

أولًا: تأجيل البت في هذا الموضوع إلى الدورة القادمة للمجمع.

ثانيًا: يعهد لفضيلة الشيخ الدكتور بكر أبو زيد - رئيس المجمع - بإعداد دراسة وافية في الموضوع تلم بكل المعطيات الفقهية والطبية.

ثالثًا: توجيه الأمانة العامة ما يصل إليها إلى جميع الأعضاء قبل انعقاد الدورة القادمة بثلاثة أشهر على الأقل.

والله الموفق؛؛

****

قرار رقم: 6 (2/6)
بشأن بنوك الحليب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر 1406هـ الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م،

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب،

وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع وتبين منها:

أولًا: أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها.

ثانيًا: أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

ثالثًا: أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن، أو المحتاج إلى اللبن البشري، في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

قرر ما يلي:

أولًا: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانيًا: حرمة الرضاع منها.

والله أعلم؛؛

****

قرار رقم: 7 (2/7)
بشأن أجهزة الإنعاش

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر 1406هـ الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م،

بعد أن نظر فيما قدم من دراسات فقهية وطبية في موضوع أجهزة الإنعاش،

وبعد المناقشات المستفيضة، وإثارة متنوع الأسئلة، وخاصة حول الحياة والموت نظرًا لارتباط فك أجهزة الإنعاش بانتهاء حياة المُنعَش، ونظرًا لعدم وضوح كثير من الجوانب،

ونظرًا لما قامت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت من دراسة وافية لهذا الموضوع، يكون من الضروري الرجوع إليها،

قرر ما يلي:

أولًا: تأخير البت في هذا الموضوع إلى الدورة القادمة للمجمع.

ثانيًا: تكليف الأمانة العامة بجمع دراسات وقرارات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت وموافاة الأعضاء بخلاصة محددة واضحة لها.

والله الموفق؛؛

****

قرار رقم: 8 (2/8)
بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر 1406هـ الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م، بعد استماعه إلى عرض البنك الإسلامي للتنمية لجملة من الأسئلة والاستفسارات بقصد الإفتاء بشأنها،

وبعد استماعه إلى تقرير اللجنة الفرعية التي تألفت أثناء الدورة من أصحاب الفضيلة الأعضاء الذين تقدموا بردود عن المسائل المستفسر عنها ومن انضم إليهم، ولكون الموضوع يحتاج إلى دراسة أوسع وأكمل تقتضي الاتصال بالبنك وتداول النظر معه في مختلف جزئياته في لجنة مكونة من طرفه،

قرر ما يلي:

أولًا: إرجاء هذا الموضوع للدورة القادمة.

ثانيًا: مطالبة البنك بتقديم تقرير من هيئته الشرعية.

والله الموفق؛؛

****

قرار رقم: 9 (2/9)

بشأن التأمين وإعادة التأمين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمر الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر 1406هـ الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م،

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين،

وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة،

وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها،

وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن،

قرر ما يلي:

أولًا: أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعًا.

ثانيًا: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثًا: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

والله أعلم؛؛

****

قرار رقم: 10 (2/10)

بشأن التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل مع المصارف الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر 1406هـ الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م،

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر، وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث، وبعد التأمل فيما جرَّه هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئيًّا وكليًّا تحريمًا واضحًا بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قلّ أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين،

قرر ما يلي:

أولًا: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا محرم شرعًا.

ثانيًا: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هو التعامل وفقًا للأحكام الشرعية.

ثالثًا: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

والله أعلم؛؛

****

قرار رقم: 11 (2/11)

بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر 1406هـ الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م،

بعد استعراض البحوث المقدمة إليه من الأعضاء والخبراء حول توحيد بدايات الشهور القمرية،

وبعد مناقشة العروض المقدمة في الموضوع مناقشة مستفيضة والاستماع لعديد من الآراء حول اعتماد الحساب في إثبات دخول الشهور القمرية،

قرر ما يلي:

أولًا: تكليف الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بتوفير الدراسات العلمية الموثقة من خبراء أمناء في الحساب الفلكي والأرصاد الجوية.

ثانيًا: تسجيل موضوع توحيد بدايات الشهور القمرية في جدول أعمال الجلسة القادمة لاستيفاء البحث فيه من الناحيتين الفنية والفقهية الشرعية( ).

ثالثًا:تكليف الأمانة العامة باستقدام عدد كاف من الخبراء المذكورين وذلك لمشاركة الفقهاء في تصوير جوانب الموضوع كلها تصويرًا واضحًا يمكن اعتماده لبيان الحكم الشرعي.

والله الموفق؛؛

****

قرار رقم: 12 (2/12)

بشأن خطاب الضمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر 1406هـ الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م، وبعد النظر فيما أُعد في خطاب الضمان من بحوث ودراسات، وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة التي تبين منها:

أولًا: أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالًا أو مآلًا، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

ثانيًا: إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العِوَض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعًا على المقرض، وذلك ممنوع شرعًا.

قرر ما يلي:

أولًا: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان - والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته - سواء أكان بغطاء أم بدونه.
ثانيًا: إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعًا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

والله أعلم؛؛

****

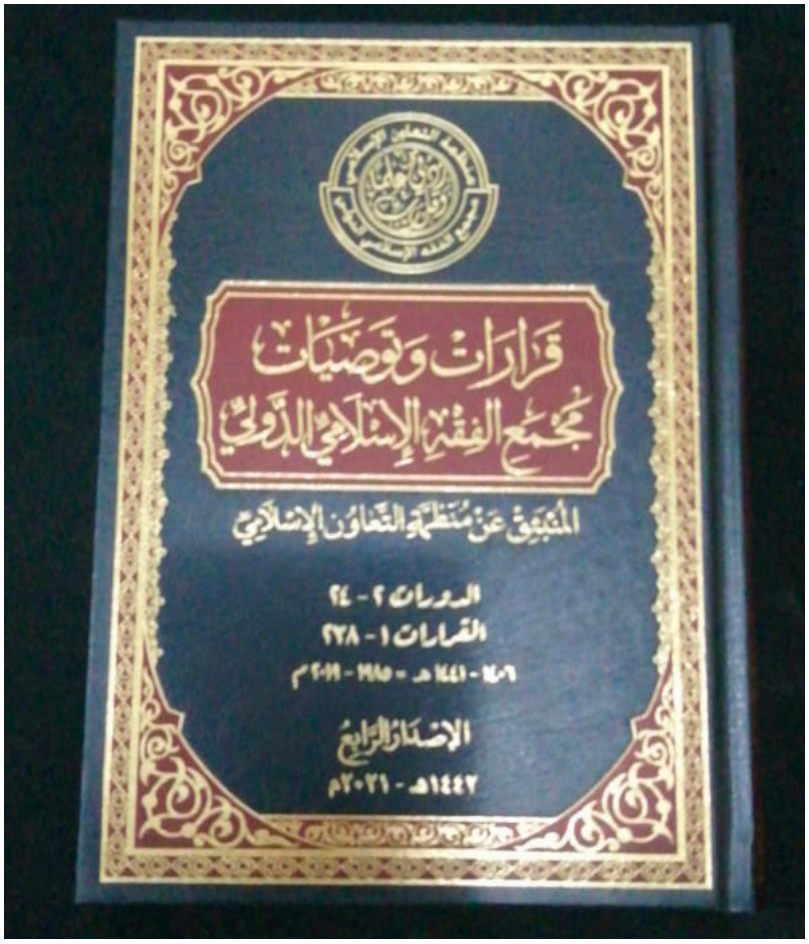

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي

تصوير:
أ. أمجد المنسي

تصميم:
أ. سعد السمار

لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان التالي
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900346 / 6900347 (+96612)
فاكس: 6900347 (+966612)
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org
@aifi_org
@aifi.org
@iifa_aifi

العدد التاسع والثلاثون

أخبار المَجمع 39

Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de la Coopération Islamique

International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مَجمع الفقه الإسلامي الدولي جمادى الثانية 1445هـ - يناير 2024م العدد التاسع والثلاثون

تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية توزع مجاناً

أثناء ترؤسه اجتماع هيئة المكتب أشاد معالي أمين عام المنظمة بدور المجمع في إعداد (وثيقة جدة) عن مكانة المرأة في الإسلام

ترأس معالي السيد حسين إبراهيم طه، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، ورئيس هيئة مكتب المجمع، يوم الخميس 15 من جمادى الثانية 1445هـ الموافق 28 ديسمبر 2023م الاجتماع الثاني لهيئة المكتب للمجمع للسنة 2023م، عبر تقنية الاتصال المرئي بمشاركة معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، رئيس مجلس المجمع، ومعالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، وأمين سرّ هيئة المكتب، وبحضور أعضاء هيئة المكتب أصحاب الفضيلة: الشيخ محمد تقي العثماني، والدكتور أبو بكر دوكوري، والأستاذ الدكتور عَجيل جاسم النشْمي، والدكتور أحمد عبدالعزيز الحدّاد، والدكتور مرتضى بدر. هذا، وقد رحّب معاليه بأصحاب المعالي والفضيلة أعضاء هيئة المكتب، مُشيدًا بتوجيهات معالي رئيس المجمع من أجل تحقيق أهدافه النبيلة، كما أشاد بجهود معالي الأمين العام للمجمع المتميزة في النهوض بالمجمع، وأثنى على جهود المجمع المقدَّرة في إعداد وثيقة جدة عن المرأة في الإسلام: المكانة والتمكين، التي اعتمدها المؤتمر العالمي الذي عقدته المنظمة بالتعاون مع وزارة

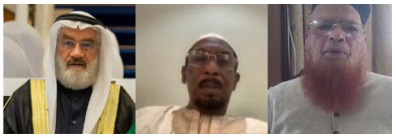

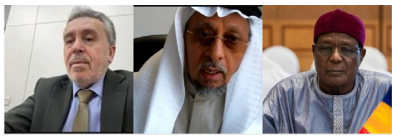

الخارجية بالمملكة العربية السعودية في شهر نوفمبر الماضي 2023م، كما أثنى على جهود المجمع المقدَّرة أثناء زيارة وفد العلماء الثانية للسلطة الحاكمة في أفغانستان من أجل تعليم البنات وعمل المرأة، وختم حديثه بدعوة المجمع إلى عقد الاجتماع الأول لهيئة المكتب للسنة 2024م حضوريًّا من أجل اللقاء بأعضاء هيئة المكتب الموقّرين متمنّيًا مخرَجات طيبة لهذا الاجتماع. ومن جانبه، رحب معالي رئيس المجمع بمعالي الأمين العام للمنظمة وبالأعضاء، شاكرًا الجميع على دعمهم المتواصل للمجمع، ثم أعرب باسْم المجمع عن أسمى آيات الشكر والامتنان لحضرة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وولِيّ عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء -يحفظهما الله- على ما يقدّمونه من رعاية دائمة للمجمع منذ إنشائه إلى يومنا هذا، ثم أخبر الحضور بأن الدورة السادسة والعشرين للمجمع ستعقد بمشيئة الله تعالى في الدوحة برعاية صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر؛ وختم حديثه بالتعبير عن تقديره لمعالي الأمين العام للمجمع وفريقه على جهودهم الموفقة في الارتقاء بأعمال المجمع، وبخاصة ما حقّقته الأمانة العامّة من نجاح في تحصيل المساهمات المالية الإلزامية والمتأخرات على الدول، حيث بلغت نسبة تحصيل المساهمات 72% لأول مرة في تاريخ المجمع منذ إنشائه إلى يومنا هذا، كما جدَّد شكره وتقديره للمملكة المغربية على استعدادها لاستضافة إحدى دورات المجمع القادمة بإذن الله تعالى. وفي كلمته، عبّر معالي الأمين العام للمجمع عن شكره الأوفر، وامتنانه الأجزل لدولة المقرّ، المملكة العربية السعودية، قيادةً وشعبًا على الخدمات الجليلة التي يحظى بها المجمع منذ تأسيس المجمع إلى يومنا هذا، ممّا مكّنه من تنظيم أنشطته وبرامجه وتنفيذ مشاريعه بكل يُسر وسهولة، كما أعرب عن امتنانه الكبير لمعالي الأمين العام للمنظمة، ولمعالي رئيس مجلس المجمع على ما يقدّمونه من توجيهات ومتابعات من أجل تسديد أعمال الأمانة العامة، وختم حديثه بشكرأعضاء هيئة المكتب، وجميع منسوبي المجمع على تفانيهم في خدمة المجمع. ثم ناقش الاجتماع البنود المدرَجة على جدول أعماله التي كانت مشتملةً على المصادقة على محضر اجتماع الهيئة السابق، وإطلاع الهيئة على اتفاقيات التعاون والتفاهم التي وقّعتها الأمانة العامة للمجمع مع العديد من المؤسسات الدينية والعلمية داخل الدول الأعضاء بالمنظمة مؤخرا، كما اشتملت البنود على مناقشة ترشيحات بعض الدول لأعضاء جُدُد في مجلس المجمع، فضلًا عن تقرير ماليٍّ لمساهمات الدول الأعضاء في ميزانية المجمع للسنة الحالية. هذا، وقد وافقت هيئة المكتب على انضمام فضيلة الشيخ الدكتور آية الله أحمد مبلِّغي عضوا منتدبا ممثلًا للجمهورية الإسلامية الإيرانية، وفضيلة الشيخ الدكتور ريان خليل توفيق عضوًا منتدَبا ممثلًا لجمهورية العراق، وسعادة الدكتور عبد اللطيف المُر، عضوًا معيَّنا ممثلًا للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

فضيلة الشيخ الدكتور آية الله أحمد مبلّغي
عضوًا منتدَبا ممثلًا للجمهورية الإسلامية الإيرانية

سعادة الدكتور عبد اللطيف المُر
عضوًا معيّنا ممثلًا للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

فضيلة الشيخ الدكتور ريان خليل توفيق
عضوًا منتدَبا ممثلًا لجمهورية العراق

معالي الأمين العام للمجمع يستقبل معالي وزير الأوقاف الأردني بمقر الأمانة العامة للمجمع

في زيارة ودِّيّة للمجمع استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، معالي الدكتور محمد أحمد الخلايلة، وزير الأوقاف والشؤون والمقدَّسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية، والوفد المرافق له، يوم الاثنين 26 من شهر جمادى الثانية لعام 1445هـ الموافق 08 من شهر يناير لعام 2024م، بمقر الأمانة العامة للمجمع بجدة بالمملكة العربية السعودية. هذا، وقد أعرب معالي الوزير عن شكره الجزيل، وامتنانه الكبير لمعالي الأمين العام على حسن الاستقبال وحفاوة الترحيب، كما أعرب عن تشرّفه بزيارة المجمع الذي يُعتبر المرجعية الفقهية الأولى للمسلمين في العالم الإسلامي، مثمِّنًا الجهود العظيمة التي يبذلها المجمع بقيادة معاليه القامة العلمية العالمية، وما وصل إليه من تطورات نوعية على جميع المستويات، خاصةً فيما يتعلق بالتواصل المباشر والمستمر مع الدول الأعضاء والمؤسسات العلمية الرائدة بها، متمنِّيًا لمعاليه المزيد من التقدّم والازدهار. ومن جهته، رحّب معالي الأمين العام بمعاليه، شاكرًا له هذه الزيارة الكريمة، ومعبّرًا عن تقديره لحرصه على التواصل الدائم مع المجمع والتنسيق معه حول العديد من القضايا والمسائل التي تهمّ المسلمين، وتعزيز علاقات التعاون والتنسيق والتواصل بين المجمع والوزارة. هذا، وقد جرى خلال اللقاء التباحث حول سبل تعزيز الشراكات الإستراتيجية بين المجمع والدول الأعضاء، خاصة في مجال التنظيم المشترك للندوات والمؤتمرات وورش العمل حول النوازل والمستجدات. هذا، وقد حضر الاجتماع سعادة السفير محمد صلاح صبحي حميد، القنصل العام والمندوب الدائم الجديد للمملكة الأردنية الهاشمية لدى منظمة التعاون الإسلامي، والأستاذ زياد حمدان البيك، مدير مكتب معالي وزير الأوقاف الأردني، والسيد المعزّ عبد الرزاق الرياحي، مدير التمويل والاستثمار والمشاريع، والأستاذ أمجد إبراهيم المنسي، رئيس قسم المراسم بالمجمع.

معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف السوداني يزور المجمع بجدة

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، معالي الدكتور أسامة حسن محمد أحمد، وزير الشؤون الدينية والأوقاف بجمهورية السودان، والوفد المرافق له، يوم الثلاثاء 27 من شهر جمادى الثانية لعام 1445هـ الموافق 09 من شهر يناير لعام 2024م، بمقر الأمانة العامة للمجمع بجدة بالمملكة العربية السعودية. في مستهلّ اللقاء أعرب معالي الوزير عن تقديره الفائق وامتنانه الوافر لمعالي الأمين العام على حفاوة الاستقبال وكرم الترحيب، كما أعرب عن تشرّفه بزيارة هذا الصرح العلمي العتيد الذي يُعتبر المرجعية الفقهية الأولى للمسلمين في العالم الإسلامي، مثمّنًا الجهود المباركة التي يبذلها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في العالم الإسلامي

والمجتمعات المسلمة بقيادة معاليه بكل جِنكة واقتدار، معربًا عن سعادته بالتطورات النوعية على جميع المستويات، خاصة فيما يتعلق

بتعزيز أواصر التعاون مع المؤسسات العلمية، بخاصة مجمع الفقه الإسلامي في السودان، وتفعيل مذكرة التعاون الموقَّعة بين المَجمَعين. داعيًا لمعاليه بمزيد من التطور والتقدم. ومن جهته، رحّب معالي الأمين العام بمعاليه، شاكرًا له هذه الزيارة الكريمة، ومعبّرًا عن أسَفِه لما يجري في البلد الشقيق جمهورية السودان في ظل هذه الأحداث الأليمة المؤسفة، داعيًا اللهَ أن يَحقِن الدماء، وأن يعود الوئام والوفاق والاستقرار إلى البلاد في العاجل القريب. كما أعرب عن ثقته في جهود الوساطة الإقليمية والدولية تمكينًا للسودان من مواصلة جهود التنمية والتطور والرخاء. وختم معاليه حديثه بالتعبير عن شكر المجمع الجزيل وتقديره الجليل لجمهورية السودان على دعمها المتواصل والمستمر للمجمع من تأسيسه إلى يومنا هذا، وخصَّ بالذكر جهود علماء السودان الأفاضل الذين أسهموا في الارتقاء بالمجمع، من أصحاب الفضيلة والسعادة، وعلى رأسهم معالي الأستاذ الدكتور أحمد خالد بابِكر، الأمين العام الأسبق للمجمع، وفضيلة الشيخ الدكتور الصدِّيق محمد الأمين الضرير، وغيرهم كثير، كما أشاد بالمشاركة النوعية المتميزة لعدد من علماء وعالمات السودان في دورة المجمع الأخيرة بمدينة جدة، متمنِّيًا تعزيز علاقات التعاون والتواصل والتنسيق مع الوزارة والمؤسسات العلمية والجامعات، وبخاصة تشجيع مشاركة العلماء والخبراء والخبيرات من السودان في مختلف ندوات ودورات المجمع. هذا، وقد حضر الاجتماع سعادة السفير محمد حسن محمد علي، القنصل العام بالإنابة، والدكتور محمد عبد الوهاب، أمين أمانة الحج والعمرة، والأستاذ خالد أبوبكر، المنسق المقيم للحج والعمرة المكلَّف بالمملكة العربية السعودية، كما حضر اللقاء الدكتور عبدالفتاح محمود أبنعوف، مدير إدارة التخطيط والتعاون الدولي بالمجمع، والأستاذ محمد وليد الإدريسي، مدير الإعلام والعلاقات العامة وتقنية المعلومات، والأستاذ المعزّ عبد الرزاق الرياحي، مدير التمويل والاستثمار والمشاريع بالمجمع.

معالي وزير الشؤون الإسلامية بجمهورية المالديف يزور المجمع

زار معالي الدكتور محمد شهيم علي سعيد، وزير الشؤون الإسلامية بجمهورية المالديف، يوم الثلاثاء 27 من شهر جمادى الثانية لعام 1445هـ الموافق 09 من شهر يناير لعام 2024م، الأمانة العامة للمجمع بجدّة، وكان في استقباله لدى وصوله معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع. هذا، وقد أعرب معالي الوزير عن شكره وامتنانه الكبير لمعالي الأمين العام على حفاوة الترحيب، معبّرًا عن سروره البالغ من زيارة المجمع الذي يعدّ المرجعية الفقهية الأولى للدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي وللمجتمعات المسلمة خارج العالم الإسلامي، كما أعرب عن سعادته الغامرة بلقاء معالي الأمين العام الذي يعدّ نفسَه أحد تلاميذه عندما كان يحضّر شهادة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

ثم تحدث عن رغبته الأكيدة في تعزيز أواصِر التعاون والتواصل بين المجمع والمؤسسات العلمية والفكرية بجمهورية المالديف، على رأسها وزارة الشؤون الإسلامية، وذلك من أجل نشر الوسطية، ومكافحة الفكر المتطرف، ونبذ الغلو والتعصب، وتعزيز ثقافة الاعتدال والتسامح والانفتاح في المجتمع المالديفي. وتحقيقًا لهذه الرغبة اقترح معاليه على المجمع توقيع اتفاقية تعاون بين المجمع والوزارة من أجل تحديد مجالات التعاون والتنسيق بين الجهتين، وبخاصة فيما يتعلق بدراسة النوازل والمستجدات داخل جمهورية المالديف. وختم حديثه بتطلُّعه إلى استضافة جمهورية المالديف إحدى دورات المجمع القادمة بإذن الله تعالى. من جهته، جدّد معالي الأمين العام الترحيب بمعالي الوزير والوفد المرافق له، مهنّئًا إياه بمناسبة تولّيه منصب وزير الشؤون الإسلامية بجمهورية المالديف قبل أشهر، متمنّيًا له كل النجاح والتوفيق في مهامّه، كما أعرب عن شكر المجمع الوافر وامتنانه الكبير لجمهورية المالديف على دعمها المتواصل ورعايتها للمجمع منذ تأسيسه وإلى يومنا هذا، مؤكدًا لمعاليه استعداد المجمع التامّ لتقديم جميع أشكال الدعم الفكري لكافة المؤسسات العلمية والدينية المالديفيّة التي تنشَط في مجال نشر الوسطية، والاعتدال، والتسامح، ونوّه في هذا الصدد بترحيب المجمع باستضافة جمهورية المالديف إحدى دورات المجمع وندواته العلمية في العاجل القريب. هذا، وقد حضر الاجتماع سعادة السيد علي إحسان، وكيل وزير الشؤون الإسلامية، والسيد محمد رميز، سكرتير أول بقنصلية المالديف بجدة، والسيد أحمد رسام، المدير السياسي وسكرتير معالي الوزير، وسوجو حميد إديكام، المسؤول عن الشؤون الإسلامية بالوزارة، كما حضر اللقاء الأستاذ المعزّ عبد الرزاق الرياحي، مدير التمويل والاستثمار والمشاريع، والأستاذ محمد وليد الإدريسي، مدير إدارة الإعلام والعلاقات العامة.

سعادة مستشار الشؤون السياسية بالسفارة الأمريكية بالرياض يزور المجمع

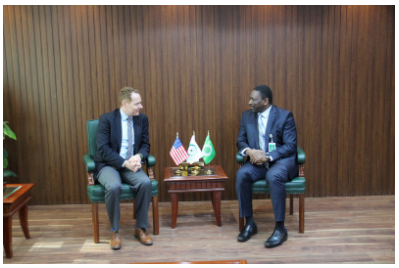

زار سعادة السيد أندرو ماكدونالد، مستشار الشؤون السياسية في سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالمملكة العربية السعودية، يرافقه الأستاذ سيد رزق، الخبير السياسي بالقنصلية الأمريكية بجدة، والأستاذة فاطمة مارتن، نائب القنصل للشؤون السياسة والاقتصادية بالقنصلية العامة بجدة، مقرَّ الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بمدينة جدة، وذلك يوم الثلاثاء 27 من شهر جمادى الثانية لعام1445هـ الموافق 09 من شهر يناير لعام 2024م. هذا، وقد رحّب معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، بسعادته والوفد المرافق له، وشكرهم على الزيارة، ثم قدّم نبذة ضافية عن رؤية المجمع، ورسالته، وجهوده في مجال تعزيز قيَم الاعتدال، والتعايش، والحوار البنّاء بين أتباع الأديان، فضلًا عن مبادراته المقدَّرة في الدفاع عن حق المرأة في التعليم، والمشاركة في جهود البناء والنهضة والتنمية داخل الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي وفي المجتمعات المسلمة، كما تحدث عن الندوة العلمية التي يعتزم المجمع عقدها حول موضوع العنف ضد المرأة في العالم الإسلامي، داعيًا الجمعيات والمؤسسات الأمريكية المتخصصة للمشاركة بهذه الندوة. وختم معاليه حديثه بالتعبير عن تطلّع منظمة التعاون الإسلامي إلى اضطلاع الولايات المتحدة بدورها التاريخي في حمْل الكيان الصهيوني على وقف اعتداءاته الغاشمة على الشعب الفلسطيني في غزة وجميع المدن الفلسطينية المحتلة، وعلى العمل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة بخصوص حلّ الدولتين، مشيرًا إلى أن وقف المجازر المروِّعة التي تحدث في فلسطين المحتلة من مسؤولية المجتمع الدولي، وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية بما لها من تأثير وقدرة على وضع حدٍّ للانتهاكات الإسرائيلية الصارخة غير المسبوقة لحقوق الإنسان وقتل الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ، وتدمير البِنى التحتية والفوقيَّة بلا وزاعٍ ولا رادع.

ومن جانبه، أعرب سعادته عن شكره لمعاليه على حفاوة الاستقبال، مشيدًا بما قدّمه معاليه من معلومات ضافية عن رؤية ورسالة المجمع وأهدافه التي تتوافق إلى حدٍّ كبير مع القيَم الأساسية التي تدافع عنها الولايات المتحدة، كما أكد لمعاليه على أهمية مواصلة التعاون من أجل نشر القيم المشتركة في كل المجالات، وبخاصة فيما يتصل بالحرية الدينية، وتعليم المرأة، والمحافظة على حقوق الأقلّيّات، كما شكر معاليه على جهوده في حلّ أزمة تعليم الفتيات بأفغانستان، ودعمه لمكافحة التطرف والغلو، وتعزيز الأخوّة الإنسانية في العالم. هذا، وقد حضر الاجتماع الأستاذ المعزّ عبد الرزاق الرياحي، مدير التمويل والاستثمار والمشاريع، والأستاذ محمد وليد الإدريسي، مدير إدارة الإعلام والعلاقات العامة.

وفد من مجمع الفتوى والحلال بجامعة العلوم الإسلامية بماليزيا يزور المجمع

في إطار تعزيز علاقات التعاون والشراكة والتواصل والتنسيق مع المؤسسات العلمية والفكرية والدينية داخل الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، زار صباح يوم الاثنين ١٢ من شهر جمادى الثانية لعام ١٤٤٥هـ الموافق ٢٥ من شهر ديسمبر لعام ٢٠٢٣م، وفد من مجمع الفتوى والحلال مكوّن من عدد من المحاضرين والمحاضرات بجامعة العلوم الإسلامية بماليزيا مقر الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة. هذا، وقد كان في استقبال الوفد لدى وصوله سعادة الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، الأمين العام للمجمع بالوكالة، ومدير شؤون الديوان والمراسم. وفي بداية اللقاء رحّب السيد محمد المنذر بالوفد نيابةً عن معالي الأمين العام للمجمع البروفيسور قطب مصطفى سانو، ونقل إليهم تحيات معاليه، وأطيب تمنياته لهم وشكرهم على هذه الزيارة التي تدلّ على حرصهم على الاستفادة من المجمع وقراراته، ثم دعا الوفد إلى متابعة فيلم وثائقي عن المجمع يتضمن تعريفًا بالمجمع تاريخًا، ورؤيةً، ورسالةً، وأهدافًا، وأنشطةً، والدَّور العلمي الذي يقوم به تجاه المسلمين من خلال المؤتمرات العلمية لدوراته السنوية وندواته العلمية المتخصصة. ومن جانبه، أعرب سعادة الدكتور إروان محمد صبري، رئيس الوفد، عن شكره على حفاوة الترحيب والاستقبال، وعلى إتاحة هذه الفرصة الكريمة لزيارة هذا الصرح العلمي العريق، الذي يُعتبر المرجعية الفقهيّة العليا في العالم الإسلامي، منوِّهًا بالسُّمعة الطيبة التي يتمتّع بها المجمع من خلال الخدمات الجليلة التي يقدّمها للأمّة من خلال قراراته وتوصياته وبياناته، ثم قدَّم نبذة عن الوفد وعن مجمع الفتوى والحلال بجامعة العلوم الإسلامية الذي يهدف لتطوير وريادة المواهب العلمية في مجال الفتوى والحلال من خلال تشجيع البحث والابتكار والاستشارات، وتعزيز الشراكة في تطوير المنتجات والخدمات لتثقيف المجتمع من خلال الفتوى والحلال، كما أبدى رغبةَ الوفد في الاستماع لمحاضرة حول دور مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومنهجه في الإفتاء للاستفادة من قراراته وتوصياته التي توجِّه وتسدِّد وتجيب عن التساؤلات. ثم أتاح سعادة الأستاذ محمد المنذر الفرصةَ لأعضاء الوفد لإلقاء استفساراتهم وتساؤلاتهم التي دارت حول قرارات وتوصيات المجمع في قضايا صناعة الحلال. وفي نهاية الزيارة، قام الوفد بجولة بجميع إدارات وأقسام المجمع، تعرّفوا خلالها على المجمع، وطريقة عمله، ووزِّع عليهم مختارات من أهمّ إصداراته لإعطائهم فكرة عن مختلف أنشطته ومشاريعه. هذا، وقد حضر اللقاء الدكتور إسماعيل جيباجي، رئيس قسم الموسوعات و المعاجم، والسيد محمد وليد الإدريسي، مدير إدارة الإعلام والعلاقات العامة، والسيدة سارة أمجد حسين، مديرة شؤون الأسرة والمرأة والطفل.

الأمانة العامة للمجمع تنعى الأستاذ محمود محمد سَند -رحمه الله-

{يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي}

ببالغ الحزن والأسى، تلقّت الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي نبأ وفاة الأستاذ محمود محمد سَند، الموظف السابق بالمجمع، والذي ترك خَلفه أثرًا طيبًا، ومثالاً يُقتدى به في التفاني والإخلاص في عمله طوال فترة خدمته بالمجمع، والتي امتدّت لثلاثة عقود.

وبهذه المناسبة الحزينة يقدّم مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رئاسةً، وأمانةً عامةً، ومنسوبين إلى ذوي الفقيد، وأهله، ومحبّيه خالص العزاء، وأصدق المواساة، داعين الله أن يتغمّد الفقيد بواسع رحمته، ويغفر له، ويعفو عنه، ويُسكنه فسيح جِنانه مع النبيّين، والصدّيقين، والشهداء، والصالحين، وحَسُن أولئك رفيقًا.

{إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}

الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

المجمع يشارك في الاحتفاء باليوم العالمي للّغة العربية

بدعوة كريمة من منظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع مَجمَع الملك سلمان العالمي للّغة العربية، شارك سعادة الأستاذ عبد الله بن عمر التميمي، مدير إدارة المؤتمرات والندوات، ممثّلًا مَجمع الفقه الإسلامي الدولي، في برنامج: «الاحتفاء باليوم العالمي للّغة العربية في منظمة التعاون الإسلامي»، يوم الأحد 18 من شهر جمادى الثانية 1445هـ الموافق 14 من شهر يناير 2024م بمدينة جدة. هذا وقد، افتتح السيد حسين إبراهيم طه معالي الأمين العام للمنظمة يوم الاحتفاء بكلمة توجه فيها بعظيم الشكر والتقدير للمملكة العربية السعودية، بلد المقر، على جهودها العظيمة في دعم المنظمة وخدمة الأهداف التي تأسست بموجبها. وقال الأمين العام إن اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم، وجزء لا يتجزأ من أداء العبادات في الإسلام، فضلا عن كونها واحدة من أقدم اللغات وأكثرها تحدثا وانتشارا واستخداما في العالم. وتهدف هذه المبادرة التي تقيمها المنظمة بالتعاون مع المملكة العربية السعودية، تنفيذًا للقرار الوزاري الصادر عن الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية في مارس الماضي، بمدينة نواكشوط بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، بشأن الاحتفال باليوم العالمي للغة العربية دعما لحضورها في المحافل الإقليمية والدولية. والجدير بالذكر أن الاحتفال تضمن جلستين حواريتين بالإضافة إلى جلسة شعرية ضمت شعراء من الدول الأعضاء بالمنظمة، ومعرضا للشعر العربي ركزت كلها على أهمية اللغة العربية وإسهاماتها في بناء الحضارة العالمية.

انعقاد الاجتماع الشهري السابع والثلاثين لمنسوبي المجمع

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، يوم الأحد 25 من شهر جمادى الثانية لعام 1445هـ الموافق 07 من شهر يناير لعام 2024م، الاجتماع الدوري الشهري السابع والثلاثين لمنسوبي المجمع بمقرّ الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدّة. هذا، وقد استهلّ معاليه الاجتماع بالترحيب بالحضور مهنّئًا الجميع بالسنة الإدارية الجديدة، ومعبّرًا عن أمَله في أن تكون سنةً مليئة بالإنجازات والنجاحات للمجمع على غرار سابقتها. وبهذه المناسبة قدّم شكره وتقديره لجميع منسوبي الأمانة العامة للمجمع على ما بذلوه من جهود مقدَّرة خلال السنة الإدارية المُنصرِمة، مما أسهم بشكل بارز في تمكين المجمع من تحقيق العديد من برامجه ومشاريعه، داعيًا الجميع إلى مضاعفة الجهد، والسعي إلى التميّز في أداء المهامّ، حتى يكون العام الجديد 2024م أفضل من العام الماضي بعون الله وتوفيقه.

ثم تحدث معاليه عن زيارته الأخيرة لماليزيا، ولقائه بدولة رئيس وزراء ماليزيا صاحب المعالي السيد أنور إبراهيم من أجل تعزيز العمل الإسلامي المشترك، ودعم أواصر الأخوة والمحبة بين الشعوب الإسلامية، والنظر في إمكانية استضافة دولة ماليزيا دورةً من دورات المجمع السنوية. حيث استجاب دولتُه على الفور لهذا الطلب، ووجّه الإدارة العامة للشؤون الإسلامية بالتواصل مع الأمانة العامّة للمجمع لتحديد موعد مناسب لإقامة إحدى دورات المجمع القادمة خلال العامين القادمين بمشيئة الله تعالى، كما التقى معاليه بوزير الشؤون الدينية الماليزي معالي الدكتور داتوّ محمد نعيم بن مختار، الذي أبدى عن رغبة المؤسسات العلمية والدينية الماليزية عامةً، وإدارة التنمية الإسلامية الماليزية (JAKIM) خاصةً في تعزيز وتعميق علاقات التعاون والشراكة بينها وبين مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مختلف المجالات، وتبادل الخبرات والإمكانات، وذلك من خلال مذكرة تفاهم سيوقَّع عليها الطرفان. وكما جرَت عليه العادة في مثل هذه الاجتماعات، فقد أفسَح معاليه المجال أمام منسوبي المجمع لإبداء آرائهم وملحوظاتهم حول سَير

العمل في المجمع. هذا، وقد استمع معاليه بكل اهتمام وتركيز إلى الملحوظات والمقترحات، ثم اتخذ الاجتماع عدّة قرارات، من أهمّها:

- إعداد وتجهيز النشرات الإخبارية باللغات الثلاث للأعوام الثلاثة الماضية؛ ليتم توزيعها على جميع المندوبيات والسفارات والقنصليات لدول المنظمة.
- التواصل مع التقني المتخصص لإبداء ملحوظاته بخصوص الباب الأمامي باتخاذ كافة وسائل التأمين والسلامة لمبنى المجمع.

انعقاد الاجتماع الأسبوعي السابع عشر بعد المائة للإدارات

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الاثنين 27 من شهر جمادى الثانية لعام 1445هـ الموافق 08 من شهر يناير لعام 2024م، الاجتماع الأسبوعي السابع عشر بعد المائة لمديري الإدارات بمقر الأمانة العامة بجدة. وفي مستهلّ اللقاء رحّب معاليه بالجميع، ثم ترحّم على الأستاذ الزميل محمود محمد سَند، الموظف السابق بالمجمع، الذي انتقل إلى جوار ربّه، مُعدّدًا مآثر الفقيد في صِدقه وإخلاصه في عمله طوال فترة خدمته بالمجمع، والتي امتدت لثلاثة عقود، ثم تحدث معاليه عن أهمية النشرة الإخبارية بوصفها مِرآة المجمع، وحلقة وصْل بين الأمانة العامة للمجمع والأعضاء والخبراء، والمندوبين الدائمين للدول الأعضاء بالمنظمة؛ إذ من خلالها يمكنهم متابعة أنشطة وبرامج ومشاريع المجمع بشكل دوري ومستمر، فضلًا عن أنها تمثّل سجلًّا لأنشطة المجمع وبرامجه.

ثم تحدث عن ضرورة وضع خطة متكاملة لإقامة الدورة القادمة للمجمع خلال هذا العام، حيث أكد على أهمية الشروع في الإعداد لإقامة الدورة بشراكة إستراتيجية مع عدد من المؤسسات العلمية والمالية التي وقّعت معها الأمانة العامة للمجمع اتفاقيات تعاون. وشدّد معاليه في هذه المناسبة على أن الأولوية تبقى دائمًا لتنظيم الدورة بالشراكة مع الدول الأعضاء، وفي حالة تعذّر ذلك، لا بدّ من البحث عن شركاء إستراتيجيّين من القطاع الخاص؛ ضمانًا لإقامة الدورة في كل عام.

ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدر عن الاجتماع عدة قرارات، من أهمّها:

- إعداد قائمة بالموضوعات المؤجَّلة من الدورات الماضية؛ لإدراجها ضمن موضوعات الدورات القادمة.
- إعداد تقرير حول ما تم تنفيذه من ترجمة لقرارات المجمع، ومراجعة العقود المبرَمة مع المترجمين، والتأكيد على المتابعة الأخيرة للترجمة التركية.

نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

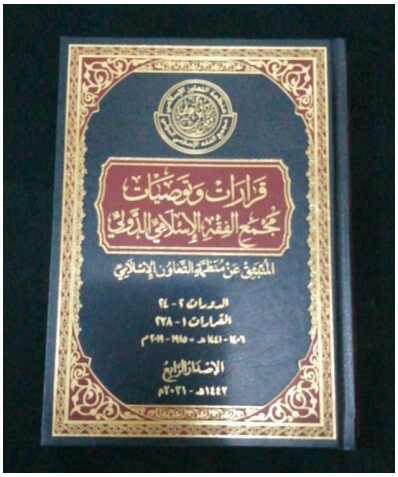

منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تداهم الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وخمسة وخمسين (255) قرارا في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه. ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعيَّة الفكريَّة التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولا واعتبارا من فقهاء وعلماء الأمّة ومفكريها. ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامَّة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعا، تعريفا بمحتوياتها الرصينة، وتذكيرا بأهميتها القصوى، وإظهارا لمتانتها الراسخة، ورزانتها المتماسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض.

وعلى الله قصد السبيل.

قرارات وتوصيات الدورة الثالثة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) في الفترة 8 - 13 صفر 1407هـ، الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 13 (3/1) بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لجميع الاستفسارات التي تقدم بها البنك إلى المجمع، قرر ما يلي:

(أ) بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية:

أولًا: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ثانيًا: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعًا.

(ب) بخصوص عمليات الإيجار:

أولًا: إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعًا.

ثانيًا: إن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها، هو توكيل مقبول شرعًا، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

ثالثًا: إن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد.

رابعًا: إن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل.

خامسًا: إن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكًا للمعدات ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه.

سادسًا: إن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية، كلما أمكن ذلك، يتحملها البنك.

(ج) بخصوص عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن:

أولًا: إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية ببيع المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعًا.

ثانيًا: إن توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك، بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل، هو توكيل مقبول شرعًا، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

ثالثًا: إن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض لها، وأن يبرم بعقد منفصل.

(د) بخصوص عمليات تمويل التجارة الخارجية:

ينطبق على هذه العمليات المبادئ المطبقة على عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن.

(هـ) بخصوص التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية:

يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجرة من إيداعاته. ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب، والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء، وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية.

والله أعلم؛؛

****

قرار رقم: 14 (3/2) بشأن زكاة الأسهم في الشركات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م،

بعد مناقشته لموضوع زكاة الأسهم في الشركات من جميع جوانبه والاطلاع على البحوث المقدمة بخصوصه، قرر

بما يلي:

تأجيل إصدار القرار الخاص به إلى الدورة الرابعة للمجلس.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 15 (3/3) بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه،

قرر ما يلي:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

والله أعلم؛؛

****

قرار رقم: 16 (3/4) بشأن أطفال الأنابيب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 13- صفر 1407هـ الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب)، والاستماع لشرح الخبراء والأطباء، وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة،

قرر ما يلي:

أولًا: الطرق الخمس التالية محرمة شرعًا، وممنوعة منعًا باتًّا لذاتها أو لما يترتب عليها من: اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية:

الأولى: أن يجري التلقيح بين: نطفة مأخوذة من زوج، وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين: نطفة رجل غير الزوج، وبييضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين: بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين: بذرتي رجل أجنبي، وبييضة امرأة أجنبية، وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين: بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

ثانيًا: الطريقتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهما:

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج، وبييضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجيًّا، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج، وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحًا داخليًّا.

والله أعلم؛؛

****

قرار رقم: 17 (3/5) بشأن أجهزة الإنعاش

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8- 13 صفر 1407هـ الموافق 11- 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م،

بعد تداوله في سائر النواحي التي أثيرت حول: موضوع أجهزة الإنعاش، واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين،

قرر ما يلي:

يعتبر شرعًا أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعًا للوفاة عند ذلك، إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

1. إذا توقف قلبه وتنفسه توقفًا تامًّا، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.
2. إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلًا نهائيًّا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلًا، لا يزال يعمل آليًّا بفعل الأجهزة المركبة.

والله أعلم؛؛

****

قرار رقم: 18 (3/6) بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 13- صفر 1407هـ الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، بعد استعراضه في قضية توحيد بدايات الشهور القمرية مسألتين:

الأولى: مدى تأثير اختلاف المطالع على توحيد بداية الشهور.

الثانية: حكم إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي.

وبعد استماعه إلى الدراسات المقدمة من الأعضاء والخبراء حول هذه المسألة،

قرر ما يلي:

أولًا: إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع، لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

ثانيًا: يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد، مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية.

والله أعلم؛؛

****

قرار رقم: 19 (3/7) بشأن الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة بخصوص موضوع الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة،

قرر ما يلي:

أن المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة للمار عليها أو للمحاذي لها أرضًا أو جوًّا أو بحرًا لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة.

والله أعلم؛؛

****

قرار رقم: 20 (3/8) بشأن صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، بعد استماعه لبيان الأمين العام المساعد لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول: أنشطة صندوق التضامن الإسلامي، وحاجته الماسة إلى الدعم المادي، واقتراحه أن يكون مصرفًا من مصارف الزكاة،

قرر ما يلي:

تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع صندوق التضامن الإسلامي بإعداد الدراسات اللازمة لبحث الموضوع، وعرضه على مجلس المجمع في دورته القادمة( ).

والله الموفق؛؛

****

قرار رقم: 21 (3/9) بشأن أحكام النقود الورقية وتغيُّر قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع أحكام النقود الورقية وتغيُّر قيمة العملة،

قرر ما يلي:

أولًا: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام: الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامها.

ثانيًا: بخصوص تغيُّر قيمة العملة: تأجيل النظر في هذه المسألة حتى تستوفي دراسة كل جوانبها لتنظر في الدورة الرابعة للمجلس( ).

والله الموفق؛؛

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 22(3/10) بشأن سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8- 13 صفر 1407هـ الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، بعد اطلاعه

على البحث المقدم في موضوع: سندات المقارضة، وسندات التنمية والاستثمار، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وجريًا على خطة المجمع في وجوب إعداد عدد من الدراسات في الموضوع الواحد، ونظرًا لأهمية هذا الموضوع، وضرورة بحث استكمال جميع جوانبه، وتغطية كل تفصيلاته، والتعرف على جميع الآراء فيه،

قرر ما يلي:

أن تقوم الأمانة العامة للمجمع بتكليف من تراه لإعداد عدد من البحوث فيه، ليتمكن المجمع من اتخاذ القرار المناسب في دورته الرابعة( ).

والله الموفق؛؛

****

قرار رقم: 23(3/11) بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، بعد اطلاعه على الاستفسارات التي عرضها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، وما أعد من إجابات عليها من بعض الأعضاء والخبراء،

قرر ما يلي:

أولا: تكليف الأمانة العامة للمجمع تبليغ المعهد المذكور بما أقره المجلس من إجابات.

ثانياً: ما أقره المجمع من أجوبة على الاستفسارات، أرجئ اتخاذ القرار بالنسبة للأسئلة (1،2،7،15،22).

السؤال الثالث:

ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم خاصة إذا طمعت في إسلامه بعد الزواج، حيث تدعي مسلمات كثيرات أنه لا يتوافر لهن الأكفاء من المسلمين في غالب الأحيان، وأنهن مهددات بالانحراف أو العيش في وضع شديد الحرج؟

الجواب:

زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعًا بالكتاب والسنة والإجماع. وإذا وقع فهو باطل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح، والأولاد المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين. ورجاء إسلام الأزواج لا يغير من هذا الحكم شيئًا.

السؤال الرابع:

ما حكم استمرار الزوجية والمعاشرة بين زوجة دخلت الإسلام وبقي زوجها على الكفر ولها منه أولاد يخشى عليهم الضياع والانحراف، ولها طمع في أن يهتدي زوجها إلى الإسلام لو استمرت العلاقة الزوجية بينها وبينه؟ وما الحكم فيما إذا لم يكن هناك طمع في إسلامه، ولكنه يحسن معاشرتها وتخشى لو تركته ألا تعثر على زوج مسلم.

الجواب:

بمجرد إسلام المرأة وإباء الزوج الإسلام ينفسخ نكاحهما، فلا تحل معاشرته لها، ولكنها تنتظر مدة العدة فإن أسلم خلالها عادت إليه بعقدهما السابق. أما إذا انقضت عدتها ولم يسلم فقد انقطع ما بينهما. فإن أسلم - بعد ذلك - ورغبا في العودة إلى زواجهما عادا بعقد جديد. ولا تأثير لما يسمى بحسن المعاشرة في إباحة استمرار الزوجية

السؤال الخامس:

ما حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، حيث لا يسمح بالدفن خارج المقابر المعدة لذلك، ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوروبية؟

الجواب:

إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة.

السؤال السادس:

ما حكم بيع المسجد إذا انتقل

المسلمون عن المنطقة التي هو فيها وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه؟ فكثيرًا ما يشتري المسلمون منزلًا ويحولونه مسجدًا فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل، وقد يستولي عليه آخرون. ومن الممكن بيعه وأن يستبدل به مسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون. فما حكم هذا البيع أو الاستبدال؟ وإذا لم تتيسر فرصة استبدال مسجد آخر به فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها؟

الجواب:

يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه، أو خيف استيلاء الكفار عليه، على أن يُشترى بثمنه مكان آخر يتخذ مسجدًا.

السؤال الثامن:

بعض النساء أو الفتيات تضطرهن ظروف العمل أو الدراسة إلى الإقامة بمفردهن، أو مع نسوة غير مسلمات، فما حكم هذه الإقامة؟

الجواب:

لا يجوز شرعًا للمرأة المسلمة أن تقيم وحدها في بلاد الغربة.

السؤال التاسع:

كثيرات من النساء هنا، يذكرن أن أقصى ما بإمكانهن ستره من أجسادهن هو ما عدا الوجه والكفين، وبعضهن تمنعهنّ جهات العمل من ستر رؤوسهن فما أقصى ما يمكن السماح بكشفه من أجزاء جسم المرأة بين الأجانب في محلات العمل أو الدراسة؟

الجواب:

إن حجاب المرأة المسلمة - عند جمهور العلماء - ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين إذا لم تخش فتنة، فإن خيفت فتنة يجب سترهما أيضًا.

السؤال العاشر والسؤال الحادي عشر:

- يضطر الكثير من الطلاب المسلمين إلى العمل في هذه البلاد لتغطية نفقات الدراسة والمعيشة، لأن كثيرًا منهم لا يكفيه ما يرده من ذويه، مما يجعل العمل ضرورة له لا يمكن أن يعيش بدونه، وكثيرًا ما لا يجد عملًا إلا في مطاعم تبيع الخمور أو تقدم وجبات فيها لحم الخنزير وغيره من المحرمات، فما حكم عمله في هذه المحلات؟

- وما حكم بيع المسلم للخمور والخنازير، أو صناعة الخمور وبيعها لغير المسلمين؟ علمًا بأن بعض المسلمين في هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك حرفة لهم.

الجواب:

للمسلم إذا لم يجد عملًا مباحًا شرعًا، العمل في مطاعم الكفار بشرط: أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر، أو حملها، أو صناعتها، أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير ونحوها من المحرمات.

السؤال الثاني عشر:

هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين: 0.01% و25% ومعظم هذه الأدوية من أدوية: الزكام، واحتقان الحنجرة، والسعال، وغيرها من الأمراض السائدة. وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب 95% من الأدوية في هذا المجال مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة، فما حكم تناول هذه الأدوية؟

الجواب:

للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته.

السؤال الثالث عشر:

هناك الخمائر والجلاتين توجد فيها عناصر مستخلصة من الخنزير بنسب ضئيلة جدًا، فهل يجوز استعمال هذه الخمائر والجلاتين؟

الجواب:

لا يحل للمسلم استعمال الخمائر والجلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية، وفي الخمائر والجلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعًا غنية عن ذلك.

السؤال الرابع عشر:

اضطر معظم المسلمين إلى إقامة حفلات الزفاف لبناتهم في مساجدهم، وكثيرًا ما يتخلل هذه الحفلات رقص وإنشاد أو غناء، ولا تتوفر لهم أماكن تتسع لمثل هذه الحفلات، فما حكم إقامة هذه الحفلات في المساجد.؟

الجواب:

يندب عقد النكاح في المساجد، ولا تجوز إقامة الحفلات فيها إذا اقترنت بمحظور شرعي كاختلاط الرجال بالنساء وتبرجهن والرقص والغناء.

السؤال السادس عشر:

ما حكم زواج الطالب أو الطالبة المسلمة زواجًا لا ينوي استدامته، بل النية منعقدة عنده على إنهائه بمجرد انتهاء الدراسة والعزم على العودة إلى مكان الإقامة الدائم، ولكن العقد يكون - عادة - عقدًا عاديًّا وبنفس الصيغة التي يعقد بها الزواج المؤبد، فما حكم هذا الزواج؟

الجواب:

الأصل في الزواج الاستمرار والتأبيد وإقامة أسرة مستقرة ما لم يطرأ عليه ما ينهيه.

السؤال السابع عشر:

ما حكم ظهور المرأة في محلات العمل أو الدراسة بعد أن تأخذ من شعر حاجبيها وتكتحل؟

الجواب:

الاكتحال للرجال والنساء جائز شرعًا. أما نتف بعض الحاجبين فلا يجوز إلا إذا كان الشعر مشوهًا لخلقة المرأة.

السؤال الثامن عشر:

بعض المسلمات يجدن حرجًا في عدم مصافحتهن للأجانب الذين يرتادون الأماكن التي يعملن أو يدرسن فيها، فيصافحن الأجانب دفعًا للحرج، فما حكم هذه المصافحة؟

وكذلك الحال بالنسبة لكثير من المسلمين الذين تتقدم إليهم نساء أجنبيات مصافحات، وامتناعهم عن مصافحتهن يوقعهم في شيء من الحرج على حد ما يذكرون ويذكرن؟

الجواب:

مصافحة الرجل المرأة الأجنبية البالغة ممنوعة شرعًا، وكذلك العكس.

السؤال التاسع عشر:

ما حكم استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة والعيدين، مع وجود التماثيل وما تحتويه الكنائس عادة.. علمًا بأن الكنائس - في الغالب - أرخص الأماكن التي يمكن استئجارها من النصارى وبعضها تقدمه الجامعات أو الهيئات الخيرية للاستفادة منه في هذه المناسبات دون مقابل؟

الجواب:

استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعًا عند الحاجة، وتجتنب الصلاة إلى التماثيل والصور، وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة.

السؤال العشرون:

ما حكم ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وما يقدمونه من طعام في مطاعمهم مع عدم العلم بالتسمية عليها؟

الجواب:

ذبائح الكتابيين جائزة شرعًا إذا ذكيت بالطريقة المقبولة شرعًا، ولو لم يذكر اسم الله عليها. ويوصي المجمع بدراسة متعمقة للموضوع في دورته القادمة.

السؤال الحادي والعشرون:

كثير من المناسبات العامة التي يدعى المسلمون لحضورها تقدم فيها الخمور ويختلط فيها النساء والرجال، واعتزال المسلمين لبعض هذه المناسبات قد يؤدي إلى عزلهم عن بقية أبناء المجتمع، وفقدانهم لبعض الفوائد.

فما حكم حضور هذه الحفلات من غير مشاركة لهم في شرب الخمر أو الرقص أو تناول الخنزير؟

الجواب:

في حضور حفلات تقدم فيها الخمور لا يجوز للمسلم أو المسلمة حضور مجالس المعاصي والمنكرات.

السؤال الثالث والعشرون:

في كثير من الولايات الأمريكية، وكذلك الأقطار الأوروبية تصعب أو تتعذر رؤية هلال رمضان أو شوال، والتقدم العلمي الموجود في كثير من هذه البلدان يمكن من معرفة ولادة الهلال بشكل دقيق بطريق الحساب، فهل يجوز اعتماد الحساب في هذه البلدان؟

وهل تجوز الاستعانة بالمراصد وقبول قول الكفار المشرفين عليها علمًا أن الغالب على الظن صدق قولهم في هذه الأمور؟

ومما يجدر بالملاحظة أن اتباع المسلمين في أمريكا وأوروبا لبعض البلدان الإسلامية المشرقية في صيامها أو إفطارها قد أثار بينهم اختلافات كثيرة، غالبًا ما تذهب بأهم فوائد الأعياد، وتثير مشكلات شبه دائمة، وفي الأخذ بالحساب ما قد يقضي على هذا في نظر البعض أو يكاد.

الجواب:

يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية.

وإذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار

السؤال الرابع والعشرون:

ما حكم عمل المسلم في دوائر ووزارات الحكومة الأمريكية أو غيرها من حكومات البلاد غير الإسلامية، خاصة في مجالات هامة كالصناعات الذرية أو الدراسات الاستراتيجية ونحوها؟

الجواب:

يجوز للمسلم العمل المباح شرعًا في دوائر ومؤسسات حكومات بلاد غير إسلامية إذا لم يؤد عمله ذلك إلى إلحاق ضرر بالمسلمين.

السؤال الخامس والعشرون والسؤال السادس والعشرون:

ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها علمًا بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له، وفي حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل.

وما حكم تبرع المسلم فردًا كان أو هيئة لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو كنَسية؟

الجواب:

لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك ماليًا أو فعليًا.

السؤال السابع والعشرون:

كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها في بيع الخمور والخنزير وما شابه ذلك، وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك علمًا بأنهم يعيشون بمال الرجل، فهل عليهم من حرج في ذلك؟

الجواب:

للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرم شرعًا، كبيع الخمر والخنزير وغيرهما من المكاسب الحرام بعد بذل الجهد في إقناعه بالكسب الحلال والبحث عن عمل آخر.

السؤال الثامن والعشرون:

ما حكم شراء منزل السكنى، وسيارة الاستعمال الشخصي، وأثاث المنزل بواسطة قروض من البنوك والمؤسسات التي تفرض ربحًا محدودًا على تلك القروض لقاء رهن الأصول، علمًا بأنه في حالة البيوت والسيارات والأثاث عمومًا، يعتبر البديل عن

البيع هو الإيجار بقسط شهري يزيد في الغالب عن قسط الشراء الذي تستوفيه البنوك؟

الجواب:

لا يجوز شرعًا.

والله أعلم؛؛

****

قرار رقم: 24(3/12) بشأن المشاريع العلمية للمجمع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، بعد دراسة تقرير شعبة التخطيط عن اجتماعها يومي 8 و 9 صفر 1407هـ الموافق 11 - 12 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، والذي بحثت فيه عددًا من الأمور المدرجة على جدول أعمالها،

قرر ما يلي:

أولًا: الموافقة على المشاريع التالية بعد أن أدخل عليها بعض التعديلات:

1. الموسوعة الفقهية الاقتصادية.
2. معجم المصطلحات الفقهية.
3. معلمة القواعد الفقهية.
4. مدونة أدلة الأحكام الفقهية.
5. إحياء التراث الفقهي.
6. اللائحة المالية للموسوعة الفقهية الاقتصادية.
7. اللائحة المالية لمعجم المصطلحات الفقهية.
8. اللائحة المالية لإحياء التراث الفقهي.
9. منهج سير عمل ومناقشات وإدارة جلسات المجلس.

ثانيًا: تأليف لجنة علمية رباعية لوضع منهج لكل من مشروعي: معلمة القواعد الفقهية، ومدونة أدلة الأحكام الفقهية، بالتشاور بين: رئيس المجلس، والأمين العام.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 25(3/13) بشأن توصيات الدورة الثالثة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمَّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ الموافق 11-16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م،

بعد استماعه إلى بيان سمو ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية الأمير الحسن بن طلال، حول المشكلات الملحة التي يعاني منها المسلمون في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وضرورة التوجه لتلبية الحاجات الملحة للمسلمين في مواجهة آثار الفقر والمرض والجهل، وتحقيق الحياة الكريمة للإنسان،

وبعد اطلاعه على نداء سمو ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية الموجه إلى العالم العربي والإسلامي لإغاثة السودان،

وبعد استشعاره، وهو ينعقد على مقربة من المسجد الأقصى المبارك، بضرورة مضاعفة الجهد من أجل استنقاذ أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين،

وفي ضوء قناعته بضرورة الاهتمام بالدرجة الأولى بالقضايا التي تتصل بحياة المسلمين الاجتماعية والاقتصادية والتضامنية، وبضرورة تعميق الدراسة والبحث فيها بالتركيز على الندوات العلمية والأيام الدراسية ونحوها،

يوصي بما يلي:

أولًا: ضرورة تبني برنامج إسلامي واسع للإغاثة ينفق عليه من صندوق مستقل ينشأ لهذا الغرض ويمول من أموال الزكاة والتبرعات والأوقاف الخيرية.

ثانيًا: مناشدة الأمة الإسلامية شعوبًا وحكومات أن تعمل جهدها لاستنقاذ أولى القبلتين، وثالث الحرمين الشريفين، وتحرير الأرض المحتلة بحشد طاقاتها، وبناء ذاتها، وتوحيد صفوفها، والتسامي على كل أسباب الاختلاف بينها، وتحكيم شريعة الله سبحانه في حياتها الخاصة والعامة.

ثالثًا: اهتمام أعمال المجمع، في مجالات الدراسات والبحوث، والفتوى والمشاريع، بالقضايا الهامة للمسلمين، والتي تتصل بحياتهم: الاجتماعية، والاقتصادية، وتوحيد صفوفهم، وجمع كلمتهم، وتحقيق أسباب التكافل والتضامن بينهم، وتمكينهم من مواجهة كل التحديات، ومن إقامة حياتهم على هدي من شريعة الله سبحانه.

رابعًا: التمييز بين قضايا الدراسات والبحوث، وموضوعات الفتوى، وذلك بالتركيز في البحوث والدراسات بصفة خاصة على الندوات العلمية والأيام الدراسية وفق خطة تعدها شعبة التخطيط في المجمع لتعرض على المجلس.

والله الموفق؛؛

****

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي

تصوير:
أ. أمجد المنسي

تصميم:
أ. سعد السمار

لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900346 / 6900347 (+96612)
فاكس: 6900347 (+966612)
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org
@aifi_org
iifa_aifi
iifa_aifi

العدد الأربعون

أخبار المَجمع 40

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي رجب 1445هـ - يناير 2024م

العدد الأربعون

تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية

توزع مجاناً

Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de la Coopération Islamique

International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية القطري يرحب بمعالي الأمين العام للمجمع بالدوحة

استقبل معالي السيد غانم بن شاهين الغانم، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، صباح يوم الاثنين 10 من شهر رجب لعام 1445هـ الموافق

22 من شهر يناير لعام 2024م بمكتبه بمقر الوزارة بمدينة الدوحة. هذا، وقد رحّب بمعالي الأمين العام والوفد المرافق له، كما أعرب عن شكره الجزيل، وتقديره العميق لمعالي الأمين العام على سرعة الاستجابة والموافقة على رغبة دولة قطر في استضافة الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر مجلس المجمع بمدينة الدوحة في شهر نوفمبر القادم 2024م برعاية كريمة من لدُن حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر، مشيدًا بجهود المجمع العظيمة والمقدَّرة في مجال بيان أحكام الشريعة في القضايا والمسائل التي تهمّ المسلمين، وبخاصة النوازل والمستجدات التي تداهم الحياة المعاصرة، ونشر منهج الوسطية والاعتدال، وأعرب في هذه الأثناء عن تطلّعه في أن تتناول دورة المجمع القادمة التي ستستضيفها الوزارة بالدراسة والتوجيه والتسديد والترشيد قضايا رعاية الطفولة، ونوازلها، وتحدياتها، تقريرًا وتأصيلًا لحقوق الأطفال، وأهمية حمايتهم من الغلو والتطرف والإهمال، كما أكد عن ترحيب دولة قطر -حكومةً وشعبًا- بعلماء الأمّة ومفكّريها الذين سيشاركون في الدورة في بلدهم الثاني. وختم معاليه حديثه بأن تكون هذه الدورة فاتحة لدورات مَجمَعية ومؤتمرات وندوات قادمة بمشيئة الله تعالى. ومن جهته، أعرب معالي الأمين العام عن جزيل شكره، وفائق تقديره، وعظيم

امتنانه لمعالي الوزير على حفاوة الترحيب، وحُسن الاستقبال، وكرم الضيافة، كما أعرب عن سعادته البالغة بتكرّم دولة قطر من خلال وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية باستضافة الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر مجلس المجمع بمدينة الدوحة، مشيدًا بما يحظى به المجمع من عناية فائقة، ورعاية كريمة من لدُن حكومة قطر منذ تأسيسه إلى يومنا هذا، ومنوِّهًا بتطلّع المجمع إلى تعزيز علاقات التعاون والتنسيق مع المؤسسات العلمية والدينية بدولة قطر، وعلى رأسها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تشهد نُقلة نوعيّة تحت قيادة معاليه -وفقه الله-، ثم أكد معاليه بأن دورة المجمع القادمة ستدرُس عددًا من النوازل والمستجدات التي تهمّ المسلمين في هذا العصر، في عدد من الموضوعات الطبية، والاقتصادية، والاجتماعية، والفقهية وغيرها من النوازل والمستجدات التي تحتاج إلى اجتهاد جماعي من المجمع، بوصفه أكبر مرجعية فقهية معاصرة للاجتهاد الجماعي. وختم معاليه حديثه برغبة المجمع في توقيع اتفاقية تعاون بين الوزارة والمجمع لتعزيز علاقات التعاون والتواصل والتنسيق في دراسة القضايا والمسائل ذات الاهتمام المشترك. هذا، وقد اتفق الطرفان على البدء بالترتيبات التنظيمية والإدارية والعلمية، والاتفاق على الموضوعات المقترحة للدورة، والاحتياجات اللوجستية لانعقادها، ثم تبادل الطرفان الهدايا التذكارية، هذا، وقد حضر الاجتماع فضيلة الشيخ الدكتور ثقيل بن ساير زيد الشمّري، عضو المجمع، وممثل دولة قطر في مجلس المجمع، ومديرو إدارات الموارد البشرية، والشؤون الإسلامية، والدعوة، والإعلام بالوزارة. كما حضرت الاجتماع السيدة سارة بنت أمجد بديوي، مديرة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة، والمشرفة على مكتب معالي الأمين العام، والأستاذ خالد حامد الأحمدي، رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية، والأستاذ أمجد إبراهيم المنسي، رئيس قسم المراسم بالمجمع.

فضيلة رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بجمهورية تشاد يزور المجمع

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، فضيلة الشيخ الدكتور محمد خاطر عيسى، رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ورئيس هيئة تنظيم إدارة الحج والعمرة في جمهورية تشاد، يوم الأحد 16 من شهر رجب لعام 1445هـ الموافق 28 من شهر يناير لعام 2024م ، بمقرّ الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدّة بالمملكة العربية السعودية.

وقد رحّب معاليه بضَيفه والوفد المرافق له، شاكرًا لهم زيارتهم مقر الأمانة العامة، معربًا عن شكر المجمع الجزيل وتقديره الفائق لجمهورية تشاد على دعمها للمجمع منذ تأسيسه إلى يومنا هذا. ثم قدّم معاليه نبذةً

يسيرةً عن المجمع رؤيةً ورسالةً وأهدافًا، وقد أشاد معاليه في هذه المناسبة بالتقدير الكبير الذي يحظى به المجمع وشخْصه المتواضع من

لدُن معالي السيد حسين إبراهيم طه، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، كما عبّر عن استعداد المجمع التامّ للتعاون مع المجلس من خلال توقيع مذكرة تعاون بين المؤسستين في مجال التنظيم المشترك للمؤتمرات والندوات التي تقدّم المعالجات الموضوعية والحلول الناجعة لمشكلات الحياة المعاصرة التي تواجه المسلمين في أفريقيا عامة، وجمهورية تشاد خاصة.

ومن جانبه، عبّر فضيلة الشيخ الدكتور محمد خاطر عيسى عن شكره وامتنانه لمعاليه على حفاوة الاستقبال، وحرارة الترحيب، وتشرُّفه بزيارة المجمع الذي يُعتبر المرجعية الفقهية الأولى في العالم الإسلامي، منوّهًا بالسُّمعة الطيبة التي يحظى بها من خلال ما قدّمه -ولا يزال يقدّمه- من خدمات جليلة للمسلمين داخل وخارج دول العالم الإسلامي. وأضاف فضيلته أنّه يتطلّع إلى بناء علاقات تعاون مع المجمع بُغية الاستفادة من إمكانات المجمع، خاصةً قراراته وتوصياته ومنشوراته، فضلًا عن إقامة دوراتٍ وندوات بالشراكة مع المجمع في جمهورية تشاد.

هذا، وقد حضر اللقاء سعادة الدكتور محمد البشير إبراهيم، مدير عام العالم العربي والإفريقي في وزارة الخارجية التّشادية، وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وفضيلة الأستاذ هارون محمد صالح العيسى، مفوَّض المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بجمهورية تشاد لدى المملكة العربية السعودية، وسعادة الدكتور عبدالفتاح محمود أبنعوف، مدير إدارة التخطيط والتعاون الدولي والعلاقات الخارجية، وسعادة الأستاذ محمد وليد الإدريسي، مدير إدارة الإعلام والعلاقات العامّة وتقنية المعلومات بالمجمع.

فضيلة رئيس مجمع الفقه الإسلامي السوداني يزور المجمع بجدة

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، فضيلة الدكتور عبدالرحيم آدم سليمان، رئيس مجمع الفقه الإسلامي بجمهورية السودان، يوم الأربعاء 5 من شهر رجب لعام 1445هـ الموافق 17 من شهر يناير لعام 2024م، بمقر الأمانة العامة للمجمع بجدة بالمملكة العربية السعودية.

في مستهلّ اللقاء أعرب فضيلة رئيس المجمع الفقهي السوداني عن تقديره الفائق وامتنانه الوافر لمعالي الأمين العام على حفاوة الاستقبال وكرم الترحيب، كما أعرب عن تشرّفه بزيارة هذا الصرح العلمي العتيد الذي يعتبر المرجعية الفقهية الأولى للمسلمين في العالم الإسلامي، مثمِّنًا الجهود المباركة التي يبذلها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في العالم الإسلامي والمجتمعات المسلمة بقيادة معاليه بكلّ جِنكة واقتدار، معربًا عن سعادته بالتطورات النوعية على جميع المستويات، خاصة فيما يتعلق بتعزيز أواصر

التعاون مع المؤسسات العلمية، بخاصة مجمع الفقه الإسلامي في السودان، وأهمية تفعيل مذكرة التعاون الموقّعة بين المَجمَعين في ظل الظروف التي يمرّ بها السودان، وذلك باستكتاب الباحثين والعلماء من المجمع السوداني في موضوعات ندوات المجمع ومؤتمراته. داعيًا لمعاليه بمزيد من التطور والتقدم.

ومن جهته، رحّب معالي الأمين العام بمعاليه، شاكرًا له هذه الزيارة الكريمة، ومعبّرًا عن أسفه لما يجري في البلد الشقيق جمهورية السودان في ظل هذه الأحداث الأليمة المؤسِفة، داعيًا اللهَ أن يَحقِن الدماء، وأن يعود الوئام والوفاق والاستقرار إلى البلاد في العاجل القريب. مؤكدًا على أهمية دَور علماء السودان في تقديم واجب النصح والتذكير بضرورة إطفاء نار الفتنة في البلد، كما أعرب عن ثقته في جهود الوساطة الإقليمية والدولية؛ تمكينًا للسودان من مواصلة جهود التنمية والتطور والرخاء.

وختم معاليه حديثه بالتعبير عن شكر المجمع الجزيل وتقديره الجليل لجمهورية السودان على دعمها المتواصل والمستمر للمجمع من تأسيسه إلى يومنا هذا، وخصَّ بالذكر جهود علماء السودان الأفاضل الذين أسهموا في الارتقاء بالمجمع، من أصحاب الفضيلة والسعادة، وعلى رأسهم معالي الأستاذ الدكتور أحمد خالد بابِكر، الأمين العام الأسبق للمجمع، وفضيلة الشيخ الدكتور الصدِّيق محمد الأمين الضرير، رحمهم الله، وغيرهم كثير، كما أشاد بالمشاركة النوعية المتميزة لعدد من علماء وعالمات السودان في دورة المجمع الأخيرة بمدينة جدة، مؤكدًا الرغبة الصادقة بمواصلة تعزيز علاقات التعاون والتنسيق مع المجمع والمؤسسات العلمية والجامعات، وبخاصة تشجيع مشاركة العلماء والخبراء والخبيرات من السودان في مختلف ندوات ودورات المجمع.

هذا، وقد حضر الاجتماع فضيلة الدكتور النعيم محمد حمزة عَجَب، عضو اللجنة العليا لمراقبة المصحف الشريف التابعة للمجمع، كما حضر من جانب المجمع سعادة الدكتور عبد الفتاح محمود أبنعوف، مدير إدارة التخطيط والتعاون الدولي، والأستاذ محمد وليد الادريسي، مدير الإعلام

الأمين العام لمعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية يزور المجمع

في إطار سعي المجمع الحثيث إلى تعزيز علاقات التعاون والشراكة الإستراتيجية بينه وبين المؤسسات العلمية والدينية والبحثية داخل الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، زار سعادة السيد إحسان أوفت، الأمين العام لمعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، مقرَّ الأمانة العامة للمجمع، يوم الخميس 6 من شهر رجب لعام 1445هـ الموافق 18 من شهر يناير لعام 2024م، وكان في استقباله والوفد المرافق له معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع. وقد رحّب معاليه بالضيف الكريم، مشيدًا بالعلاقة المتميزة بين المجمع ومعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية منذ إنشائه، منوِّهًا في هذا الصَّدد بالتعاون الإيجابي القائم بين المؤسستين في مجال إصدار المعايير الشرعية لصناعة الحلال في الذبائح والمأكولات والمشروبات وغير ذلك؛ تحقيقًا لأهداف المنظمة في روَاج صناعة الحلال الملتزمة بالمعايير الإسلامية، والتأكيد على الشراكة الإستراتيجية القائمة بين الطرفين.

من جانبه، شكر سعادة السيد إحسان أوفت معاليه على حُسن الاستقبال وحفاوة الترحيب، مشيدًا بالجهود الكبيرة التي يبذلها المجمع تحت قيادة معاليه لخدمة المسلمين وقضاياهم داخل الدول الأعضاء وخارجها. كما نوَّه بالتعاون الراسخ بين المعهد والمجمع في قضايا منتجات الحلال من غذاء ودواء ومَلْبَس، وأكّد على ضرورة مواصلة تكثيف الجهود وتعميق التعاون بين الجهتين من أجل مواكبة التطوّرات والتغيّرات المتسارعة التي يشهدها عالمنا اليوم، وذلك من أجل الارتقاء بقرارات المجمع ومعايير المعهد ارتقاءً يستجيب إلى التطوّر العلمي السريع الذي يشهده هذا القطاع. هذا، وقد حضر الاجتماع الأستاذ المعزّ عبد الرزاق الرياحي، مدير التمويل والاستثمار والمشاريع بالمجمع، والأستاذ محمد وليد الإدريسي، مدير الإعلام والعلاقات العامة وتقنية المعلومات.

معالي الأمين العام يستقبل وفد من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، وفدًا من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا برئاسة سعادة الأستاذ الدكتور أحمد فارس إسماعيل، وكيل الجامعة للشؤون العلمية والعلاقات الخارجية، يوم الأربعاء 06 من شهر رجب لعام 1445هـ الموافق 18 من شهر يناير لعام 2024م، بمقر الأمانة العامة للمجمع بجدة بالمملكة العربية السعودية. هذا، وقد رحب معاليه بسعادته وشكره على الزيارة التي تؤكد على عُمق ورسوخ علاقات التعاون والتنسيق والتواصل بين المجمع والجامعة، منوها بالدور الريادي الواضح الذي تقوم به الجامعة في مجال تقديم نموذج فريد ناجح للتعليم الإسلامي النوعي الجامع بين الأصالة والمعاصرة، كما أكد على أهمية الشروع في تنفيذ بنود اتفاقية التعاون الإستراتيجي التي تربط الطرفين من أجل تحقيق الأهداف المرسومة من خلالها. ومن جانبه أعرب سعادة وكيل الجامعة عن بالغ شكره، وفائق تقديره لمعاليه على حفاوة الترحيب، وحسن الاستقبال، وكرم الضيافة، مشيدا بالجهود الفكرية المتميزة التي يبذلها المجمع في مجال تعزيز قيم الاعتدال، والتسامح، والانفتاح، والعيش المشترك في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، ثم تحدث سعادته عن تطلعه إلى المزيد من التعاون والشراكة والتواصل بين المجمع والجامعة في كافة المجالات. هذا، وقد حضر الاجتماع، الأستاذ رجا بدرول هشام رجا محمد علي رئيس دائرة الشؤون القانونية بالجامعة، والبروفيسور الدكتور محمد فارس عبد الله مدير مكتب الإستراتيجية والتغيير المؤسسي (OSIC)، والأستاذ. الميزات إسماعيل مدير قسم علاقات الخريجين (ARD)، والأستاذ المعزّ عبد الرزاق الرياحي، مدير التمويل والاستثمار والمشاريع بالمجمع، والأستاذ محمد وليد الإدريسي، مدير الإعلام والعلاقات العامة وتقنية المعلومات.

المجمع ووزارة الشؤون الإسلامية بجمهورية المالديف يوقّعان مذكرة تعاون

في إطار تعزيز علاقات التعاون والشراكة بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والعديد من المؤسسات الرسمية بالدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، وانطلاقًا من أهداف المجمع التي تدعو إلى نبذ التعصب المذهبي، والغلو في الدين وتكفير المذاهب وأتباعها، بنشر روح الاعتدال والوسطية والتسامح بين أتباع المذاهب والفِرق الإسلامية المختلفة، وقّع معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، مع معالي الدكتور محمد شهيم علي سعيد، وزير الشؤون الإسلامية بجمهورية المالديف، اتفاقية تعاون إستراتيجي بين الجهتين، يوم الأحد ٠٢ من شهر رجب لعام ١٤٤٥هـ الموافق ١٤ من شهر يناير لعام ٢٠٢٤م، وذلك بمقر الأمانة العامة للمجمع بجدة. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون في المجال المشترك بينهما، وخاصة فيما يتصل بنشر المعرفة والثقافة الإسلامية والمحافظة على التراث الإسلامي، من خلال رصد أهم التحديات الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية من أجل إبداء الرأي الشرعي فيها، وتقديم الحلول المناسبة. كما تهدف الاتفاقية إلى التنظيم المشترك للمؤتمرات والندوات وإقامة وِرش العمل والتدريب، وتبادل المطبوعات والمنشورات، وتمثيل الجهتين في أعمال المؤتمرات والندوات التي تُعقد بمعرفة كلٍّ منهما في مجال الاهتمام المشترك بينهما.وعقِب الإمضاء على الاتفاقية، عبّر معالي الأمينِ العام للمجمع عن سعادته بإبرام هذه الاتفاقية التي تُبرهِن على الاحترام الكبير الذي تُكِنُّه الدول الأعضاء بالمنظمة للمجمع، كما عبّر عن تقديره العظيم

لما تبذُله جمهورية المالديف من جهود محمودة في نشر منهج الوسطية وتعزيز ثقافة الاعتدال والتسامح والتعايش السلمي بين الأديان والشعوب، وأثنى على دعم جمهورية المالديف المتواصل للمجمع، كما عبّر عن أَمَله في أن تكون هذه المذكّرة بدايةَ مرحلة جديدة في تعميق مجالات التعاون بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي وجمهورية المالديف لمواجهة القضايا المعاصرة، واستلهامًا لمنهج الإسلام في توثيق عُرى الروابط بين الطرفين فيما ينبغي تحقيقه، وسعيًا لمدّ جسور التعاون بينهما في المجالات المشتركة. ومن جهته عبّر معالي الوزير عن بالغ سروره بإتمام هذه الاتفاقية والتي ستُفَسِّح المجال أمام وزارته للاستعانة بقدرات وخبرات المجمع العلمية الهائلة، مما يعود بالنفع المباشر على مستوى المخرَجات العلمية والبحثية والتدريبية للوزارة وقدرتها على أداء دورها على أكمل وجه، وأضاف معاليه أنّه يتطلّع إلى دعم المجمع الفقهي والعلمي لعلماء المالديف من خلال عقد ندوات متخصصة مشتركة مع المجمع تدور محاورها حول الوسطية، ومكافحة الفكر المتطرف، ونبذ الغلو والتعصب، وتعزيز ثقافة الاعتدال والتسامح والانفتاح في المجتمع. وتنفيذًا لبنود المذكرة، وافق الطرفان على تشكيل لجنة متخصصة تحدّد أوجُه التعاون بينهما، وطُرق وآليّات التنفيذ حسب التصوّر الوارد في المذكرة نفسها، ولها الصلاحية في الاستعانة بمن تراه مناسبًا لتنفيذ جميع بنود الاتفاقية. هذا، وقد حضر حفل التوقيع سعادة السيد علي إحسان، وكيل وزير الشؤون الإسلامية، والسيد محمد رميز، سكرتير أول بقنصلية المالديف بجدة، والسيد أحمد رسام، المدير السياسي وسكرتير معالي الوزير، وسوجو حميد إديكام، المسؤول عن الشؤون الإسلامية بالوزارة، والأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، مدير شؤون الديوان والمراسم، والدكتور عبد الفتاح محمود أبنعوف، مدير إدارة التخطيط والتعاون الدولي والعلاقات الخارجية، والأستاذ محمد وليد الإدريسي، مدير إدارة الإعلام والعلاقات العامة، والأستاذة سارة بنت أمجد، مديرة شؤون الأسرة والمرأة.

الأمانة العامة للمجمع توقع اتفاقية تعاون مع "شركة تسبيل" لدعم صندوق الوقف

تنفيذًا للقرار الذي أصدره المجلس الوزاري لوزراء خارجية الدول الإسلامية بإنشاء صندوق وقف خاصٍّ لصالح مجمع الفقه الإسلامي الدولي لدعم ميزانية المجمع، وسعيًا لتعزيز التعاون والتواصل مع المؤسسات الإسلامية الرائدة التي تنشَط في مجال الأعمال الخيرية وتنمية الموارد المالية، وقّع معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، وسعادة الأستاذ فهد بن محمد الهزّاع، المحامي والمدير العام لشركة تسبيل لتطوير الأوقاف الأهلية، اتفاقيةَ تعاون بين المجمع والشركة بمقر الأمانة العامة للمجمع، صباح يوم الثلاثاء ٠٤ من شهر رجب ١٤٤٥هـ الموافق ١٦ من يناير ٢٠٢٤م. وبموجب هذه الاتفاقية، فإن الطرفين يتفقان على بناء عملٍ مؤسسيٍّ لصندوق وقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي من خلال عقْد لقاءات مباشرة وغير مباشرة بين الطرفين والاستفادة من الخبرات في مجال الأوقاف؛ لتنفيذ المشاريع المتعلقة بتنمية الأوقاف والموارد المالية، من خلال إعداد الملفات العلمية والإدارية التنفيذية المصاحبة لذلك. هذا، وقد صرّح معالي الأمين العام عقِب مراسم التوقيع أن المجمع يسعى من خلال إبرام هذه الاتفاقية ومثيلاتها من الاتفاقيات إلى الاستفادة القصوى من خبرات وتجارِب المؤسسات الخيرية المتخصصة في مجال العمل الخيري، وذلك من أجل تحصيل التبرعات والهبات من الأموال النقدية والعَينيّة من الأفراد والمؤسسات والدول لصالح صندوق وقف المجمع الذي يُراد له أن يصبح مَوْردًا ثابتًا يتمّ من خلاله تمويل أنشطة وبرامج الخطة الإستراتيجية للمجمع، جَنبًا إلى جَنْب مع المساهمات الإلزامية السنوية التي تقدِّمها الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي لدعم مشاريع وأنشطة المجمع. هذا، وقد حضر حفل التوقيع من طرف شركة تسبيل لتطوير الأوقاف: فضيلة الدكتور راشد بن محمد الهزّاع، المستشار القانوني، والأستاذ عبد الإله حامد العمري، المستشار القانوني، والأستاذة ليال طلال، مسؤولة العلاقات العامة والتسويق، وحضر من طرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي: الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، مدير شؤون الديوان، والأستاذ المعزّ عبد الرزاق الرياحي، مدير التمويل والاستثمار والمشاريع، والسيدة سارة بنت أمجد بديوي، مديرة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة، والأستاذ خالد حامد الأحمدي، رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية، والأستاذ نوفل الشتيوي، المراقب الداخلي، والأستاذ أمجد إبراهيم المنسي، رئيس قسم المراسم بالمجمع.

المجمع والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بتشاد يوقّعان مذكرة تعاون بجدة

وقّع معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، وفضيلة الشيخ الدكتور محمد خاطر عيسى، رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بجمهورية تشاد، يوم الثلاثاء 18 من شهر رجب لعام 1445هـ الموافق 30 من شهر يناير لعام 2024م، اتفاقية تعاون بمقر الأمانة العامة للمجمع بجدة. وتهدف هذه الاتفاقية لمَدّ جسور التعاون بين المجمع والمجلس في مجالات العمل الإسلامي المشتركة، وبخاصة في مسائل الإفتاء، من أجل تعزيز التعاون والتنسيق، ونبْذ التناقض والتضادّ في الآراء والفتاوى طبقًا لمقاصد الإسلام وتعاليمه السمحة، كما تهدف إلى تبادل مصادر المعرفة والتعليم والإصدارات العلمية المتعلقة بالمستجدات والنوازل، والتنظيم المشترك للندوات والمؤتمرات حول قضايا ذات الاهتمام المشترك. وعقِب التوقيع على الاتفاقية، عبّر معاليه عن سعادته بإبرام هذه الاتفاقية، مشيدًا بالجهود المقدَّرة للمجلس في مجال نشر منهج الوسطية، وقيَم الاعتدال والتسامح والتعايش السلمي، والمحافظة على وحدة الصف الإسلامي

في جمهورية تشاد، ومتمنيًا أن تكون هذه المذكّرة بدايةً مرحلة جديدة لتعزيز التعاون بين المجمع والمجلس من أجل مكافحة الفكر المتطرف، والغلوّ، والتعصب، والإرهاب. ومن جهته، عبّر فضيلته عن بالغ سروره بإتمام هذه الاتفاقية، راجيًا أن تُفسِّح المجال أمام المجلس للاستعانة بقرارات وتوصيات المجمع العلمية المهمة، والاستفادة القصوى من تلك القرارات والتوصيات في الرد على الفتاوى الشاذّة، والأفكار المتطرفة والمتشدِّدة. هذا، وقد حضر حفل التوقيع سعادة السفير حسن صالح القدم الجنيدي، السفير فوق العادة لجمهورية تشاد بالمملكة العربية السعودية، وسعادة الدكتور محمد البشير إبراهيم، مدير عام لإدارة العالم العربي والإفريقي في وزارة الخارجية التّشادية، وفضيلة الأستاذ هارون محمد صالح العيسى، مفوَّض المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لدى المملكة العربية السعودية، وسعادة الأستاذ محمد وليد الإدريسي، مدير إدارة الإعلام والعلاقات العامّة، وسعادة الأستاذ أمجد إبراهيم المنسي، رئيس قسم المراسم بالمجمع.

انعقاد الاجتماع الشهري الثامن والثلاثين لمنسوبي المجمع

انعقد الاجتماع الشهري الثامن والثلاثون لمنسوبي المجمع برئاسة معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الأحد 1 من شهر شعبان لعام 1445هـ الموافق 11 من شهر فبراير لعام 2024م بمقرّ الأمانة العامة بمدينة جدّة. وفي مستهلّ الاجتماع رحّب معاليه بالحضور، وشكرهم على المشاركة في الاجتماع، كما سجّل معاليه الشكر للأستاذ أمجد إبراهيم رئيس قسم المراسم على القيام بلوحات للعرض تنسيقًا وأرشفةً للصور التوثيقية التاريخية المتعلقة بأعمال المجمع، ومهامّه، وأعضائه، والتي تُعتبر إرثًا تاريخيًا للمجمع لمسيرته المُمتدة عبر أربعة عقود من التأسيس. وكما جرَت عليه العادة في مثل هذه الاجتماعات، فقد أفْسَح معاليه المجال أمام منسوبي المجمع لإبداء آرائهم وملحوظاتهم حول سَير العمل في المجمع. هذا، وقد استمع بكل اهتمام وتركيز إلى الملحوظات والمقترحات، ثم اتّخذ الاجتماع عدّة قرارات، من أهمّها:

- قيام اللجنة العلمية بمراجعة الأبحاث المتعلقة بندوة اللحوم المستزرعة.
- التذكير بوجوب استخدام جهاز البصمة عند الدخول والخروج، وضرورة الاستئذان قبل الخروج من خلال تطبيق "جسر" الخاص بالموظفين.
- السماح للموظف بأخذ الإجازة الاضطرارية حسمًا من رصيده، ووفقا للنظام وحسبما تقتضيه المصلحة.
- استدعاء التقني المتخصص لإبداء ملحوظاته بخصوص الباب الأمامي باتخاذ كافة وسائل التأمين والسلامة لمبنى المجمع.

المجمع يشارك في الاجتماع التنسيقي السابع لمؤسسات منظمة التعاون الإسلامي

شارك سعادة الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، مدير شؤون الديوان والمراسم والشؤون القانونية بالمجمع، ممثلًا للمجمع في الاجتماع التنسيقي السابع لمؤسسات منظمة التعاون الإسلامي، الذي عُقد خلال الفترة الواقعة ما بين ٠٤-٠٥ من شهر رجب ١٤٤٥هـ الموافق ١٧-١٨ من شهر يناير ٢٠٢٤م بمقر الأمانة العامة للمنظمة بجدة. هذا، وقد رأس الاجتماع الافتتاحي سعادة الأمين العام للشؤون الاقتصادية، والذي ثمّن جهود المؤسسات التابعة لمنظمة التعاون في تحقيق الأنشطة المشتركة والتنسيق فيما بينها؛ توحيدًا للجهود من أجل تحقيق الأفضل. كما شارك سعادته في لجنة الشؤون الثقافية التي ترأسها سعادة السفير طارق بخيت، الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية، الذي عيَّن مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة

الإسلامية بإسطنبول (إيرسيكا) نائبًا أولًا للرئيس، ومنظمة تنمية المرأة نائبًا ثانيًا، ومجمع الفقه الإسلامي مقرِّرًا للاجتماع. واستعرض سعادته خلال الاجتماع أنشطة مجمع الفقه في إطار التنسيق بين المؤسسات، مبيِّنًا دَور المجمع في تنظيم وترأس وفد علماء الأمة الإسلامية لأفغانستان للتباحث بخصوص تعليم البنات، وكذلك الانخراط مع أفغانستان بشأن القضايا ذات الأهميّة الحَيويّة مثل: التسامح، والوسطيّة، والمساواة في الحصول على التعليم، وحقوق المرأة في الإسلام، كما أشار إلى التعاون مع منظمة تنمية المرأة في تنظيم ندوة حول "دَور القيادات الدينيّة في مواجهة العنف ضد المرأة" وأكّدت هذا التنظيم المشترك للندوة سعادة الأمينة العامة لمنظمة تنمية المرأة الدكتورة أفنان بنت عبد الله الشعيبي. كما تفرّعت عن لجنة الشؤون الثقافية عدد من اللجان الفرعية، وشارك سعادته في لجنة الأسرة والشؤون الاجتماعية؛ نظرًا لوجود عدّة أنشطة مشتركة يشارك فيها مجمع الفقه الإسلامي الدولي. وقد تم إعداد تقرير اجتماع لجنة الشؤون الثقافية والمصادقة عليه من سعادة الأمين العام المساعد للشؤون الثقافية، وتم تلاوته في اجتماع اللجنة التنفيذية التي تولّى فيها المقرِّرون عن اللجان تلاوة تقاريرهم.

الأمانة العامة للمجمع تنعى فضيلة الشيخ محمد حاج يوسف، عضو جمهورية الصومال -رحمه الله-

{يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي}

ببالغ الحزن والأسى، تلقّت الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي نبأ وفاة فضيلة الشيخ محمد حاج يوسف، عضو جمهورية الصومال السابق، والذي ترك خَلفه أثرًا طيبًا، ومثالاً يُقتدى به في إخلاصه وزُهده طوال فترة عضويّته، ومشاركاته في دورات المجمع.

وبهذه المناسبة الحزينة يقدّم مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رئاسةً، وأمانةً عامةً، وأعضاء، وخبراء، ومنسوبين إلى ذَوي الفقيد، وأهله، ومحبّيه خالص العزاء، وأصدق المواساة، داعين الله أن يتغمّد الفقيد بواسع رحمته، ويغفر له، ويعفو عنه، ويُسكنه فسيح جِنانه مع النبيّين، والصدّيقين، والشهداء، والصالحين، وحَسُن أولئك رفيقًا.

{إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}

الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

المجمع يشارك في الاجتماع التنسيقي للجامعات الإسلامية بالمنظمة

شارك الدكتور عبد الفتاح أبنعوف، مدير إدارة التخطيط والتعاون الدولي والعلاقات الخارجية، ممثّلًا للمجمع في الاجتماع التنسيقي للجامعات الإسلامية المتفرعة والمنتمية والمؤسسات ذات الصِّلة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، والتي عقدتها الأمانة العامة في مقرّها بجدة، يوم الثلاثاء 04 من شهر رجب لعام 1445هـ الموافق 16 من شهر يناير لعام 2024م.

هذا، وقد ألقى سعادته كلمةً قدّم فيها نبذة تعريفية بالمجمع باعتباره أحد أهم الأجهزة المنبثِقة عن منظمة التعاون الإسلامي، حيث أُنشئ عام 1981م ليكون المرجعية الأولى للدول الأعضاء بالمنظمة والمجتمعات المسلمة، فيما يخص بيان الأحكام الشرعية في النوازل والقضايا المستجدة التي تهم المسلمين في جميع أنحاء العالم، وأشار إلى أن من أهداف المجمع تحقيق التلاقي الفكري والتكامل المعرفي بين فقهاء المذاهب الإسلامية المعتبرة والمختصين في مجالات المعرفة والعلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الطبيعية والتطبيقية؛ بُغْيَةَ بيان الموقف الشرعي من مشكلات الحياة المعاصرة، والاستجابة المباشرة لدواعي إبداء الرأي الشرعي وترجمته في مستجدات الحياة، والتحديات التي تواجه

الأمة الإسلامية، مؤكدًا على أن سُبل تحقيق هذه الأهداف تتم من خلال تعزيز التعاون بين المجمع والجامعات للاستفادة من خبراء وخبيرات التعليم في الجامعات في مختلف مجالات المعرفة والاختصاص، وتبادل مصادر المعرفة والتعليم، والإصدارات العلمية المتعلقة بالقضايا الفقهية الحديثة، بالإضافة إلى تنظيم الفعاليات العلمية المشتركة (الندوات، المؤتمرات، حلقات النقاش).

كما أشار في كلمته إلى الاتفاقيات ومذكرات التعاون التي وقّعتها الأمانة العامة للمجمع مع عدد من جامعات الدول الأعضاء بالمنظمة والمجتمعات المسلمة التي تهدف لتطوير الحضارات الإسلامية من خلال نشر التراث الإسلامي والتعامل مع القضايا المعاصرة، وتعزيز التعاون في المجالات المشتركة بينها وبين المجمع، وبخاصة في البحوث والدراسات العلمية، ومخاطَبة العالم بلُغاته المختلفة بنشر الإسلام المعتدل الصحيح.

وفي ختام كلمته أبدى سعادته استعداد المجمع التامّ للتعاون مع مختلف المؤسسات العلمية والجامعات التي ترغب في التعاون معه لتحقيق هذه الأهداف النبيلة والغايات المرجوّة، وخاصة جامعات منظمة التعاون الإسلامي المنتمية والمتفرعة.

والجدير بالذكر أن منظمة التعاون الإسلامي تضمّ خمس جامعات منتمية ومتفرعة تنتشر في خمس من الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي وهي: الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا في جمهورية بنغلاديش الشعبية، والجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، والجامعة الإسلامية في جمهورية أوغندا، والجامعة الإسلامية بجمهورية النيجر، وجامعة الملك فيصل في جمهورية تشاد. وتشكّل هذه الجامعات ذراع المنظمة الأساسي في نشاطها في مجال التعليم العالي.

نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

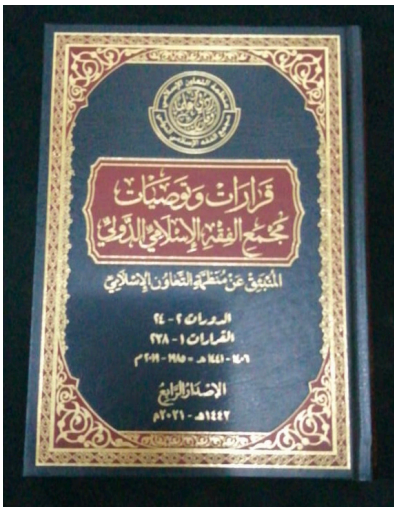

منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تداهم الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وخمسة وخمسين (255) قرارا في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه.

ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعيَّة الفكريَّة التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولا واعتبارا من فقهاء وعلماء الأمة ومفكريها.

ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامَّة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعا، تعريفا بمحتوياتها الرصينة، وتذكيرا بأهميتها القصوى، وإظهارا لمتانتها الراسخة، ورزانتها المتماسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض.

وعلى الله قصد السبيل.

قرارات وتوصيات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

جدة (المملكة العربية السعودية)

18 - 23 جمادى الآخرة 1408هـ

6 - 11 شباط (فبراير) 1988م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: 26 (4/1)
بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا كان أو ميتًا

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 - 11 شباط (فبراير) 1988م، بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتًا، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة، والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار، وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعًا لها، قرر ما يلي:

من حيث التعريف والتقسيم:

أولًا: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين. سواء أكان متصلًا به، أم انفصل عنه.

ثانيًا: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه. على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعًا.

ثالثا: تنقسم صورة الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

1. نقل العضو من حي.
2. نقل العضو من ميت
3. النقل من الأجنة.

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

أ- نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد، والغضاريف، والعظام، والأوردة، والدم ونحوها.

ب- نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر. وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة، وما لا تتوقف عليه. أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فرديًّا، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرئتين، وأما مالا تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم، ومنه ما لا يقوم بها. ومنه ما يتجدد تلقائيا كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والمورثات، والشخصية العامة، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت:

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلًا نهائيًّا لا رجعة فيه طبيًّا.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفًا تامًّا لا رجعة فيه طبيًّا. فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة( ).

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

حالة الأجنة التي تسقط تلقائيا.

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

حالة (اللقائح المستنبتة خارج الرحم).

من حيث الأحكام الشرعية:

أولًا: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك: لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله، أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًّا أو عضويًّا.

ثانيًا: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيًّا، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثًا: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعًا: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامسًا: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءًا من وظيفة أساسية، فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادسًا: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة وليّ أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعًا: وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو. إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما. أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريمًا، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامنًا: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 27 (4/2)
بشأن صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18- 23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 - 11 شباط (فبراير) 1988م، بعد اطلاعه على المذكرة التفسيرية بشأن صندوق التضامن الإسلامي ووقفيته المقدمة إلى الدورة الثالثة للمجمع، وعلى الأبحاث الواردة إلى المجمع في دورته الحالية بخصوص موضوع صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي،

قرر ما يلي:

أولًا: لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي، لأن في ذلك حبسًا للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم.

ثانيًا: لصندوق التضامن الإسلامي أن يكون وكيلًا عن الأشخاص والهيئات في صرف الزكاة في وجوهها بالشروط التالية:

(أ) أن تتوافر شروط الوكالة الشرعية بالنسبة للموكل والوكيل.

(ب) أن يدخل الصندوق على نظامه الأساسي، وأهدافه، التعديلات المناسبة التي تمكنه من القيام بهذا النوع من التصرفات.

(ج) أن يخصص صندوق التضامن الإسلامي حسابًا خاصًّا بالأموال الواردة من الزكاة، بحيث لا تختلط بالموارد الأخرى التي تنفق في غير مصارف الزكاة الشرعية، كالمرافق العامة ونحوها.

(د) لا يحق للصندوق صرف شيء من هذه الأموال الواردة للزكاة في النفقات الإدارية، ومرتبات الموظفين، وغيرها من النفقات التي لا تندرج تحت مصارف الزكاة الشرعية.

(هـ) لدافع الزكاة أن يشترط على الصندوق دفع زكاته فيما يحدده من مصارف الزكاة الثمانية، وعلى الصندوق - في هذه الحالة - أن يتقيد بذلك.

(و) يلتزم الصندوق بصرف هذه الأموال إلى مستحقيها في أقرب وقت ممكن حتى يتيسر لمستحقيها الانتفاع بها، وفي مدة أقصاها سنة.

ويوصي بما يلي:

عملًا على تمكين صندوق التضامن الإسلامي من تحقيق أهدافه الخيرة - المبينة في نظامه الأساسي - والتي أُنشئ من أجلها، والتزامًا بقرار مؤتمر القمة الإسلامي الثاني الذي نص على إنشاء هذا الصندوق وتمويله من مساهمات الدول الأعضاء، ونظرًا لعدم انتظام بعض الدول في تقديم مساعداتها الطوعية له، يناشد المجمع الدول والحكومات والهيئات والموسرين المسلمين القيام بواجبهم في دعم موارد الصندوق بما يمكنه من تحقيق مقاصده النبيلة في خدمة الأمة الإسلامية.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 28 (4/3)
بشأن زكاة الأسهم في الشركات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18- 23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 - 11 شباط (فبراير) 1988م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات،

قرر ما يلي:

أولًا: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانيًا: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث: نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذًا بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها: أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثًا: إذا لم تُزَكّ الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك: فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشيًا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية( ) بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع( ). وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر 2.5% من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

رابعًا: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 29 (4/4)
بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18 - 23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 - 11 شباط (فبراير) 1988م، بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتزاع الملك للمصلحة العامة، وفي ضوء ما هو مسلّم به في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقًا لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة، وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام،

قرر ما يلي:

أولًا: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانيًا: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

1. أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.
2. أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.
3. أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.
4. أن لا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان. فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن الغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله ﷺ. على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 30 (4/5)
بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18- 23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 - 11 شباط (فبراير) 1988م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار، والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 6- 9 محرم 1408هـ الموافق 2 - 8 أيلول 1987م تنفيذًا للقرار رقم 22 (3/10) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه، وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية، وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل، وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها،

قرر ما يلي:

أولًا: من حيث الصيغة المقبولة شرعًا لصكوك المقارضة:

1 - سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة

بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

2 - الصورة المقبولة شرعًا لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعًا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس: أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة. ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعًا في عقد القراض (المضاربة) من حيث: بيان معلومية رأس المال، وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، باعتبار ذلك مأذونًا فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودًا، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب- إذا أصبح مال القراض ديونًا، تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقًا للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانًا ومنافع. أما إذا كان الغالب نقودًا أو ديونًا، فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصوليًا في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك، وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة، لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

3 - مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقًا لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقًا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

4 - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنًا بَطَلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

5 - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقًا أو مضافًا للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدًا بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضى الطرفين.

6 - لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصًا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح، فإن وقع كان العقد باطلًا.

ويترتب على ذلك:

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد على رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقًا لشروط العقد.

ج- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع، وأن يكون معلنًا وتحت تصرف حملة الصكوك.

7 - يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيرادًا أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

8 - ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

9 - ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزامًا مستقلًا عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطًا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

ثانيًا: استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره، دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأبيد الوقف وهي:

أ- إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب- تقديم أعيان الوقف - كأصل ثابت - إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.

ج- تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الريع.

د- إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أجرة يسيرة.

وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 31 (4/6) بشأن بدل الخلو

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18- 23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 - 11 شباط (فبراير) 1988م، بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية الواردة إلى المجمع بخصوص بدل الخلو وبناء عليه،

قرر ما يلي:

قرر ما يلي:

أولًا: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:

1- أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.

2- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك، وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

3- أن يكون الاتفاق بين المستأجر، وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

4- أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد، وبين كل من المالك والمستأجر الأول، قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ثانيًا: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًا مقطوعًا زائدًا عن الأجرة الدورية - وهو ما يسمى في بعض البلاد خلوًا - فلا مانع شرعًا من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءًا من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثًا: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغًا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك. أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد، صراحة أو ضمنًا، عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعًا: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية. على أنه في الإجارات الطويلة المدة، خلافًا لنص عقد الإجارة طبقًا لما تسوغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك. أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 32 (4/7) بشأن بيع الاسم التجاري والترخيص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18- 23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 - 11 شباط (فبراير) 1988م، بعد اطلاعه على الأبحاث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الاسم التجاري والترخيص، والتي تفاوتت في تناولها للموضوع، واختلفت المصطلحات المستخدمة فيها، تبعًا للأصول اللغوية التي ترجمت عنها تلك الصيغ العصرية، بحيث لم تتوارد الأبحاث على موضوع واحد، وتباينت وجهات النظر،

قرر ما يلي:

أولًا: تأجيل النظر في هذا الموضوع إلى الدورة الخامسة للمجلس( ) حتى تستوفى دراسته من كل جوانبه مع مراعاة الأمور التالية:

أ- اتباع منهجية متقاربة في البحث تبدأ من مقدماته التي يتم فيها تحرير المسألة وتحديد نطاق البحث مع تناول جميع المصطلحات المتداولة في الأبحاث الحقوقية مع مرادفاتها.

ب- الإشارة إلى السوابق التاريخية للموضوع وما طرح فيه من أنظار شرعية أو حقوقية لها أثر في إيضاح التصور وأحكام التقسيم.

ثانيًا: محاولة إدراج موضوع بيع الاسم التجاري والترخيص تحت موضوع عام لتكون الدراسة أحكم والفائدة أعم وأوسع، وذلك تحت عنوان الحقوق المعنوية، لكي تستوفى المفردات الأخرى من مثل: حق التأليف، حق الاختراع أو الابتكار، حق الرسالة، حق الرسوم والنماذج الصناعية والتجارية من علامات وبيانات.. إلخ

ثالثًا: يمكن للباحثين أن يركزوا على مفردة معينة من الحقوق المشار إليها، كما يمكنهم توسيع نطاق أبحاثهم لتشمل المفردات المتقاربة في هيكل الموضوع العام.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 33 (4/8) بشأن التأجير المنتهي بالتمليك، والمرابحة للآمر بالشراء، وتغيُّر قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18- 23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 - 11 شباط (فبراير) 1988م،

قرر ما يلي:

أولًا: تأجيل النظر في كل من موضوع التأجير المنتهي بالتمليك( ) وموضوع المرابحة للآمر بالشراء( )، وكذلك تأجيل البت في موضوع تغير قيمة النقد( )، للحاجة لاستيفاء جوانبه، إلى الدورة القادمة.

ثانيًا: تكليف الأمانة العامة استيفاء دراسة الموضوعين، واستحضار ما قدم من أبحاث في موضوع التأجير المنتهي بالتمليك، وما صدر فيه من قرارات عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، التي عقدت عام 1407هـ الموافق 1987م. وما قدم من أبحاث في موضوع المرابحة للآمر بالشراء، في ندوة استراتيجية الاستثمار في المصارف الإسلامية، التي أقيمت في عمان عام 1407هـ الموافق 1987م بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب للبنك الإسلامي للتنمية، والمجمع الملكي للحضارة الإسلامية.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 34 (4/9) بشأن البهائيّة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18- 23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6- 11 شباط (فبراير) 1988م،

- انطلاقًا من قرار مؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد بدولة الكويت من 26 - 29 جمادى الأولى 1407هـ الموافق 26 - 29 كانون الثاني (يناير) 1987م، والقاضي بإصدار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رأيه في المذاهب الهدامة التي تتعارض مع تعاليم القرآن الكريم والسنة المطهرة.

- واعتبارًا لما تشكله البهائية من أخطار على الساحة الإسلامية، وما تلقاه من دعم من قبل الجهات المعادية للإسلام.

- وبعد التدبر العميق في معتقدات هذه الفئة والتأكد من أن البهاء، مؤسس هذه الفرقة، يدعي الرسالة، ويزعم أن مؤلفاته وحي منزل، ويدعو الناس أجمعين إلى الإيمان برسالته، وينكر أن رسول الله ﷺ هو خاتم المرسلين، ويقول إن الكتب المنزلة عليه ناسخة للقرآن الكريم، كما يقول بتناسخ الأرواح.

- وفي ضوء ما عمد إليه البهاء، في كثير من فروع الفقه بالتغيير والإسقاط، ومن ذلك تغييره لعدد الصلوات المكتوبة وأوقاتها، إذ جعلها تسعًا تؤدي على ثلاث مرات، في البكورة مرة، وفي الآصال مرة، وفي الزوال مرة، وغير التيمم، فجعله يتمثل في أن يقول البهائي: (بسم الله الأطهر الأطهر)، وجعل الصيام تسعة عشر يومًا، تنتهي في عيد النيروز، في الواحد والعشرين من آذار (مارس) في كل عام، وحوّل القبلة إلى بيت البهاء في عكا بفلسطين المحتلة، وحرم الجهاد وأسقط الحدود، وسوى بين الرجل والمرأة في

الميراث، وأحل الربا. وبعد الاطلاع على البحوث المقدمة في موضوع (مجالات الوحدة الإسلامية) المتضمنة التحذير من الحركات الهدامة التي تفرّق الأمة، وتهز وحدتها، وتجعلها شيعًا وأحزابًا، وتؤدي إلى الردة والبعد عن الإسلام.

قرر ما يلي:

اعتبر أن ما ادعاه البهاء من الرسالة، ونزول الوحي عليه، ونسخ الكتب التي أنزلت عليه للقرآن الكريم، وإدخاله تغييرات على فروع شرعية ثابتة بالتواتر، هو إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومنكر ذلك تنطبق عليه أحكام الكفار بإجماع المسلمين.

ويوصي بما يلي:

وجوب تصدي الهيئات الإسلامية، في كافة أنحاء العالم، بما لديها من إمكانات، لمخاطر هذه النزعة الملحدة التي تستهدف النيل من الإسلام، عقيدة وشريعة ومنهاج حياة.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 35 (4/10) بشأن مشروع تيسير الفقه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18- 23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6- 11 شباط (فبراير) 1988م،

بعد دراسة التقرير المعدّ عن مشروع تيسير الفقه والمشتمل على الخطة المقترحة للمشروع كما وردت من اللجنة المكلفة بالإشراف عليه،

وبعد اطلاعه على تقرير اللجنة الفرعية المكونة في أثناء انعقاد هذه الدورة لدراسة مشروع تيسير الفقه، وتوصيتها باعتماد الخطة المشار إليها، وتكليف الأمانة العامة للمجمع متابعة تنفيذه،

قرر ما يلي:

اعتماد الخطة الواردة في تقرير اللجنة المشرفة على مشروع تيسير الفقه، وفق التعديل المقترح منها، وتكليف الأمانة العامة للمجمع متابعة تنفيذه.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 36 (4/11) بشأن مشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18- 23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 - 11 شباط (فبراير) 1988م،

بعد دراسة التقرير المعدّ من اللجنة المكلفة بإعداد الخطة التنفيذية لمشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية، والمشتمل على الخطوات المقترحة للتنفيذ، وهيكل الزمرة المرشحة للبدء بها (زمرة المشاركات) وخطط مقرراتها،

وبعد اطلاعه على تقرير اللجنة الفرعية المكونة في أثناء انعقاد هذه الدورة لدراسة مشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية، وتوصيتها باعتماد الخطة التنفيذية للمشروع وفق التعديل المقترح منها، والجوانب المقترح إدخالها على خطط الموضوعات والمراجع المضافة إلى قائمة المراجع،

قرر ما يلي:

اعتماد الخطة التنفيذية لمشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية الواردة في تقرير اللجنة المكلفة بإعدادها، وفق الاقتراحات المقترحة من اللجنة الفرعية، وتكليف الأمانة العامة للمجمع متابعة تنفيذه.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 37 (4/12) بشأن مشروع معلمة القواعد الفقهية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18- 23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 - 11 شباط (فبراير) 1988م،

وبعد دراسة التقرير المعدّ عن مشروع معلمة القواعد الفقهية واطلاعه على تقرير اللجنة المكونة، في أثناء انعقاد هذه الدورة، لدراسة مشروع معلمة القواعد الفقهية ومراحل السير فيه، والمشتمل على الصياغة النهائية للمشروع، ثم المراحل السبع المقترحة لإعداد المعلمة، وما في المرحلة الأولى والخامسة من تعدد الرأي،

قرر ما يلي:

أولًا: اعتماد الصياغة النهائية لمشروع معلمة القواعد الفقهية والمراحل المتفق على اقتراحها من لجنة المشروع.

ثانيًا: تكليف الأمانة العامة للمجمع متابعة التنفيذ، واختيار ما تراه مناسبًا من الرأيين المطروحين من لجنة المشروع بالنسبة للمرحلة الأولى والخامسة من مراحل إعداده.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 38 (4/13) بشأن كيفية مكافحة المفاسد الأخلاقية ومجالات الوحدة الإسلامية وسُبل الاستفادة منها وإسلامية التعليم في الديار الإسلامية اليوم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 - 11 شباط (فبراير) 1988م،

أولًا: بعد الاطلاع على البحوث الواردة للمجمع في موضوع كيفية مكافحة المفاسد الأخلاقية، والتي أوضحت ما يعانيه العالم بأسره من المفاسد الأخلاقية، التي أخذت تنتشر في عالمنا الإسلامي بصورة لا ترضي الله تعالى ولا تتوافق مع الدور القيادي المنوط بهذه الأمة في قيادة البشرية نحو الطهر العقدي والأخلاقي والسلوكي.

وانسجامًا مع خصائص الإسلام المتكاملة، وكون الجانب الأخلاقي من أهم جوانب الدين، ولا تتحقق الثمار الكاملة للانتماء إلى الإسلام إلا بتطبيق الشريعة الإسلامية بجميع مبادئها وأحكامها، وفي شتى مرافق الحياة،

يوصي بما يلي:

أ- العمل على تصحيح وتقوية الوازع العقدي، عبر القيام بتوعية شاملة، والتحسيس بآثار العقيدة الصحيحة في النفوس.

ب- السعي إلى تطهير الإعلام، المقروء والمرئي والمسموع، والإعلانات التجارية، في عالمنا الإسلامي، من كل ما يشكل معصية لله تعالى، وتنقيته تمامًا من كل ما يثير الشهوة، أو يسبب الانحراف، ويوقع في المفاسد الأخلاقية.

ج- وضع الخطط العملية للمحافظة على الأصالة الإسلامية والتراث الإسلامي، والقضاء على كل محاولات التغريب والتشبه واستلاب الشخصية الإسلامية، والوقوف أمام كل أشكال الغزو الفكري والثقافي الذي يتعارض مع المبادئ والأخلاق الإسلامية.

وأن توجد رقابة إسلامية صارمة على الأنشطة السياحية والابتعاث إلى الخارج، حتى لا تتسبب في هدم مقومات الشخصية الإسلامية وأخلاقها.

د- توجيه التعليم وجهة إسلامية وتدريس كل العلوم من منطلق إسلامي، وجعل المواد الدينية موادَّ أساسية، في كل المراحل والتخصصات، مما يقوي العقيدة الإسلامية ويؤصل الأخلاق الإسلامية في النفوس، كما يجب أن تحرص الأمة أن تكون رائدة في مجالات العلم المتعددة.

هـ- بناء الأسرة الإسلامية، بناء صحيحًا،

وتيسير الزواج والحث عليه، وحث الآباء والأمهات على تنشئة البنين والبنات تنشئة صحيحة، حتى يكونوا جيلًا قويًّا يعبد الله على حق، ويتولى المهمة الدائمة لنشر الإسلام والدعوة إليه، وأن تهيأ المرأة لتقوم بدورها أمًّا وربة بيت، حسب ما تقضي به الشريعة الإسلامية، والقضاء على ظاهرة انتشار استخدام المربيات الأجنبيات، خاصة غير المسلمات.

و- تهيئة جميع الوسائل التي تحقق تربية النشء، تربية إسلامية، بحيث يلتزم بأركان الإسلام وسلوكياته، ويدرك واجباته تجاه ربه وأمته، ويتخلص من الخواء الروحي الذي يتسبب في تعاطي المخدرات والمسكرات، والتفسخ الأخلاقي بأشكاله المتعددة، وإشغال الشباب بمهمات الأمور، وإعطاؤه المسؤوليات، كل حسب قدرته وكفاءته، وإشغال أوقات الفراغ لديهم بما هو مفيد، وإيجاد وسائل الترفيه والرياضات والمسابقات البريئة الطاهرة، وأن توجه وجهة إسلامية كاملة.

ثانيًا:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة للمجمع في موضوع: مجالات الوحدة الإسلامية وسبل الاستفادة منها، وانطلاقًا من أولوية رابطة الإسلام بين شعوب الأمة الإسلامية، وهي رابطة لا انفصام لها، وأساس متين للتضامن المنشود، وقاعدة ثابتة لكل بناء حضاري يرمي إلى توحيد صفوفها وإلى التأليف بين الجهود المبذولة في مجابهة التحديات المعاصرة وتحقيق العزة والتقدم،

وبما أن في رابطة الإسلام حافزًا قويًا وعاملًا باقيًا، لأحكام التوجه، ولتنسيق سياسات الدول الإسلامية في مختلف ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولتوثيق علاقات التناصر والتعاون والمرحمة بين شعوب الأمة في رفع ما يعوق سيرها من ألوان التبعية ويجابهها من التحديات المعاصرة، وفي بلوغ ما تسعى لتحقيق من رقي ومنعة وازدهار.

يوصي أيضًا بما يلي:

أ- الذود عن العقيدة الإسلامية، وتمكينها بصورتها النقية من الشوائب، والتحذير من كل ما يؤدي إلى هدمها أو التشكيك في أصولها، ويقسم وحدة المسلمين ويجعلهم مختلفين متنابذين.

ب- تأكيد عناية مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالأبحاث والدراسات الفقهية، التي ترمي إلى مجابهة التحديات الفكرية، الناشئة عن مقتضيات المعاصرة، واهتمام الفقه الإسلامي بمشكلات المجتمع، واعتماده كعنصر أساسي في النهضة الفكرية للأمة، وتوسيع دائرة اعتماده فيما تسنه الدول الإسلامية من تشريعات وقوانين، في عامة شؤون المجتمع.

ج- وجوب التناسق الوثيق، في ميدان التربية والتعليم، مضمونًا ومنهاجًا، على السبل القويمة للحضارة الفكرية التي بناها الإسلام، بغية تكوين أجيال من المسلمين متوحدين في المرجع التعبدي، متقاربين في التوجه الفكري، متشاركين في الاعتزاز بالانتساب الحضاري.

د- إعطاء درجة عالية من الأولوية للبحث العلمي، في مختلف ميادين المعرفة، وتخصيص نسبة 1% من الناتج الإجمالي، لتمويل البرامج البحثية وإنشاء المخابر العلمية على أساس وثيق من التكامل والتعاون بين الجامعات الإسلامية.

هـ- العمل مع الجامعات الإسلامية على ضبط برنامج دراسي يتألف من عدد من المحاور الكبرى، تكون غرضًا للبحث الفقهي، وإنشاء لجنة عليا من المفكرين المسلمين لمتابعة هذه الأبحاث وإجازتها، وتخصيص جائزة تفوّق لمكافأة أحسنها.

و- أن يكون الإعلام، في بلاد المسلمين، بكل أنواعه، المسموعة والمقروءة والمرئية، إعلامًا هادفًا إلى تحقيق العبودية لله في أرضه، وبث الخير ونشر الفضيلة والتحرر من المبادئ الهدامة للفكر والخلق، والملحدة في دين الله، والمنحرفة عن الصراط المستقيم. ودعم جهود توحيده.

ز- إقامة اقتصاد إسلامي، لا شرقي ولا غربي، بل اقتصاد إسلامي خالص، مع إقامة سوق إسلامية مشتركة، يتعاون فيها المسلمون على الإنتاج وتسويقه، دون الحاجة إلى غيرهم، لأن الاقتصاد ركن مهم من أركان قيام المجتمعات، وتكامله سبيل للوحدة بين شعوب الأمة الإسلامية.

ثالثًا:

انطلاقًا من أن إسلامية التعليم، في الديار الإسلامية اليوم، ضرورة لا مناص منها، لبناء الأجيال الإسلامية، بناء سويًا متكاملًا، في الفكر والتصور والسلوك والعمل.

يوصي أيضًا بما يلي:

جعل جميع العلوم محكومة بالإسلام في المنطلقات والأهداف، وأن يكون الإسلام، بنظمه وضوابطه، إطارًا لهذه العلوم، وأن تكون العقيدة الإسلامية قاعدة وأصلًا في بناء المنهج التربوي والتعليمي. وتتلخص أهم معالم المنهج المنشود في إسلامية التعليم فيما يلي:

أ- جعل العقيدة الإسلامية قاعدة التصور الإسلامي الكبير الذي يعطي نظرة كلية شاملة للكون والإنسان والحياة، كما تعرف الإنسان بخالق الحياة وعلاقته بالكون، وعلاقة الإنسان بخالقه، وبمجتمعه.

ب- اتخاذ الإسلام محورًا للعلوم الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والسياسية، وإبراز نظرياته الإنسانية وتعلقها بخالق الكون والإنسان والحياة، بالتنسيق مع المنظمات الإسلامية العاملة في هذا المجال، كالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

ج- العمل على إظهار فساد ما يخالف العقيدة الإسلامية، من علوم مادية وملحدة وأخرى مضللة، كالكهانة والسحر والتنجيم، والتحذير من العلوم التي ذمها وحرمها الإسلام، وكذلك العلوم التي تقوم على الفسق والفجور.

د- إعادة كتابة تاريخ العلوم والمعارف، وبيان تطورها وإسهامات المسلمين في كل منها، وتنقيتها مما دس فيها من نظريات استشراقية وتغريبية تحرف المسار التاريخي الحق، وإعادة النظر في تصنيف العلوم ومناهج البحث، وفق النظرة الإسلامية، من خلال أنشطة مراكز ومعاهد البحث العلمي ومراكز الاقتصاد الإسلامي، في شتى البلاد الإسلامية.

هـ- إعادة الوشائج بين العلوم التي تبحث في الكون والإنسان والحياة وبين خالقها، فإن العالم الباحث في هذه المجالات يجب أن ينظر فيها على أنها تمثل الإبداع الإلهي، والصنعة الربانية المحكمة.

و- وضع الضوابط والقواعد المستخلصة من الدين الإسلامي أو المتسقة مع أهدافه وغاياته، لتكون مبادىء لجميع العلوم أو لعلم واحد منها، وإبراز عيوب المناهج الغربية التي أقامت فصامًا موهومًا بين الدين والعلم، أو بنت العلوم بناءً خاطئًا، كعلم التاريخ والاقتصاد والاجتماع.

وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن هناك مشروعًا يشكل ظهيرًا لإسلامية التعليم، بل ربما كان من الوسائل الضرورية له، وهو مشروع إسلامية المعرفة، وينهض المعهد العالمي للفكر الإسلامي بمتطلباته، من حيث التخطيط ورسم سبل التنفيذ من خلال مقالات ومؤلفات وندوات.

والله الموفق؛؛

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي

تصوير:
أ. أمجد المنسي

تصميم:
أ. سعد السمار

لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان التالي
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900346 / 6900347 (96612+)
فاكس: 6900347 (966612+)

@aifi.org @aifi_org info@iifa-aifi.org www.iifa-aifi.org

العدد الحادي والأربعون

أخبار المَجمع 41

Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de la Coopération Islamique

International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي شعبان 1445هـ - فبراير 2024م | العدد الحادي والأربعون

تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية | توزع مجاناً

معالي الأمين العام يلقي كلمة رئيسة في مؤتمر الفتوى في المجتمعات المعاصرة بسنغافورة

شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، في أعمال المؤتمر الدولي «الفتوى في المجتمعات المعاصرة» خلال الفترة الواقعة ما بين 21-22 رجب 1445هـ الموافق 2-3 فبراير 2024 في العاصمة سنغافورة، وكان موضوع مداخلة معاليه حول أهمية الفتوى ومنهجيتها المنشودة، ومنهج المجمع في إصدار فتاواه الموسومة بالقرارات والتوصيات، مقترحات لمنهجية الفتوى في السياق السنغافوري. هذا، وقد استهلّ معاليه مداخلته بالتعبير عن شكره الجزيل وامتنانه الجميل لجمهورية سنغافورة، هذه البلدة الطيبة سنغافورة العلم والنهضة والنظام، كما

أعرب عن سعادته بالمشاركة في هذا المؤتمر المهم الذي يناقش المناهج والطرائق التي يستعان بها لتطوير الفتاوى، والارتقاء بمؤسسات الفتوى وفق السياقات المختلفة. ثم تحدث معاليه عن دور الفتوى للمسلمين مبينا أنها الملاذ الآمن عبر التاريخ والتي من خلالها يمكن معرفة أحكام الشريعة في المستجدات والنوازل. كما أن لها أهمية قصوى في تشكيل العقل المسلم المعاصر، وتحديد هويته، ونظرته إلى نفسه، ومجتمعه، والعالم من حوله، وأن حكمة رب العالمين اقتضت أن تقتصر مهمة البيان والتبيين للأحكام الشرعية على مجموعة متميزة من العلماء الذين يجمعون بين معرفة الشريعة ومعرفة الواقع، كما اقتضت حكمته البالغة أن تظل ممارسة هذه الصناعة المشرفة مقدسة عبر التاريخ، استنادا إلى تأثيرها على التصورات والمستجدات. كما تحدث معاليه حول أهمية الفتوى ومنهجيتها، قال: «ن الفتوى باتت تمارس من خلال الصحف والمجلات والمحطات الإذاعية والقنوات الفضائية وصفحات الويب، كما أصبحت تمارس من خلال وسائل التواصل الاجتماعي مما زاد من تأثيرها على الأفراد والمجتمعات بسرعة وعمق، غير أنه مما يؤسف له ما نراه اليوم من تجاسر وتجرؤ أشخاص غير مؤهلين للفتوى على اتخاذها وسيلة للشهرة الزائفة، والشعبية المضللة والوسائل الرخيصة لنشر الفتن، والرذائل والاضطرابات. لذلك فإنه من الضروري توفير آلية للحماية اللازمة لهذه الصناعة الشريفة، وذلك من خلال وضع إطار قانوني حاسم يحمي الأفراد والمجتمعات من الفتاوى الشاذة التي تصدر من غير المؤهلين، منعا من التلاعب بالأحكام الشرعية، وتجنبا من الآثار التي تؤدي إلى الإخلال بالأمن الفكري للأفراد والمجتمعات، ونشر التطرف والتعصب والغلو في الفكر والسلوك». كما دعا معاليه إلى اتخاذ إجراءات فكرية وإدارية وسياسية لمن يمارس الفتوى قبل التأهل لها تأهلا واضحا يجعله يدرك أن الفتوى في المسائل العامة متروكة لمؤسسات الإفتاء وليس للأفراد، مشددا على ضرورة ملاحقة العابثين بصحة الناس وسلامة أبدانهم، والعابثين بأديان الناس وعقائدهم من خلال الفتاوى الشاذة والشاردة في المسائل العامة وعدم التهاون معهم. ثم تحدث معاليه عن منهج المجمع في إصدار فتاواه الموسومة بالقرارات والتوصيات، ودوره في تقديم الحلول الشرعية المناسبة لمشكلات الحياة المعاصرة التي يواجهها المسلمون في أنحاء العالم، مبتدئا حديثه بنبذة تعريفية عن المجمع، تأسيسه، وأهدافه، ورسالته، موضحا بأن المجمع يحرص دائما عند إصدار قراراته وتوصياته على الانتقال بالفتوى من دائرة العمل الفردي إلى دائرة العمل المؤسسي المنظم متجنبا الارتجال والعشوائية والفوضى، مما يقتضي متابعة دقيقة لمختلف النوازل والتحديات والمستجدات التي لا تفتأ تداهم الحياة المعاصرة، كما يقتضي تحديد وسائل وأساليب التعامل معها بطريقة رصينة تميز بين مجالات الفتوى من حيث العموم والخصوص، ومن حيث الأفراد والمجتمعات بحيث تتولى الفتوى في المسائل العامة مؤسسات الإفتاء التي تضم بين جنباتها مجموعة من العلماء والخبراء المؤهلين لإصدار الفتاوى. كما دعا معاليه هيئات ومؤسسات الفتوى من الاستفادة من وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، من أجل إيصال فتاواها إلى الناس مع توخي الحذر، والانتباه، وعدم الخلط بين الثوابت والمتغيرات عند إصدار الفتاوى، وإلى المتابعة عن كثب النوازل والمستجدات من أجل التصدي لها، وبيان أحكامها لتمكين الناس من معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه النوازل والمستجدات، ويقتضي أخيرا أن تكون مؤسسات الفتوى نموذجا للانضباط والشفافية والتنظيم، والابتعاد عن الارتجال والتسرع عند التعامل مع المستجدات والنوازل، وذلك بغية صياغة فتاوى تتسم بالحيادية والموضوعية والإنصاف. وفي إطار أسس الفتوى أكد معاليه على قدرة الفتوى على تلبية احتياجات الناس وتقديم الحلول المناسبة التي تعتمد على الشريعة في جميع الأوقات والأماكن بسبب مبادئها القويمة وقواعدها المرنة التي تهدف إلى تحقيق المصلحة ودرء المفسدة من خلال البحث العلمي المدروس، والاستفادة من اجتهادات أئمة المذاهب الفقهية الثمانية المعتبرة، والابتعاد عن التفاضل بين المذاهب والمقارنة بينها، موضحا بأن المجمع يوقر اجتهادات المذاهب، ويحترم أئمتها، ويرفض المساس بهم تحت أية طائلة من التبريرات تأكيدا على إيمانه بكون أولئك الأئمة كلهم أئمة هدى، وكلهم على خير، وتقريرا للقاعدة الأصولية " لا إنكار في مسائل الاجتهاد"، وقاعدة "الاجتهاد لا ينقض بمثله". وانطلاقا من كون المجتمع السنغافوري مجتمعا متعدد الأعراق، ومتعدد الثقافات والأديان دعا معاليه إلى أن تكون الفتوى فيه مؤسسية لا فرديةا تجنبا من التناقض والتضاد الذي يمكن أن يؤدي إلى التنازع والتشرذم والاختلاف المذموم، كما دعا إلى الاستفادة من التقنيات الحديثة ووسائل التواصل والاتصال، للمساعدة على تطوير وتقدم النهضة بالفتوى نهوضا يصد الباب أمام الفتاوى الفردية. وبخصوص التحديات التي تواجه الفتوى ومؤسساتها وبخاصة سنغافورة أكد معاليه إلى ضرورة العمل الدؤوب والتفكير الحكيم من أجل مواكبة التطورات والتحولات والتغيرات في جميع مجالات الحياة لجعلها كلها خادمة للإسلام والمسلمين والبشرية جمعاء. وفي ختام مداخلته جدد معاليه دعوته الكريمة التي وجهها إلى مؤسسات الإفتاء في مؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في القاهرة بالتذكير بتلك الميمات الخمس لترشيد وتسديد مؤسسات الفتوى المعاصرة. الميمات الخمس، وهي: المؤسسية، والمصداقية، والمواكبة، والمنهجية، والمهنية"، كما عبر عن أمله أن تتحقق الرؤية الإسلامية العالمية التي تهدف إلى تحقيق السعادة للبشر وترفض العنف وخطاب الكراهية والإقصاء، وتدعو إلى بناء المجتمعات على أساس قيم المحبة والأخوة والتسامح والوئام والسلام الدائم.

معالي وزير التنمية الاجتماعية والأسرية السنغافوري يرحب بمعالي الأمين العام في سنغافورة

في إطار جهود مجمع الفقه الإسلامي الدولي للتواصل مع المؤسسات التعليمية والمجامع والمجالس الإسلامية داخل العالم الإسلامي وخارجه، وتلبية لدعوة المجلس الإسلامي السنغافوري، ومكتب مفتي سنغافورة زار معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، جمهورية سنغافورة خلال الفترة الواقعة ما بين 20-24 من شهر رجب لعام 1445هـ الموافق 1-4 من شهر فبراير لعام 2024م. هذا، وقد رحب معالي السيد ماساجوس ذو الكفل، وزير التنمية الاجتماعية والأسرية والوزير المكلف بشؤون المسلمين بجمهورية سنغافورة، بمعاليه والوفد المرافق له، بمكتبه بمسجد السلطان التاريخي في الجزء الشرقي من سنغافورة، وأعرب عن شكره الجزيل، وتقديره الجليل لمعاليه على تلبية دعوة المجلس لزيارة سنغافورة، كما أعرب عن تطلعه إلى تعزيز علاقات التعاون والتواصل والتنسيق بين المجمع والمجلس الإسلامي وبخاصة في مجال الفتوى، والتمويل الإسلامي، والتعليم. ومن جانبه، أعرب معالي الأمين العام عن جزيل شكره، وفائق تقديره لحفاوة الاستقبال، وكرم الضيافة، كما أعرب عن سعادته بلقاء معاليه وأعضاء المجلس الإسلامي السنغافوري، مشيدا بالجهود المقدرة التي يقوم بها المجلس في النهوض بالمجتمع المسلم في سنغافورة، وتوطيد العلاقة بين العالم الإسلامي وجمهورية سنغافورة؛ ونوَّه بهذا الصدد إلى استعداد المجمع التام لتقديم كل الدعم الفكري والعلمي الذي يحتاج إليه المجلس تعزيزا لدوره في التوعية والتوجيه والتسديد والإرشاد، وبخاصة قضايا الفتوى، والتعايش السلمي، والمواطنة الشاملة، ودعم مبادرات المجلس في مجال التمويل والمالية الإسلامية. هذا، وقد حضر اللقاء السيد قادر محيي الدين، الرئيس التنفيذي للمجلس الإسلامي السنغافوري، والدكتور الحاجي مانتا درامه، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بالمجمع.

معالي الأمين العام يشارك في مائدة مستديرة عن الفقه والتمويل في سنغافورة

على هامش مشاركة معاليه في أعمال المؤتمر في جمهورية سنغافورة شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الخميس 20 من شهر رجب لعام 1445هـ الموافق 1 من شهر فبراير لعام 2024م في مائدة مستديرة بعنوان: الفقه والتمويل: نحو تمكين المسلمين في التعامل مع نموذج اقتصادي جديد مع الأدوات المالية الناشئة. هذا، وقد أدارت الحوار مع معاليه السيدة فرح الجنيد، مديرة التعليم والبحث في المجلس، واستهل معاليه حديثه قائلا: «إن استخدام الأدوات المالية الإسلامية بشكل جيد ومنظم يجعل منها أدوات حيوية تسهم في تحقيق التنمية المستدامة والتنمية الاجتماعية، والتنمية السياسية، والتنمية الاقتصادية، والتنمية البيئية». وأردف قائلا: «إن الفقه الإسلامي يعد نتاجا للعقل المسلم الذي هدف إلى تحقيق الربط بين الوحي الإلهي الثابت والواقع الإنساني المتغير والمتطور، وقد تأثر الفقه بالظروف الاجتماعية والثقافية والظروف الاقتصادية والسياسية التي كانت سائدة إبان تشكيله وتدوينه، مما يعني ضرورة تعهده وتجديده، وتطويره في ضوء التطورات والتغيرات ليصبح فقها قادرا على تمكين المجتمعات المسلمة من التخفيف من حدة الفقر، والعوز، والإدماج الاجتماعي، ومكافحة الجهل، وتعزيز التعليم».

وفي سياق سنغافورة، أكد معاليه على أن سنغافورة، باعتبارها دولة متعددة الأديان والأعراق، يجب على العلماء وصانعي السياسات على حد سواء أن يخلقوا بيئة مواتية يزدهر فيها السلام، والتسامح، والعيش المشترك، منوها في هذا الصدد بأهمية تطوير الخطاب الإسلامي لتعزيز الوئام والتماسك الاجتماعي والتعايش السلمي. ونظرا إلى غلبة التعقيد والتشابك على كثير من النكبات والتطورات المالية المعاصرة، دعا معاليه إلى ضرورة الالتزام بالاجتهاد الجماعي الذي يتكامل فيه فقهاء الشريعة الذين تتوافر فيهم شروط الاجتهاد مع علماء الاقتصاد والمالية المتمكنين من أجل ضبط الأحكام الشرعية المناسبة للمستجدات والنوازل المالية وبيان أحكام الشرع في المسائل العامة بشكل عام. هذا، وقد اختتم الحوار بطرح الحضور جملة من الأسئلة التي أجاب عليها معاليه، مؤكدا على كون أهم أهداف الاقتصاد الإسلامي متمثلة في تحقيق العدالة الاجتماعية، والتخفيف من حدة التفاوت، ومكافحة الفقر، وتحقيق الرفاهة الشاملة لأفراد المجتمع. هذا، وقد حضرت الحوار السيدة سارة أمجد بديوي مديرة دائرة الأسرة والمرأة والطفولة والمسنين، والدكتور الحاج مانتا درامه رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بالمجمع.

معالي وزير الدولة البريطاني اللُّورد طارق محمود أحمد يزور المجمع

زار معالي اللُّورد طارق محمود أحمد وزير الدولة لشؤون الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وجنوب آسيا بوزارة الخارجية، والكومنولث والتنمية بالمملكة المتحدة، يوم الأربعاء 4 من شهر شعبان 1445هـ الموافق 14 فبراير 2024م في مقر الأمانة العامَّة للمجمع بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية. وكان في استقباله والوفد المرافق له معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع. هذا، وقد أعرب معالي اللورد طارق عن شُكره للأمين العام على حفاوة الترحيب، وحسن الاستقبال، مشيدًا بالدور المهم الذي يضطلع به المجمع في تصحيح المفاهيم، والصورة النمطية، والمغالطات حوْل رسالة الإسلام، وبخاصة فيما يتعلق بأسس التعايش السِّلمي والاعتدال والتماسُك الاجتماعي، ونوّه في هذه الأثناء بأن زيارته للمجمع تهدف إلى تعزيز علاقات التعاون بين المجمع والمؤسسات البريطانية في تعزيز قيَم الاعتدال والتسامح والانفتاح، مؤكدًا على أهمية دور المجمع في توجيه وترشيد القضايا المعاصرة، وتفسيرها، وتوفير حلول لها. هذا، وقد أكّد معاليه بشكل خاصّ على أهمية تعليم البنات، ومحاربة التطرف، وتطوير أدوات التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة. وختم حديثه بتطلّعه إلى مزيد من علاقات التعاون والتواصل. ومن جهته، رحّب معالي الأمين العام بضيفه الكريم والوفد المرافق له، مشيداً بهذه الزيارة التي يقوم بها مسؤول بريطاني رفيع المستوى، مرحّبًا بمزيد من التعاون بين المجمع والمؤسسات البريطانية في مجالات التعليم والبحث، مضيفا: «أنّ المجمع يمثّل سبعًا وخمسين دولةً عضوًا في منظمة التعاون الإسلامي، ويُعد المرجعية الأولى فيما يتعلق بالقضايا الفكرية والفقهية، وتحظى قراراته وتوصياته بقبول وتأثير لدى الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي والمجتمعات المسلمة». وختم معاليه كلمته بدعوة معالي الوزير إلى دعم الجهود التي تبذلها دول العالم الحر والأمم المتحدة من أجل وضْع حدٍّ لسفك دماء الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ في فلسطين المحتلة عامةً، وفي غزة خاصة، مشيدًا بالموقف التاريخي لحكومة بريطانيا في فرض عقوبات على المستوطنين المتطرفين الذين يعتدون على الفلسطينيين في فلسطين المحتلة، متمنّيًا أن يمتدّ ذلك النهج إلى وقف إطلاق النار والعدوان على غزة، تمهيدًا لتنفيذ قرار الأمم المتحدة المتعلق بشأن حَلِّ الدولتَين بوصفه السبيل الوحيد لإنهاء الصراع والقتل والدمار في فلسطين المحتلة. وفي نهاية اللقاء وجَّهَ اللورد طارق دعوةً طيبةً إلى الأمين العام لزيارة المملكة المتحدة من أجل تعزيز مجالات التعاون. هذا، وقد رافق معاليه سعادة السيدة سيسيل البليدي، القنصل العام البريطاني بجدة، والسيد جوناثان ويليس، السكرتير الخاص المساعد للوزير اللورد طارق، والسيد توماس فيليب آلين، نائب رئيس قسم دول الخليج والعراق بوزارة الخارجية البريطانية، والسيدة راشيل باركر، السكرتيرة الثانية في السفارة البريطانية في الرياض، والسيد عمر سعيد، كبير مسؤولي الاقتصاد في القنصلية البريطانية العامة في جدة، كما حضر اللقاء من المجمع: الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، مدير الديوان والمراسم والشؤون القانونية، والأستاذة سارة أمجد بديوي، مديرة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة والمسنّين، والأستاذ سعد صلاح الدين السمّار، رئيس قسم الإعلام، والدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية.

المجمع والمجلس الإسلامي السنغافوري يوقعان مذكرة تفاهم بسنغافورة

في إطار التنسيق بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي وجهات الفتوى والمجالس الإسلامية في العالم الإسلامي وخارجه، وسعيًا إلى تقديم الدعم الفكري والعلمي للمجتمعات المسلمة خارج دول العالم الإسلامي بما يحفظ قِيَمَ الإسلام، وهُوِيَّتهم الإسلامية، مع الالتزام بمقتضيات المواطَنة والإقامة في تلك المجتمعات، وقّع المجمع والمجلس الإسلامي السنغافوري مذكرة تفاهم مساء يوم الخميس 10 من شهر رجب لعام 1445م الموافق 1 من شهر فبراير لعام 2024م بمدينة سنغافورة بحضور معالي السيد ماساغس ذو الكفل، وزير التنمية الاجتماعية، والوزير المكلف بشؤون الإسلام بجمهورية سنغافورة. هذا، وقد وقّع عن المجمع معالي الأمين العام الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، ووقّع عن المجلس الإسلامي السنغافوري سعادة الرئيس التنفيذي الأستاذ قادر محيي الدين. وعقِب التوقيع على المذكرة عبّر معاليه عن سروره قائلًا: «إنني سعيدٌ جِدًّ بتوقيع هذه المذكرة مع المجلس الإسلامي السنغافوري الموقَّر، الذي يرعى شؤون الإسلام والمسلمين في جمهورية سنغافورة باقتدار، ويمثّل حلقة وصل بين الدولة والمسلمين، ويتميّز بكفاءته، ومِهَنِيّته، وقُدرته الفائقة على المحافظة على الوئام والانسجام في المجتمع، والتعامل مع التحديات والفُرص تعاملًا رشيدًا موفقًا، فضلًا عن استفادته القصوى من التطور والتقدم والنهضة التي تَشْهدها جمهورية سنغافورة، مؤكدًا استعداد المجمع التامّ لتقديم كل دعم فكري وعلمي للمجلس في كافة المجالات التي يَحتاج إليها، وبخاصة في مجال البحوث والدراسات، والمؤتمرات والندوات». ومن جانبه، عبّر سعادة الرئيس التنفيذي عن اعتزازه الكبير بتوقيع هذه المذكرة مع المجمع، الذي يمثّل أكبر مرجعية فقهية معاصرة، وتحظى قراراته وتوصياته بالاحترام والتقدير في جميع أنحاء العالم، متمنّيًا أن تكون هذه المذكرة بدايةً لعلاقاتِ تعاون واسعة وشراكة دائمة بين المؤسستين في مجال البحوث في الفتوى ودراسة القضايا المعاصرة، والاستفادة القصوى من قرارات وتوصيات المجمع في مختلف القضايا والمسائل والنوازل. هذا، وتهدف المذكرة إلى تعزيز التعاون بين المؤسستين في مجال البحوث في الفتوى والقضايا المعاصرة، وتبادل الزيارات والمطبوعات العلمية، والتنظيم المشترك للندوات والمؤتمرات حول قضايا ومسائل الفتوى، فضلًا عن نشر منهج الوسطية، وقيَم الاعتدال والتسامح والتعايش والانفتاح. هذا، وقد حضر الحفل المشاركون والمشاركات في المؤتمر الدولي عن الفتوى المعاصرة، والسيدة سارة بنت أمجد بديوي، مديرة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة، والمشرفة على مكتب معالي الأمين العام، وسعادة الدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بالمجمع.

في كلمته إلى المؤتمر 15 للاقتصاد الإسلامي والمالية أكد معاليه بأن مبادئ الاقتصاد الإسلامي هي الحل الأمثل للمشكلة الاقتصادية

شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الأربعاء 11 من شهر شعبان لعام 1445هـ الموافق 21 من شهر فبراير لعام 2024م في مدينة كوالالمبور بماليزيا في الجلسة الحوارية للمؤتمر الخامس عشر للاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية بعنوان " دور المسؤولية الاجتماعية في تمويل اقتصاد إنساني مستدام". هذا، وقد أعرب معاليه عن شكره للجهات المنظمة للمؤتمر متمثلة في البنك المركزي الماليزي، وجمعية علماء الاقتصاد الإسلامي، وكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا، على حسن الاستقبال، وكرم الضيافة، ثم تحدث عن الآثار المدمرة للحروب الطاحنة والفظيعة في بعض دول العالم كالحرب الأهلية الدائرة في السودان، والحرب الأكرونية الروسية، وحرب الإبادة في غزة، مشيرا إلى الآثار السلبية المترتبة على هذه الصراعات بالنسبة للاقتصاد العالمي، داعيًا العلماء وصانعي السياسات لمتابعة السياسات والبرامج الاقتصادية التي من شأنها تعزيز الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية للشركات في عملية التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال استكشاف رؤى جديدة تعين على تحقيق العدالة الاجتماعية، ومكافحة الفقر، وتخفيف حدة التفاوت الطبقي في المجتمعات.

ثم تحدث معاليه عن أهداف الاقتصاد الإسلامي الذي يطمح لتحقيق الرفاهة الشاملة للفرد والمجتمع والإنسانية جمعاء، قائلاً: " إن الاقتصاد الإسلامي لا يطمح إلى تلبية الحاجة المادية للفرد فحسب، ولكن يسعى أيضا إلى تحقيق الحاجة الاجتماعية والروحية، ومن ثم، فإنه يهدف إلى تحقيق الرفاهة الشاملة للفرد والمجتمع والإنسانية جمعاء، ولهذا، فإن الحاجة تمس إلى العمل من أجل صيرورة الاقتصاد الإسلامي اقتصادا فاعلا يسهم في تحقيق التنمية الحقيقية الشاملة للفرد والمجتمع، وقد وردت نصوص كثيرة من الكتاب المجيد والسنة النبوية الطاهرة تحض المؤمنين وتشجعهم على العمل، وعلى وجوب استثمار وتنمية الأموال، واعتبار ذلك كله نوعا من العبادة المشروعة المقدسة والواجبة، وذلك سعيا إلى مكافحة الفقر والعوز والقضاء على الجهل والمرض في المجتمعات"، ولتحقيق تلك الأهداف دعا معاليه إلى الالتزام بالمبادئ والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي في الإسلام، من أهمها تقوى الله ومخافته، والعدل، والأمانة، والوفاء، والصدق، والابتعاد عن الغش والتدليس والظلم والعدوان، والخيانة، والخلف بالوعد، واجتناب الربا والقمار والكسب غير المشروع، وتعزيز التعاون والتضامن والشراكة المبنية على الوضوح والشفافية، والابتعاد التام عن الضرر والإصرار.

وبالنسبة للاقتصاد المستدام الذي يدعو إليه هذا المؤتمر أكد معاليه:" إن الاستدامة في الاقتصاد الإسلامي تعد أمرا أساسيا لتنمية الاقتصاد الإنساني، وترتبط ارتباطا وثيقا بما يعرف بالمسؤولية الاجتماعية للشركات حيث يكون هناك تعاون هادف بين أرباب الشركات والمجتمعات التي تنشط داخلها تلك الشركات على مكافحة الفقر والعوز، وتحقيق الرفاهة والتنمية الشاملة، وذلك من خلال مكافحة الفساد، والمحسوبية، وتعزيز الحكم الرشيد وحماية البيئة والنظام البيئي، والمساهمة في تحقيق النمو، ودعم العمل الإنساني لإغاثة ضحايا الكوارث والمتضررين أثناء الأوبئة والنازحين أثناء النزاعات، فضلا عن محاربة الجشع والفردية من خلال عدة آليات تعرف بمؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي، وهي مؤسسة الزكاة، والوقف، والوصية، والتبرعات، والهدايا، وسواها".

وفي إطار المسؤولية الاجتماعية دعا معاليه إلى ضرورة ربط النشاط الاقتصادي بالمسؤولية الأخلاقية والتي تعني من المنظور الإسلامي ضرورة التزام النشاط الاقتصادي بقيم متعددة من أهمها الرحمة، والعدل، والأمانة، والتقوى، وذلك عند إشباع الحاجة المادية، والحاجة الاجتماعية، والحاجة الروحية للفرد والمجتمع معا، كما دعا إلى إلزام الشركات بالمساهمة في هذه المسؤولية الاجتماعية الأخلاقية لتحقيق الرفاهة والتنمية الشاملة للمجتمعات، وذلك من خلال الزام الشركات باتباع السياسات واللوائح المعمول بها في البلد المضيف وخاصة فيما يتعلق بقضايا التنمية الوطنية والحفاظ على البيئة وتعزيز الأجندة الوطنية، والوئام الاجتماعي، ونقل الخبرات، حيث يعد هذا كله داخلا في القيم الإسلامية التي تحكم النشاط الاقتصادي في الإسلام، مما يجعل ذلك النشاط نشاطا إنسانيا هادفا وشاملا.

كما تطرق معاليه في مداخلته إلى مقاصد الاقتصاد الإسلامي المتفرعة عن مقاصد الشريعة الخمسة وبخاصة مقصد حفظ المال الذي تتمثل في خمسة مقاصد وهي:(أولاً) المحافظة على تنمية المال وزيادته من خلال العمل والاستثمار، والإنتاج، و(ثانيًا) المحافظة على رواج المال وتداوله من خلال تحريم الاكتناز والاحتكار وكل نشاط لا يؤدي إلى هذا المقصد، و(ثالثا) المحافظة على العدل من خلال تحريم كل نشاط اقتصادي يتضمن الظلم والاعتداء على الآخر كالربا والقمار والميسر، و(رابعًا)المحافظة على وضوح النشاط الاقتصادي ومعرفة كل أطرافه ما له وما عليه، مما يعني تحريم كل نشاط اقتصادي يقوم على الغرر والجهالة، و(خامسًا) المحافظة على الثبات وهو ما يعرف اليوم بالاستدامة، وتعني المحافظة على استمرارية وجودة النشاط الاقتصادي بحيث يكون نشاطا يحقق الاستقرار، والديمومة، والرفاهة الشاملة، ويفضي إلى مكافحة الفقر والعوز في المجتمعات.

وفي ختام مداخلته أكد معاليه أن الحل الأمثل للمشكلة الاقتصادية التي عجزت سائر النظريات الاقتصادية عن حلها يكمن في العودة إلى قيم ومقاصد الاقتصاد الإسلامي، داعيًا الباحثين في الاقتصاد الإسلامي المعاصر إلى تعزيز فهمهم ووعيهم بمقاصد الشريعة عامة، وبمقاصد الاقتصاد الإسلامي خاصة، وذلك بغية الإسهام الجاد في تقديم الرؤى والاقتراحات القادرة على حل المشكلة الاقتصادية المتمثلة فيما يعرف بعجز الموارد الاقتصادية المحدودة عن تلبية الاحتياجات المتزايدة للفرد والمجتمع، والحال أن ذلك العجز في حقيقته عائد من المنظور الإسلامي إلى سوء استخدام الموارد، وسوء توزيعها، وليس إلى ندرتها أو قلتها كما تدعي النظريات الاقتصادية المختلفة مصداقا لقوله تعالى ((وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)) هود: ٦ ، والحديث الذي أخرجه الترمذي عن الصحابي الجليل أبي أمامة الباهلي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم: إنَّ رُوحَ القُدُسِ نفَثَ في رُوعي أنَّه لن تَموتَ نَفْسٌ حتى تَستَكمِلَ رِزقَها، فاتَّقوا اللهَ وأجْمِلوا في الطَّلَبِ، ولا يَحمِلَنَّكُمُ استِبْطاءُ الرِّزقِ على أنْ تَطلُبوه بمَعْصيةِ اللهِ، فإنَّ ما عندَ اللهِ لا يُنالُ إلَّا بطاعَتِه.

معالي الأمين العام يرأس جلسة في الدورة 44 لمنتدى البركة عن مقاصد الشريعة بوصفها الإطار الناظم للاقتصاد الإسلامي

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، يوم الأربعاء 18 من شهر شعبان لعام 1445هـ الموافق 28 من شهر فبراير لعام 2024م، الجلسة الثانية من جلسات الدورة 44 لندوة البركة حول مقاصد الشريعة الإطار الناظم للاقتصاد الإسلامي التي انعقدت بجامعة الأمير مقرن بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية. وقد كان عنوان الجلسة المذكورة "أدوات الاستثمار في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية". هذا، وقد استهلّ معاليه رئاسته بالتعبير عن شكره الجزيل وتقديره الفائق لمنتدى البركة للاقتصاد الإسلامي على تكرمه بدعوة معاليه لرئاسة إحدى جلسات هذه الندوة العلمية المباركة المهمة، كما أعرب معاليه عن تهنئته للجنة العلمية على حسن اختيارها لعنوان الندوة لهذا العام وذلك اعتبارًا بأن الاقتصاد الإسلامي يحتاج إلى إطار عام يضبط مساره، ويحدِّد اهتمامه، وليس هناك شيء يستحق ذلك أكثر من المقاصد، ولذلك فإن عنوان الندوة دقيق وموفق. وأوضح معاليه أن ثمة حاجة إلى الانتقال من الحديث العام عن مقاصد الشريعة وأهميتها للاقتصاد الإسلامي إلى الحديث عن كيفية توظيف المقاصد في مجال الاقتصاد الإسلامي مؤكدًا أن المقاصد المقصودة هي مقاصد الشرع في المعاملات دون غيرها من أبوب الفقه وأشار بهذه المناسبة بما أصله وأسنه ابن عاشور في كتابه القيم من حديث مركّز ومهم عن المقاصد بصفة عامة، ومقاصد التصرفات المالية بصفة خاصة، وأشار في هذه الأثناء إلى أن أي حديث عن

مقاصد الشريعة في مجال الاقتصاد الإسلامي قبل الاطلاع على ما كتبه ابن عاشور يعدُّ حديثًا ناقصًا وذلك لأن ابن عاشور يعتبر الفقيه الوحيد المعاصر الذي أصَّل القول في هذا الموضوع تأصيلًا دقيقًا وعميقًا مما يجعل الحاجة ماسة إلى الاستفادة من فكره وآرائه في هذا المجال ثم تحدث عن الواقع الإسلامي الاقتصادي الراهن الذي يضم في جنباته تخريجًا شرعيًا للأساليب والمعاملات المالية المعاصرة، مؤكدًا أن انسجام الأدوات الاستثمارية المعاصرة المتعلقة بنتائج الاجتهادات والابتكارات البشرية التي يروم أصحابها نماء المال وزيادته باستثماره لها ما يبررها من البُعد المقاصدي كمرتكز أساس ينطلق منه التكييف الفقهي وصولاً للتخريج الشرعي الذي يحقق المقاصد والأهداف والمعاني التي يراد تحقيقها بناء على آراء اجتهادية حصيفة تحظى بالتأصيل والتحقيق والنظر الدقيق من الفقهاء والمختصين، كما أشار معاليه إلى أن الاحتكام إلى مقاصد الشرع عند الهمّ بالحديث عن الاستثمار الإسلامي وأدواته وأساليبه الحديثة والمتجددة تبرز أهميته في سائر قضايا المعاملات المالية الحديثة، ودراسة هذه الأدوات والأساليب من المتخصصين وأهل الخبرة بالتمعّن في الجوانب المقاصدية فيها، وإيلائه المزيد من الاهتمام وتأصيل القول فيه، لهو قمين بأن يزيل كثيرًا من الإشكالات ويجيب على العديد من السؤالات حول الاختلافات المتعلقة بهذه الأساليب الاستثمارية الحديثة. ثم تحدث معاليه عن ضرورة الاجتهاد في أدوات الاستثمار وأساليبها الحديثة من خلال مقاصد الشريعة، وتأصيل أحكامها، وترشيد متغيراتها فقال: « إن الاجتهاد في شأن أدوات الاستثمار وأساليبها الحديثة من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية أصبح اليوم فريضة دينية، وأن تأصيل أحكامها غدا ضرورة عصرية، كما أن توجيه مسائلها وتسديد مستجداتها وترشيد متغيراتها أمسى ذلك كله مصلحة زمنية، وذلك كلّه حفاظًا على مقاصد الشرع العليا في المال والأعمال المتمثلة في مقصد العدل، ومقصد الرواج، ومقصد النماء، ومقصد الوضوح، ومقصد الثبات." وأشار معاليه إلى أهمية دور مقاصد الشرعية في فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها بشكل صحيح عند تنزيلها على الواقع، وأنها تعين في تحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها، ومعرفة المعنى المراد منها على وجه الدقة؛ لأنها قد تتعدد معانيها، وتختلف مدلولاتها، كما أن المقاصد الشرعية تأتي لتبين المعنى المقصود من تلك الألفاظ والنصوص؛ فالمدرك لمقاصد الشريعة والعامل بها، مسدد في فهمه للنصوص، وموفق في تطبيقه للأحكام، بخلاف الجاهل بالمقاصد الشرعية، فإنه عرضة لفهم نصوص الشرع على غير وجهها، وعرضة للجمود، والانغلاق والتعصب. كما تحدث عن مهمات مقاصد الاستثمار من المنظور الإسلامي وسبل تحقيقها فقد أوضح معاليه بأن «..مهمات مقاصد الاستثمار من المنظور الإسلامي تتمركز حول ثلاثة مقاصد رئيسة هي: مقصد الحفاظ على استدامة تنمية المال وزيادته، ثم الحفاظ على ديمومة تداول المال، وأخيرًا تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع وهذه المقاصد الرئيسة يتوقف على تحقيقها تمكّن الأفراد والجماعات من القيام بالمهمة الإلهية العظيمة التي خلق المكلف لها، وهي مهمة الخلافة في الأرض بعمارتها، وتدبير شأنها، وحاضرها ومستقبلها». وأضاف قائلاً: « أنَّ استدامة تنمية المال ضرورة دينية وواقعية لازدياد حاجة البشرية له يومًا بعد يوم بسبب التطورات المتسارعة في الحياة اليومية. وتأكيد هذا القول من خلال الأدلة القرآنية والحديثية في الحث على الكسب والسعي بالضرب في الأرض، وتحريم اكتناز الأموال، وإيجاب الزكاة، وتحريم الربا وغيرها كلها تقرر هذا المقصد وتحافظ عليه. وإن استئثار فئة قليلة على الأموال وسيطرتها عليها بالتحكم في مصائر الأغلبية أمر منهي عنه من خلال تحقيق المقصد الثاني وهو ديمومة المال وتقلبه في أيد متعددة، لتوافر الأدلة عليه من الكتاب والسنة لا يتسع المجال لذكرها، كما أن تحقيق الرفاهية الشاملة لأفراد المجتمع الإسلامي تتم من خلال الرفاه والرخاء الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي والأمني، فتزول بذلك كل مظاهر الحسد والتباغض وأمراض القلوب بين كافة أفراده». ثم أشار معاليه في نهاية كلمته إلى أن الشريعة بأهدافها النبيلة، ومعانيها السامية تسعى لتحقيق المقاصد الثلاث لأساليب الاستثمار المالية وأدواته، مؤكدًا على أهمية مقاصد الشرع في الاستثمار سعيًا لتحقيق مطالب الإنسان والمجتمعات في الرفاهية الشاملة. وختاما عبّر معاليه عن أمله في أن يصدر عن الندوة توصيات رصينة ناضجة شاملة، تتضمن خطوطًا واضحة، وأسسًا قويمة تساعد على ضرورة تفعيل الحياة الاقتصادية المعاصرة، ودور مقاصد الشريعة الإسلامية فيها بتعاليم الشرع الحنيف، وصولًا للأهداف الإنسانية والتنموية تحقيقًا لعمارة في الأرض وسعيًا لتحقيق النفع العام للإنسانية على وجه البسيطة.

معالي الأمين العام يلقي كلمة في المؤتمر الدولي عن "الذكاء الاصطناعي" بالكويت

ألقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الثلاثاء 18 من شهر رجب لعام 1445هـ الموافق 30 يناير لعام 2024م كلمة رئيسة عبر تقنية الفيديو في الجلسة الافتتاحية لأعمال المؤتمر الدولي: "الذكاء الاصطناعي تعزيز للصحة وتحقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية" الذي نظّمته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بمقرّها في دولة الكويت.

هذا، وقد استهل معاليه كلمته بتقديم الشكر والثناء إلى دولة الكويت حكومة وشعبًا على رعايتها الدائمة والدائبة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية التي يعتز المجمع بمكانتها الجليلة ودورها العظيم فيما تقدمه من مبادرات ورؤىً إزاء المستجدات والنوازل الطبية، وأشاد بعنوان المؤتمر الدقيق والموفق بوصفه يدور حول موضوع يهدف إلى تمكين الأمة الإسلامية والمجتمعات الإنسانية كلها من معرفة الرأي الشرعي في هذا المستجد الذي بات اليوم جزءًا من حياتنا، وهو الذكاء الذي يصطلح عليه بالذكاء الاصطناعي، ويعد في حقيقته جزءا من الذكاء البشري، باعتباره ذكاء أنتجه الذكاء البشري، ويتفرّع منه، بل بات اليوم يفوق هذا المعلم الذي أنشأه، وربما في المستقبل القريب قد يحل محله.

ثم تحدث معاليه عن أهمية وضع الأُطر والضوابط الشرعية لهذا الذكاء لكي يصبح أداة إعمار، وبناء، قائلاً: " إنني أسجل شكري وتقديري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على مبادرتها إلى التنبيه والتذكير بأهمية وضع الأُطر والضوابط الشرعية لكي يصبح هذا الذكاء الذي أنشأه الذكاء البشري أداة إعمار، أداة بناء، وأداة تقدم وتطور وتطوير للمجتمعات، وألا يتحول إلى أداة هدم وتدمير. وسرني كثيرا اختيار المنظمة المقاصد الشرعية لتكون الإطار الذي نتحرك خلاله من أجل حماية هذا الذكاء، وجعله ذكاء خادمًا للإنسان كما يخدمه ذكاؤه الطبيعي، وذكاؤه الحقيقي." واغتنم المناسبة لدعوة الفقهاء والأطباء والمختصين في هذا الذكاء إلى التعاون الوثيق والتكامل المخلص في إطار مؤسسات الاجتهاد الجماعي المتمثلة في المجامع الفقهية الموثوقة التي تنفتح على هذه المستجدات، وتتعامل معها بإيجابية بحسبانها داخلة في مفهوم ومقتضى الحكمة التي هي ضالة المؤمن أنها وجدها فهو أولى بها، وأوضح معاليه أهمية الاستفادة من هذا الذكاء للمحافظة على مقاصد الشريعة عموما وعلى ثلاثة من تلك المقاصد خصوصا، فقال ما نصه: " إنه من الممكن جدا توظيف هذا الذكاء توظيفا مركزا من أجل المحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة كلها بشكل عام وعلى مقصد حفظ النفس ومقصد حفظ العقل ومقصد حفظ المال بشكل خاص، مما يعني أهمية الاهتمام والعناية به لتحقيق مقاصد الشريعة وجعله أداة ووسيلة تنفعنا وترفع عنا الضرر والعنت والمشقة، وتقصّر لها المسافات، وتحل لنا الإشكالات".

وبناء على هذا، فإن النظر إلى هذا الذكاء من خلال دوره في المحافظة على المقاصد كفيل لوضع الضوابط التي تعصمه من الانفلات وصيرورته أداة هدم، وتدمير للفرد والمجتمع، بل جعله أداة نتعامل معها لتعزيز الوعي بأحكام الدين، والمحافظة على النفوس، وصون الأعراض، وحفظ الأموال والعقول، كما أكد معاليه على أن الأصل في هذه الوسائل هي الإباحة، ومن الممكن أن ينتقل بحكمه من دائرة الإباحة إلى دائرة الوجوب حينًا كما هو الحال في ضرورة توظيفه في مجال الطب، إذ إنه باتت الحاجة إلى استخدامه بدلا من الطرق التقليدية، وذلك في كثير من العمليات الجراحية المعقدة تقليلا من المخاطر المحفوفة بتلك العمليات.

وفي ختام كلمته دعا معاليه السادة المؤتمرين من الفقهاء والأطباء إلى التريث عند إصدار الأحكام في النوازل والمستجدات عموما، وفي هذه النازلة المتعددة الأغراض خصوصا، راجيا من الله تعالى أن يصبح هذا الذكاء وسيلة خادمة للإنسان، معينًة على المحافظة على ديننا، وصون أعراضنا، وحفظ أموالنا، وعقولنا.

وفد من الخارجية الأمريكية يزور المجمع بجدة

زار وفد من الولايات المتحدة الأمريكية مجمع الفقه الإسلامي الدولي يوم الاثنين 16 شعبان 1445هـ الموافق 26 فبراير 2024م وضم الوفد ممثلين عن مكتب قضايا المرأة العالمية في وزارة الخارجية الأمريكية، على رأسهم السيدة زينيا باغانيني المستشارة السياسية الإقليمية، والسيدة راشيل وين، مستشارة سياسية ورافق الوفد السيد تانر جي سوليفان، المدير السياسي والاقتصادي في القنصلية العامة للولايات المتحدة في جدة.

ولدى وصول الوفد إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، كانت في استقبالهم الأستاذة سارة بنت أمجد حسين بديوي، مديرة الأسرة والمرأة والطفل والمسنين.

هذا، وقد أعربت السيدة زينيا باغانيني، مستشارة السياسات الإقليمية لقضايا المرأة العالمية، عن سعادتها بزيارة المجمع، وشكرت الأمانة العامة للمجمع على هذه الفرصة وكرم

الضيافة والترحيب الحار الذي حظيت به وأضافت قائلة: «يستطيع المجمع ومؤسستنا القيام بكثير من التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك، على سبيل المثال تعليم البنات، وتمكين المرأة، و مكافحة الممارسات الثقافية السيئة في جميع أنحاء العالم التي يمكن أن تعيق تنمية الفتيات والنساء» وأشارت إلى أن دور المجمع حاسم لبيان موقف الإسلام من هذه القضايا، وتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة عن الإسلام. من جانبها، رحبت الأستاذة سارة بضيوف المجمع الكرام على هذه الزيارة الطيبة، ناقلة لهم تحيات معالي الأمين العام للمجمع الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، ثم قدمت للوفد نبذة عن المجمع، ورؤيته ورسالته، وأشارت إلى أن المجمع يعد المرجعية العليا الأولى للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، فيما يتعلق ببيان موقف الشريعة بشأن النوازل والمستجدات من القضايا الأسرية إلى القضايا المالية. وأضافت قائلة: «إن المجمع يأخذ في الاعتبار الأهمية القصوى لقضايا الأسرة وحماية حقوق الفتيات والنساء باعتبارهن شريكات مع الرجال في تنمية أوطانهن، والنهوض بالمجتمعات». وفي نهاية اللقاء، أكد الجانبان على ضرورة تعزيز التعاون والعمل المشترك من أجل تعزيز تنمية المرأة، ومكافحة العنف ضد المرأة، وتعزيز السلام والأمن. هذا وقد حضر اللقاء الدكتور الحاج مانتا درامه رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية.

الاجتماع الأسبوعي الثامن عشر بعد المائة للإدارات

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الاثنين 03 من شهر رجب لعام 1445هـ الموافق 15 من شهر يناير لعام 2024م، الاجتماع الأسبوعي الثامن عشر بعد المئة، لمديري الإدارات بمقر الأمانة العامة بجدة. وفي مستهلّ اللقاء رحّب معاليه بالجميع، ثم تحدث معاليه عن زيارة عدد من وزراء الشؤون الدينية والإسلامية للدول الأعضاء بالمنظمة لمقر الأمانة العامة للمجمع، والتي جرى خلالها التباحث حول سبل تعزيز أواصر التعاون والتواصل بين المجمع والمؤسسات العلمية والدينية والفكرية لهذه الدول، كما تحدث عن إبرام اتفاقية تعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية بجمهورية المالديف التي تهدف إلى تعزيز التعاون في المجال المشترك بينهما،

وخاصة فيما يتصل بنشر المعرفة والثقافة الإسلامية والمحافظة على التراث الإسلامي، من خلال رصد أهم التحديات الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية من أجل إبداء الرأي الشرعي فيها، وتقديم الحلول المناسبة. كما ترحّم معاليه على فضيلة الشيخ محمد حاج يوسف، عضو جمهورية الصومال السابق، الذي انتقل إلى جوار ربّه، مُعدِّدًا مآثِر الفقيد في مشاركاته في دورات المجمع، وإخلاصه وزُهده طوال فترة عضويّته تاركًا أثرًا طيّبًا، سائلًا المولى أن يشْمله بعفْوه وغُفرانه، وأن يُلهم أهله ومحبّيه في جمهورية الصومال الصبرَ الجميل وحُسنَ العزاء. ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدر عن الاجتماع عدّة قرارات، من أهمّها:

- البدء في ترتيبات الدورة المَجمَعية القادمة بدولة قطر.
- التواصل مع عدد من الدول للنظر في استضافة دورات المجمع القادمة.
- رفع تقرير الأمانة العامة للأنشطة السنوي إلى معالي الأمين العام لإعداد كلمة المقدمة، حتى يتسنّى طباعته.

الاجتماع الأسبوعي التاسع عشر بعد المائة للإدارات

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الخميس 13 من شهر رجب لعام 1445هـ الموافق 25 من شهر يناير لعام 2024م، الاجتماع الأسبوعي التاسع عشر بعد المئة لمديري الإدارات بمقر الأمانة العامة بجدة. وفي مستهلّ اللقاء رحّب معاليه بالجميع، ثم تحدث معاليه عن زيارته لدولة قطر حيث التقى بمعالي السيد غانم بن شاهين الغانم، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، وجرى خلال اللقاء مناقشة ترتيبات الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر مجلس المجمع التي ستُعقد -بمشيئة الله- بمدينة الدوحة في شهر نوفمبر القادم 2024م، برعاية كريمة من لدُن حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر، وتناول الاجتماع الموضوعات المقترحة للدورة، والاحتياجات اللوجستية لانعقادها، وقدّم معاليه شكره الجزيل لدولة قطر حكومةً وشعبًا ولمعالي الوزير على حفاوة الترحيب، وحُسن الاستقبال، وكرم الضيافة، الذي حظي به والوفد المرافق له أثناء زيارتهم لدولة قطر. كما تحدث معاليه عن إبرام اتفاقية تعاون مع شركة تسبيل لتطوير الأوقاف الأهلية، تهدف إلى تعزيز التعاون والتواصل مع المؤسسات الإسلامية الرائدة، خاصة تلك المؤسسات التي تنشط في مجال الأعمال الخيرية وتنمية الموارد المالية لصندوق وقف المجمع. ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدر عن الاجتماع عدة قرارات، من أهمّها:

- إرسال خطاب شكر لمعالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية القطري، ولفضيلة الشيخ الدكتور ثقيل بن ساير زيد الشمّري، عضو المجمع المنتدب، ممثل دولة قطر في مجلس المجمع.

- إرسال خطاب إلى وزارة الخارجية، والمندوبية، بخصوص ندوة اللحوم المستزرعة، المزمع عقدها بالتعاون مع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمملكة العربية السعودية.
- التعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت لمدّ المجمع ببعض المحاور العلمية المهمة المتعلقة بموضوع الذكاء الاصطناعي، والمراد بحثها ضمن موضوعات الدورة القادمة.

الاجتماع الأسبوعي العشرون بعد المائة للإدارات

انطلاقًا من حرص الأمانة العامة للمجمع على متابعة أعمال إداراتها، ومعرفة ما تم إنجازه من أنشطة وبرامج، وطَرْح كل ما يستجدّ من قضايا على طاولة الاجتماع لمناقشتها واتّخاذ قرارات متّفق عليها، رأسَ معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي العشرين بعد المئة لمديري الإدارات، يوم الاثنين 17 من شهر رجب لعام 1445هـ الموافق 29 من شهر يناير لعام 2024م، بمقرّ الأمانة العامة بمدينة جدّة بالمملكة العربية السعودية. وقد رحّب معاليه بالحضور، وشكرهم على مشاركتهم في الاجتماع، ثم تحدث عن مشاركته في مؤتمر الإفتاء المُزمَع عقْده من قِبَل المجلس الإسلامي في سنغافورة، مشيرًا إلى أنه خلال هذه الزيارة سيوقّع مذكرة تعاون مع المجلس الإسلامي في سنغافورة؛ بُغية تمكينهم من الاستفادة من قرارات المجمع ونشْرها في ذلك البلد الذي يعَدُّ نموذجًا للمجتمعات المسلمة، مما سيُسهم في نشر تعاليم الإسلام السمحة وسط تلك المجتمعات. كما شجّع معاليه الموظفين على الالتحاق بدورات تدريبية لتطوير قدراتهم المهنية، والاستفادة من التقنيات الإدارية الحديثة، وبخاصة وسائل التواصل الاجتماعي. ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدّة قرارات جديدة، من أهمّها:

- مراجعة ترجمة القرارات باللغة التركية، وإبداء الملحوظات عليها قبل إرسالها للمطبعة.
- إعداد المحاور العلمية لموضوعات الدورة السادسة والعشرين.
- إرسال خطاب شكر لمدير إدارة شركة تسبيل بخصوص ما قدّموه من مقترحات موفّقة بشأن وقْف المجمع.

الاجتماع الأسبوعي الحادي والعشرون بعد المائة للإدارات

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الاثنين 2 من شهر شعبان لعام 1445هـ الموافق 12 من شهر فبراير لعام 2024م، الاجتماع الحادي والعشرين بعد المئة للإدارات بمقر الأمانة العامة بجدة. هذا، وقد استهلّ معاليه الاجتماع بالترحيب بالحضور، متحدثًا عن الترتيبات الإدارية والعلمية بخصوص الندوة العلمية المزمع عقدها في بداية مارس الجاري مع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمملكة العربية السعودية حول "اللحوم المستزرعة، والأغذية المحورة من أصل حيواني وراثيًا"، كما تطرّق معاليه إلى ضرورة التواصل مع عدد من الشخصيات العلمية داخل المملكة وخارجها من المتخصصين في علم الطب البيطري، وعلم الجينات للمشاركة في هذه الندوة العلمية لإثراء النقاش العلمي. هذا، وقد ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدّة قرارات جديدة، من أهمّها:

- على اللجنة العلمية البدء في مراجعة بحوث ندوة اللحوم والانتهاء من المراجعة خلال أسبوع، وإحالة الملحوظات لقسم الطباعة للتصحيح، وقسم الإعلام للتصميم والإخراج النهائي لها.
- إرسال نسخة من قائمة المشاركين في الندوة لإدارة الديوان لإصدار التأشيرات من الخارجية للقادمين من خارج دولة المقر.

الاجتماع الأسبوعي الثاني والعشرون بعد المائة للإدارات

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الثاني والعشرين بعد المائة للإدارات يوم الأربعاء 11 من شهر شعبان لعام 1445هـ الموافق 21 من شهر فبراير لعام 2024م ، وذلك عبر تقنية الفيديو من مقر إقامته بماليزيا. واستهل معاليه الاجتماع مرحّبًا بالحضور، شاكرًا لهم حرصهم على الحضور، ثم تحدث عن مشاركته في المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي المنعقد بماليزيا، كما تطرق إلى اللقاء التنسيقي الذي جمع المجمع والهيئة العامة للغذاء والدواء بخصوص الترتيبات النهائية لانعقاد الندوة العلمية حول اللحوم المستزرعة والأغذية المحورة من أصل حيواني، حيث اتفق الطرفان على تأجيل الندوة إلى موعد لاحق. كما دعا معاليه إلى ضرورة التواصل مع عدد من الشخصيات العلمية داخل المملكة وخارجها من المتخصصين في علم الطب البيطري، وعلم الجينات للمشاركة والإسهام في هذه الندوة العلمية لإثراء النقاش العلمي فيها بحكم الاختصاص. هذا، وقد ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدة قرارات جديدة، من أهمّها:

- إحاطة وزارة الخارجية والمدعوين إلى الندوة علماً بتأجيل موعد الندوة إلى وقت لاحق.
- التواصل مع منظمة تنمية المرأة لترتيب الموعد المناسب لانعقاد ندوة دور القيادات الدينية في مكافحة العنف ضد المرأة في أقرب وقت.
- الانتهاء من التصميم والإخراج النهائي لبحوث ندوة دور القيادات الدينية في مكافحة العنف ضد المرأة.

الاجتماع الدوري الثالث والخمسون لرؤساء الأقسام

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، يوم الخميس 02 من شهر جمادى الآخرة لعام 1445هـ الموافق 16 من شهر نوفمبر لعام 2023م، الاجتماع الدوري الثالث والخمسين لرؤساء الأقسام بمقرّ الأمانة العامة بجدة. وفي مستهلّ اللقاء رحّب معاليه بالسادة رؤساء الأقسام، ثم تحدث عن أهمية الإعداد الجيّد للندوة المتخصصة بعنوان: "مؤسسة الأسرة: تحديات وآفاق" والمقرر انعقادها في الخامس من شهر فبراير 2024م، كما وجّه إلى ضرورة التواصل لترتيب استصدار

تذاكر المشاركين، مع استكتاب عدد من الباحثين في بعض المحاور الجديدة، ودعا الجميع إلى التعاون والتنسيق المستمر بين الإدارات لضمان حُسن سَيرها ونجاحها. ثم ناقش الحضور البنود المُدرَجة على جدول أعمال الاجتماع، وقد أسفرَت النقاشات عن جملة من القرارات الجديدة، منها:

- إرسال معجم أعلام المجمع للمطبعة لتنسيقه وتجهيزه للطباعة.
- العمل على موسوعة المرأة المسلمة، وتشتمل على تجميع سِيَر البارزات من المسلمات في المجالات العلمية والطبية والتجريبية عبر التاريخ.
- العمل على اختصار وتهذيب مَعلَمة القواعد الفقهية (بالاقتصار على أهم القواعد وأبرز التطبيقات) تمهيدًا لطباعتها من قِبَل المجمع في مجلّدين أو ثلاثة.

الاجتماع الدوري الرابع والخمسون لرؤساء الأقسام

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، يوم الخميس 06 من شهر جمادى الآخرة لعام 1445هـ الموافق 18 من شهر يناير لعام 2024م، الاجتماع الدوري الرابع والخمسين لرؤساء الأقسام بمقرّ الأمانة العامة بجدة. وفي مستهلّ اللقاء رحّب معاليه بالسادة رؤساء الأقسام، ثم تحدث معاليه عن الموافقة الكريمة من دولة قطر على استضافة الدورة القادمة للمجمع، حيث سيزور

وفد من المجمع برئاسة معاليه المسؤولين في دولة قطر لبحث ترتيبات الدورة، ودعا معاليه الموظفين إلى التأهب والاستعداد للقيام بأعمال الدورة على أحسن وجه. ثم ناقش الحضور البنود المُدرَجة على جدول أعمال الاجتماع، وقد أسفرَت النقاشات عن جملة من القرارات الجديدة، منها:

- إعداد تصور كامل لمتطلبات عقد الدورة.
- تجهيز كتيب تعريفي عن دورة المجمع القادمة.
- مراجعة مواضيع الدورة القادمة بحيث تتضمن قضايا مختلفة في شتى المجالات.
- رفع تقرير عن ما تم بشأن التنسيق والطباعة لمعجم أعلام المجمع.

الاجتماع الدوري الخامس والخمسون لرؤساء الأقسام

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، يوم الثلاثاء 18 من شهر رجب لعام 1445هـ الموافق 30 من شهر يناير لعام 2024م، الاجتماع الدوري الخامس والخمسين لرؤساء الأقسام بمقرّ الأمانة العامة بجدة. وفي مستهلّ اللقاء رحّب معاليه برؤساء الأقسام، وبشَّرهم بصدور موافقة الديوان الأميري بدولة قطر على استضافة الدورة السادسة والعشرين (26) للمجمع في شهر نوفمبر القادم بإذن الله تعالى. ثم ناقش الحضور البنود المُدرَجة على جدول أعمال الاجتماع، وقد أسفرَت النقاشات عن جملة من القرارات الجديدة، منها:

- مواصلة إرسال الأعداد الجديدة من النشرة الإخبارية للسفارات والقنصليات في المملكة.
- إرسال معجم أعلام المجمع لدار (مفكرون) لتنسيقه وتجهيزه للطباعة، مع إرسال نسخة منه للإدارات والأقسام لإبداء الرأي حياله.
- قيام اللجنة العلمية للمجمع بإعداد محاور مقترحة ومركزة لموضوعات الدورة 26.

نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

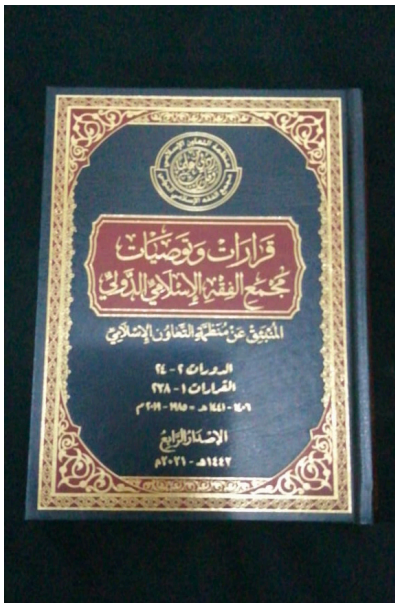

منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تداهم الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وخمسة وخمسين (255) قرارا في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه. ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعيَّة الفكريَّة التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولا واعتبارا من فقهاء وعلماء الأمة ومفكريها. ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامَّة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعا، تعريفا بمحتوياتها الرصينة، وتذكيرا بأهميتها القصوى، وإظهارا لمتانتها الراسخة، ورزانتها المتماسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض.

وعلى الله قصد السبيل.

قرارات وتوصيات الدورة الخامسة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
خلال الفترة الو اقعة ما بين 1 - 6 جمادى الأولى 1409هـ
10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م بدولة الكويت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 39 (5/1)
بشأن تنظيم النسل

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10- 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تنظيم النسل، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.
وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد، لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به، باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها،
قرر ما يلي:
أولًا: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.
ثانيًا: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.
ثالثًا: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعًا، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 40 - 41 (5/2 و 5/3)
بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي
إن مجلس إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1- 6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما.
قرر ما يلي:
أولًا: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.
ثانيًا: الوعد - وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.
ثالثًا: المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده.
ويوصي بما يلي:
في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء.
أولًا: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولاسيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة، مع أطراف أخرى.
ثانيًا: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق المرابحة للآمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 42 (5/4)
بشأن تغيُّر قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تغيُّر قيمة العملة، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.
وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم 3/9)21) في الدورة الثالثة، بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث: أحكام الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامهما،
قرر ما يلي:
- العبرة في وفاء الديون الثابتة بعمله ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيًا كان مصدرها، بمستوى الأسعار.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 43 (5/5)
بشأن الحقوق المعنوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.
قرر ما يلي:
أولًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.
ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا.
ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 44 (5/6)
بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م.
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع: الإيجار المنتهي بالتمليك، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.
وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم 13 (3/1) في الدورة الثالثة، بشأن الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، فقرة (ب) بخصوص عمليات الإيجار،
قرر ما يلي:
أولًا: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى، منها البديلان التاليان:
(الأول): البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.
(الثاني): عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:
- مد مدة الإجارة.
- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.
- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.
ثانيًا: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة، بعد تقديم نماذج لعقودها، وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود، بالتعاون مع المصارف الإسلامية، لدراستها وإصدار القرار في شأنها.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 45 (5/7)
بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م.
بعد عرض موضوع التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها،
قرر ما يلي:
تأجيل النظر في موضوع التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، لإصدار القرار الخاص به إلى الدورة السادسة، من أجل مزيد من الدراسة والبحث.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 46 (5/8)
بشأن تحديد أرباح التجار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تحديد أرباح التجار، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.
قرر ما يلي:
أولًا: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحرارًا في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملًا بمطلق قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29].
ثانيًا: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التاجر في معاملاته، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.
ثالثًا: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.
رابعًا: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللًا واضحًا في السوق والأسعار، ناشئًا من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 47 (5/9)
بشأن العرف

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع العرف، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.
قرر ما يلي:
أولًا: يراد بالعرف ما اعتاده الناس

وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، وقد يكون معتبرًا شرعًا أو غير معتبر.
ثانيًا: العرف، إن كان خاصًّا، فهو معتبر عند أهله، وإن كان عامًّا، فهو معتبر في حق الجميع.
ثالثًا: العرف المعتبر شرعًا هو ما استجمع الشروط الآتية:
أ- أن لا يخالف الشريعة، فإن خالف العرف نصًّا شرعيًّا أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنه عرف فاسد.
ب- أن يكون العرف مطردًا (مستمرًّا) أو غالبًا.
ج- أن يكون العرف قائمًا عند إنشاء التصرف.
د- أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحا بخلافه فلا يعتد به.
رابعًا: ليس للفقيه - مفتيًا كان أو قاضيًا - الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 48 (5/10)
بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.
وبمراعاة أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي انبثق عن إرادة خيّرة من مؤتمر القمة الإسلامية الثالث بمكة المكرمة، بهدف البحث عن حلول شرعية لمشكلات الأمة الإسلامية وضبط قضايا حياة المسلمين بضوابط الشريعة الإسلامية، وإزالة سائر العوائق التي تحول دون تطبيق شريعة الله، وتهيئة جميع السبل اللازمة لتطبيقها، إقرارًا بحاكمية الله تعالى، وتحقيقًا لسيادة شريعته، وإزالة للتناقض القائم بين بعض حكام المسلمين وشعوبهم، وإزالة لأسباب التوتر والتناقض والصراع في ديارهم، وتوفيرًا للأمن في بلاد المسلمين.
قرر ما يلي:
إن أول واجب على من يلي أمور المسلمين تطبيق شريعة الله فيهم.
ويناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكيمًا تامًّا كاملًا مستقرًّا، في جميع مجالات الحياة، ودعوة المجتمعات الإسلامية، أفرادًا وشعوبًا ودولًا، للالتزام بدين الله تعالى، وتطبيق شريعته، باعتبار هذا الدين عقيدة وشريعة وسلوكًا ونظام حياة.
ويوصي بما يلي:
أ- مواصلة المجمع الأبحاث والدراسات المتعمقة في الجوانب المختلفة لموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية، ومتابعة ما يتم تنفيذه بهذا الشأن في البلاد الإسلامية.
ب- التنسيق بين المجمع وبين المؤسسات العلمية الأخرى التي تهتم بموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية، وتعد الخطط والوسائل والدراسات الكفيلة بإزالة العقبات والشبهات التي تعيق تطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية.
ج- تجميع مشروعات القوانين الإسلامية التي تم إعدادها في مختلف البلاد الإسلامية ودراستها للاستفادة منها.
د- الدعوة إلى إصلاح مناهج التربية والتعليم ووسائل الإعلام المختلفة، وتوظيفها للعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، وإعداد جيل مسلم يحتكم إلى شرع الله تعالى.
هـ- التوسع في تأهيل الدارسين والخريجين من قضاة ووكلاء نيابة ومحامين لإعداد الطاقات اللازمة لتطبيق الشريعة الإسلامية.
والله الموفق؛؛

قرار رقم: 49 (5/11)
بشأن اللجنة الإسلامية الدولية للقانون

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،
بعد اطلاعه على المذكرة المتعلقة بمشروع النظام الأساسي للجنة الإسلامية الدولية للقانون، المحال إليه من المؤتمر السابع عشر لوزراء الخارجية الإسلامي، المنعقد بعمان - بالمملكة الأردنية الهاشمية بالقرار رقم (17/45 - س)،
قرر ما يلي:
الموافقة على دراسة مشروع النظام الأساسي للجنة الإسلامية الدولية للقانون، وتسلم المهام الموكلة إلى اللجنة، لتكون من ضمن نشاطات المجمع.
والله الموفق؛؛

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي
إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي
تصوير:
أ. أمجد المنسي
تصميم:
أ. سعد السمار
لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان التالي
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900346 / 6900347 (+96612)
فاكس: 6900347 (+966612)
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org
@aifi_org
@aifi.org

العدد الثاني والأربعون

أخبار المَجمع 42

منظمة التعاون الإسلامي
Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de la Coopération Islamique

مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي رمضان 1445هـ - مارس 2024م
العدد الثاني والأربعون

تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية
توزع مجاناً

معالي الأمين العام للمجمع يفوز بجائزة الدوحة للكتاب العربي

فاز معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع نخبة من المتخصصين في العلوم الإنسانية والاجتماعية من العالم الإسلامي، بجائزة الدوحة للكتاب العربيِّ في دورتها التأسيسية الأولى، وذلك مساء يوم الأحد 22 من شهر شعبان لعام 1445هـ الموافق 3 من شهر مارس لعام 2024م بفندق ريتز كارلتون بمدينة الدوحة بدولة قطر. هذا، وقد ألقى الدكتور عبد الواحد العلمي، المدير التنفيذي لجائزة الدوحة للكتاب العربي، كلمةً في افتتاح الحفل قال فيها: «إن الجائزة تهدف لتقدير جهود الباحثين حق قدرها، والتنويه بثمراتهم العلمية والفكرية

والمعرفية.. وأن رسالة الجائزة تتمثل في الإسهام في إثراء المكتبة العربية، من خلال تشجيع الأفراد والمؤسسات على تقديم أفضل إنتاج معرفي في العلوم الاجتماعية والإنسانية، وتكريم الدراسات الرصينة والتعريف بها والإشادة بجهود أصحابها، فضلًا عن دعم دُور النشر الرائدة؛ للارتقاء بجودة الكتاب العربي شكلًا ومضمونًا...». كما أكد الدكتور العلمي بأن «الجائزة جاءت انطلاقًا من السياسة الحكيمة لدولة قطر التي وعَتْ أهمية العلم والثقافة في التنمية، ومثمّنًا جهود دولة قطر على سعيها النبيل لتكريم العلم والعلماء.. وقال: إن الجائزة اختارت في دورتها التأسيسية للعام 2024 تكريم عشرة (10) فائزين، وهم نخبة من المتخصصين في العلوم الإنسانية والشرعية الذين أثْرَوا المكتبة العربية بالمصنفات العلمية الرصينة، والأُطروحات الفلسفية والتاريخية والدراسات البحثية القيّمة".

ثم ألقى الدكتور السفير حسن النعمة، رئيس مجلس أمناء جائزة حمد للترجمة والتفاهم الدولي، كلمةً في الحفل باسْم راعي الجائزة، صاحب السمو الأمير الوالد الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني -يحفظه الله-، قال فيها: «إن الجائزة الجديدة تُعَدُّ مَكْرُمةً من صاحب السمو الأمير الوالد الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني لتعزيز القيَم الفكرية والثقافة، كما أن دولة قطر تضيف بهذه الجائزة إلى ما تقدّمه للإنسانية من إسهامات تعزيزًا لقيَمها السمحة، وأعرب عن أمَله أن تتيح الجائزة لمحبّي الكتاب إطلالةً على فضاءات الإبداع، وأن تُعيد للكتاب مكانته، وتساند الأُمّة العربية في اللحاق برَكْب الحضارة». وأضاف قائلًا: «لنَنْذُر بذورًا نراها فيما بعدُ سنابل مثقَلةً بالعطاء»، وختم كلمته بالتعبير عن شكره وتقديره للمبدعين من الكُتّاب على ما بذلوه، طالبًا منهم تحقيق المزيد من جهودهم. كما ألقتْ الأستاذة الدكتورة فيحاء عبد الهادي، مدير مركز الرواة للدراسات والأبحاث، كلمة باسْم المكرَّمين بالجائزة في دورتها التأسيسية، عبّرتْ فيها عن اعتزاز الفائزين وفخْرهم باختيارهم للتَّتْويج بالجائزة في دورتها التأسيسية التي تمثّل انتصارًا للثقافة والفكر والإبداع في زمن نحن في أشدّ الحاجة فيه إلى التمسُّك بثقافتنا، وهُويَّتنا، ذلك لأن الثقافة هي السلاح الرئيس الذي يمكّننا من الوقوف أمام الاسْتِلاب الثقافي. هذا، وقد اختتم الحفل بتسليم الدكتور حسن النعمة الفائزين دروعَ الجائزة واحدًا تِلْو الآخَر. والجدير بالذكْر أن الفائزين بالجائزة في هذه الدورة التأسيسية عشرةٌ من المؤلفين الذين تميّزتْ مؤلفاتهم بالرصانة والابتكار والإبداع في مجالات اختصاصاتهم، وهم حسب الترتيب الأبجدي: الأستاذ الدكتور أيمن فؤاد سيّد (جمهورية مصر العربية)، والأستاذ الدكتور جيرار جهامي (الجمهورية اللبنانية)، والأستاذ الدكتور سعد البازعي (المملكة العربية السعوديَّة)، والأستاذ الدكتور طه عبد الرحمن (المملكة المغربية)، والأستاذ الدكتور غانم قدُّوري الحمَد (جمهورية العراق)، والأستاذة الدكتورة فيحاء عبد الهادي (دولة فلسطين)، والأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو (جمهورية غينيا)، والأستاذ الدكتور محمد محمد أبو موسى (جمهورية مصر العربية)، والأستاذ الدكتور مصطفى عقيل الخطيب (دولة قطر)، والأستاذ الدكتور ناصر الدين سعيدوني (الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية).

توقيع مذكرة تعاون بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة

انطلاقًا من رغبة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في تعزيز علاقات التعاون والتواصل مع جهات الإفتاء ومؤسسات الاجتهاد الجماعي داخل الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، واعتبارًا بالمكانة العلمية التي يحظى بها المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وقّع معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، ومعالي الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الزيد، أمين المجمع الفقهي الإسلامي، على مذكرة تعاون، يوم الاثنين08 من شهر رمضان لعام 1445هـ الموافق 18 من شهر مارس لعام2024م بمكة المكرمة، وذلك على هامش مؤتمر "بناء الجسور بين المذاهب الإسلامية" الذي نظّمته رابطة العالم الإسلامي برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز ال سعود حفظه الله ورعاه، وبحضور معالي السيد حسين إبراهيم طه، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، ومعالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز الوحدة الإسلامية، ونشر ثقافة التسامح والاعتدال، وتعزيز الحوار البنّاء بين علماء الدين من مختلف المذاهب، كما تهدف إلى تعاون الطرفين في مجال البحوث العلمية بتشجيع البحوث والدراسات التي تخدم الأخوّة الإسلامية، وتعزّز قيَم التسامح والاعتدال ونشرها على نطاق واسع، وتهدف المذكرة أيضًا إلى تعزيز التعاون والتواصل المستمر، وتوثيق التنسيق بين المؤسستين في مجالات تنظيم المؤتمرات والندوات وإقامة وِرَش العمل والتدريب، وتبادل المطبوعات والمنشورات، وتمثيل الجهتين في أعمال المؤتمرات والندوات التي تُعقد بمعرفة كلٍّ منهما في مجال الاهتمام المشترَك بينهما. وتنفيذًا لبنود المذكرة، وافق الطرفان على تشكيل لجنة متخصصة تحدّد أوجُه التعاون بينهما، وطُرق وآليّات التنفيذ حسب التصوّر الوارد في المذكرة نفسها، ولها الصلاحية في الاستعانة بمَن تراه مناسبًا لتنفيذ جميع بنود الاتفاقية.

جائزة الدوحة للكتاب العربي تستضيف الفائزين بالجائزة في ندوة علمية بالدوحة

نظّمت جائزة الدوحة للكتاب العربي صباح يوم الأحد 22 من شهر شعبان لعام 1445هـ الموافق 3 من شهر مارس لعام 2024م بفندق ريتز كارلتون بالدوحة ندوة علمية بعنوان "حياةٌ للعِلم.. مسارات وشهادات" تحدث فيها الفائزون بجائزة الدوحة للكتاب العربي في دورتها التأسيسية عن مسيراتهم العلمية، وعلاقتهم بالكتابة والتأليف، فضلًا عن أهم الموضوعات التي نالتْ اهتمامهم وتركيزهم في مؤلفاتهم خلال العقود المُنصرِمة. هذا، وقد افتتح الندوة السيد عبد الرحمن المرّي، المستشار الإعلامي للجائزة، الذي ألقى كلمةً بهذه المناسبة نوَّهَ فيها بأن «الجائزة تطمح إلى استعادة التقدير الضروري المطلوب تجاه الثقافة العربية وقيمتها، الذي من شأنه أن يعزِّز لدى أمّة الضادِ الإحساسَ بالأمانة، فيأخذها بصدق ووفاء ومسؤولية نحو التفكير في العربية، والنهوض بها، ومشيرًا إلى أن الجائزة تأتي في ظلّ مسارات كثُرَت فيها تحدّيات العلم بين شعوب العالم وحضاراته، ودخلتْ فيها اللغات بحسبانها أوعيةً ثقافية في تسابُق نحو التصدر في إنتاج الأفكار الأصيلة، ونَيل قَصب السَّبْق في مجالات المعارف المختلفة». ثم ألقى الدكتور عبد الواحد العلمي، المدير التنفيذي للجائزة، كلمةً تحدث فيها عن أهداف الجائزة التي من ضِمنها تقدير جهود الباحثين حق قَدرها، والتنويه بثمراتهم العلمية والفكرية والمعرفية، وتشجيع الأفراد والمؤسسات على تقديم أفضل إنتاج معرفي في العلوم الاجتماعية والإنسانية، وتكريم الدراسات الرصينة، والتعريف بها، والإشادة بجهود أصحابها، فضلًا عن دعم دُور النشر الرائدة، للارتقاء بجودة الكتاب العربي شكلًا ومضمونًا. ثم أدار الدكتور سيدينا ساداتي، الجلسة الأولى للندوة التي تحدث فيها العالم الأزهري اللغوي المصري شيخ البَلاغِيّين الأستاذ الدكتور محمد ابن محمد حسنين أبو موسى، عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، عن جانبٍ من مسيرته مع البلاغة العربية، كما تحدث الفيلسوف المغربي المعروف الأستاذ الدكتور طه عبد الرحمن، حول البواعث العميقة التي دفعتْه إلى عالم التصنيف في الفلسفة والأخلاق، وسرد المؤرخ الجزائري الأستاذ الدكتور ناصر الدين سعيدوني قصة رحلته العلمية التي خاضها إلى التخصص في علم التاريخ، وتحدث الباحث اللبناني جيرار جهامي عن سيرته العلمية المُتمحورة حول الفلسفة العربية والمنطق، في حين ألقى المحقق العراقي الأستاذ الدكتور غانم قدُّوري الحمَد ضوءًا سِيَريًّا على تطور اهتمامه بالدراسات القرآنية والعلوم الشرعية. وبعد فترة استراحة قصيرة أدار الأستاذ الدكتور الصدّيق عمر الصدّيق الجلسة الثانية للندوة، وتحدث فيها المؤرّخ القَطري الأستاذ الدكتور مصطفى عقيل الخطيب، عن تحوّل اهتماماته نحو التاريخ، لا سيّما التاريخ في الخليج العربي، كما تحدث المحقق والمؤرخ المصري المعروف الأستاذ الدكتور أيمن فؤاد سيد، عن مدارج ارتقائه في علمَي التاريخ والتحقيق، وتجاربه مع الوثائق. ثم تحدثتْ المؤرخة الباحثة في التاريخ الشفوي الفلسطيني الأستاذة الدكتورة فيحاء عبد الهادي، عن دور المرأة الفلسطينية الجوهري في النضال التحرُّري المستمر منذ الاحتلال، وما قدّمتْه من أشعار وقصائد. ثم تحدث الأكاديمي السعودي المعروف الأستاذ الدكتور سعد بن عبد الرحمن البازعي، عن أولى ذكرياته مع الكتاب، وبخاصة بعد عودته من الولايات المتحدة الأميركية، حيث تعرّف على مدارس النقد المختلفة، وتوّج هذه المعرفة برؤيةٍ منهجية ناقدة تجاه المنتَج الثقافي غير العربي. واختتم معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو الجلسة الثانية بحديث مُقتَضَب عن خلاصة مسيرته العلمية في تحصيل العلوم اللغوية والشرعية، بدءًا بالمجالس العلمية التي كان يرتادها منذ نعومة أظفاره في بلده جمهورية غينيا، ومرورًا بدراسته في المملكة العربية السعودية وفي الجمهورية التونسية، وانتهاءً بعمله محاضرًا بماليزيا، حيث ألّف وأنتجَ معظَم مؤلفاته أثناء عمله أستاذًا بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. هذا، وقد شهدت الندوة تعليقات وتعقيبات من الحضور.

معالي الأمين العام يشارك في أعمال المؤتمر الدولي عن بناء الجسور بين المذاهب الإسلامية

شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، في أعمال المؤتمر الدولي: "بناء الجسور بين المذاهب الإسلامية" الذي تنظّمه رابطة العالم الإسلامي برعاية كريمةٍ من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، حيث ألقى معاليه كلمةً في الجلسة الختامية للمؤتمر، يوم الاثنين 08 من شهر رمضان لعام 1445هـ الموافق 18 من شهر مارس لعام 2024م بمكة المكرمة.

وفي مستهلّ كلمته قدّم معاليه الشكر والتقدير والامتنان إلى المملكة العربية السعودية ملكاً، وولي عهد، وحكومةً وشعبًا على هذه الدعوة المباركة والرعاية الكريمة لهذا المؤتمر بهذه المرحلة التاريخية التي تمرّ بها أمّتنا الإسلامية، كما سجّل شكره الأجزل لمعالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى، على هذه المبادرة التي تعيد للأمّة الأمل في إمكانية معالجة كثير من القضايا، ومواجهة التحديات التي تمرّ بها الأمّة الإسلامية.

ثم أوضح معاليه أن التحديات الفكرية والإكراهات السياسية التي تواجهها الأمة بهذه المرحلة العصيبة من تاريخها لا قِبَلَ لها بها إلا بوحدة في شعورها، ووحدة في مشاعرها وفي شعائرها، وبتحقيق وتطبيق لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾، وما ورد من نصوص في كتاب الله تأمر وتدعو وتحثّ على الوحدة التي تجعل المسلم اليوم يستحضر قوله -صلى الله عليه وسلم-: «مَثَل المؤمنين في توادِّهم وتراحُمهم وتعاطُفهم كمَثَل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى».

ثم تحدث عن المذاهب الإسلامية والاجتهادات المُخلِصة التي قام بها كبار العلماء لهذه الأمّة فقال: «إن المذاهب الإسلامية التي نتحدث عنها عبارة عن تلْكم الاجتهادات المخلصة التي قام بها فَطاحِلة العلم عبر التاريخ، بل هي عبارة عن تراكمات فكرية تجمّعت لهذه الأمّة، إنها التراث الزاخر والوافر، إنه الإرث الكبير لهذه الأمة، وهذه الاجتهادات نُسِجَت حول كثير من نصوص الكتاب والسنة حول قضايا ومسائل تتعلق بالإسلام، والإيمان، والإحسان، كما ورد ذلك في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمر -رضي الله عنه- قال: «بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذاتَ يوم إذ طَلَعَ علينا رجلٌ شديد بَياض الثياب، شديد سَواد الشعر، لا يُرى عليه أثرُ السفَر، ولا يعرفه منَّا أحدٌ، حتى جلس إلى النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، فأسنَدَ رُكبتَيْه إلى رُكبتَيْه، ووضَع كفَّيْه على فخِذَيْه، وقال: يا محمد أخبِرْني عن الإسلام؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : الإسلامُ أن تشهدَ أن لَا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وتقيمَ الصلاة، وتُؤتيَ الزكاة، وتصومَ رمضانَ، وتحُجَّ البيت إن استطعتَ إليه سبيلاً، قال: صدقتَ، فعَجِبْنا له يَسأَلُه ويُصدِّقُه، قال: فأخبِرْني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمنَ بالله وملائكته وكُتبه ورسُله واليوم الآخِر، وتؤمِنَ بالقدَر خيره وشرِّه، قال: صدقتَ، فأخبِرْني عن الإحسان؟ قال: أن تعبدَ اللهَ كأنَّك تراه، فإن لَم تكن تراه فإنَّه يراكَ، قال: فأخبِرني عن الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلمَ من السائل، قال: فأخبِرني عن أَمارَاتِها؟ قال: أنْ تلِدَ الأَمَةُ ربَّتَها، وأنْ تَرَى الحُفاةَ العُراةَ العَالَةَ رِعاءَ الشاءِ يَتَطاوَلون في البُنيان، ثمَّ انطلق فَلَبِثَ مليًّا، ثم قال: يا عمر أتدري مَن السائل؟ قُلتُ: الله ورسوله أعلم، قال: فإنَّه جبريلُ أتاكم يعلِّمُكم دينَكم». إن هذه الأصول الثلاثة أعني: الإسلام، والإيمان، والإحسان، بمجموعها هي التي تشكّل الدين، أي: أن الدين عبارة عن إسلام، وإيمان، وإحسان، وقد نشأت المذاهب حول المسائل المتعلقة بهذه الأصول، مما يعني أن المذاهب التي نتحدث عنها هي مذاهب عقدية، وفقهية، وتربوية، نشأت من خلال النظر في النصوص التي تتعلق بالأصول المذكورة، وأصبحت الأمّة تملك ثروةً فكريةً هائلةً ينْدُر مثلها لدى كثير من الأمَم".

كما تحدث معاليه عن المقاصد التي دفعَت أولئك العلماء إلى تكوين هذا التراث، فقال: «إن هناك مقاصد من وراء تكوين العلماء هذا التراثَ، ونحسبها ثلاثة مقاصد أساسية إن أدركْناها حُقَّ لنا أن نعتزّ بها، وأن نحافظ عليها، وأن نوفّرها، وأن نبنيَ عليها»، وذلك مما يؤدي إلى المحافظة على وحدة الأمة الإسلامية وتتمثل المقاصد الثلاثة في «... مقْصد خدمة الدين، ومقصد التعليم والتفهّم والتعلّم، ومقصد البحث عن الراجح من الأقوال».

وبالنسبة لبناء الجسور التي يدعو إليه هذا المؤتمر قال معاليه: "إن الجسور الحقيقية موجودة، وتحتاج إلى إبرازها، وتنْقِيَتها، وتنْمِيَتها، والنهوض بها، ويتحقق ذلك من خلال المحافظة على جملة من المقترحات نقدّمها لهذا المؤتمر المبارك الموفق بإذن الله، وهي:

أولاً: تعزيز الاعتقاد الجازم بحُرمة الثالُوثِ المتمثل في: حُرمة سَفْك الدماء، وهَتْك الأعراض، وإبادة الأموال، أي: يجب الإيمان بحُرمة دماء أتباع المذاهب، وحُرمة أعراضهم، وحُرمة أموالهم، مصداقًا لقوله -صلى الله عليه وسلم- «كل المسلم على المسلم حرام دمُه، ومالُه، وعِرضه».

ثانيًا: حرمة تكفير الأئمة وأتباع المذاهب الإسلامية السائدة، الْتزامًا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: «مَن صلّى صلاتَنا، واستقبلَ قِبلتَنا، وأكلَ ذبيحتَنا، فذاك المسلم الذي له ذمّة الله، وذمّة رسوله، فلا تُخْفِروا اللهَ في ذمَّته»، والتكفير داءٌ عُضال يتورّط فيه أشباه المتعلمين الذين لا يقرؤون ما تنظر إليه هذه الاجتهادات، ويحكمون على أيّ اجتهاد يخالفهم أنه يؤدي إلى الكفر.

ثالثًا: حرمة الطعن والتشكيك في عقائد أئمة المذاهب وأتباعهم، كما شدَّد معاليه على ضرورة الابتعاد عن الطعن والتشكيك في الولاءات، خاصةً في عقائد الأئمة الذين تركوا ثروة فكرية، وعقدية، وفقهية، وتربوية.

رابعًا: الابتعاد عن المفاضلة بين أئمة المذاهب التي تأتي بالمُناوَشات والتفرقة بين أتباع المذاهب، بل يجب محبّتهم كمحبة بعضهم لبعض، وتقديريهم كتقدير بعضهم لبعض، عندها سيزول هذا الخلاف، وأوضح معاليه بأن الاختلاف سنةٌ كونيةٌ، وإرادةٌ إلهيةٌ أرادها الله، وأن هذا الاختلاف هو اختلاف تنوُّع، وليس اختلاف تناقُض وتَضادّ يجب أن يكون.

وفي الختام عبّر معاليه عن أمَله أن يحقق هذا المؤتمر أهدافه بالمحافظة على هذه الجسور قويةً سديدةً من خلال الوثيقة التي ستصدر عن المؤتمر، مما يؤدي إلى الانتقال من الحديث النظري عن الوحدة إلى الحديث العملي، من خلال هذه الضوابط والقيَم والمرتكَزات التي لا يتّسع المَقام لذِكر مزيد منها.

معالي رئيس مجلس نظارة صندوق وقف المجمع يرأس الاجتماع السادس للمجلس

عقد مجلس نِظارة صندوق وقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي اجتماعه السادس، صباح يوم الخميس 11 من رمضان 1445هـ الموافق 21 من مارس 2024م، برئاسة معالي الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، رئيس المجلس، ورئيس المجمع، وبحضور معالي الدكتور قطب مصطفى سانو، أمين سر المجلس، وأمين عام المجمع، ومعالي الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق، المستشار بالديوان الملكي وعضو مجلس أمناء صندوق وقف المجمع، ومعالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري، المستشار بالديوان الملكي وعضو مجلس أمناء صندوق وقف المجمع، وسعادة الدكتور عمر زهير

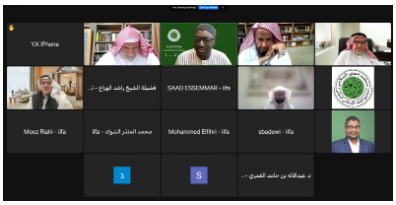

حافظ، مستشار معالي أمين المجمع، وسعادة الدكتور سامي السويلم، عضو المجلس بالبنك الإسلامي للتنمية. كما حضر من جانب شركة تسبيل لتطوير الأوقاف فضيلة الدكتور راشد ابن محمد الهزّاع، والشيخ الأستاذ فهد الهزّاع.

وقد افتتح معالي رئيس المجلس الجلسة بالترحيب بالحضور، والتعبير عن شكره وتقديره لهم على حضورهم ومشاركتهم ودعمهم للمجمع. ثم ناقش الاجتماع بنود عقد الاتفاقية المُبرَمة مع شركة تسبيل لتطوير الأوقاف، وبعد النقاشات المستفيضة دعا الاجتماع الأمانة العامَّة للمجمع والشركة إلى مواصلة العمل المشترك لإنهاء بقية الإجراءات الضرورية لتفعيل الصندوق، مع ضرورة إعادة صياغة بعض فقرات العقد. هذا، وقد رحّب المجلس بالمقترحات المقدَّمة من الأعضاء، والسعي في القيام بما فيها من آراء وتوصيات.

سعادة المندوب الدائم الجديد لجمهورية تركيا لدى المنظمة يزور المجمع

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، في يوم الأربعاء 10 من رمضان 1445هـ الموافق 20 من مارس 2024م بمقر المجمع سعادة السفير جينك أوراز، المندوب الدائم الجديد لجمهورية تركيا لدى منظمة التعاون الإسلامي، ومرافقه السيد مصطفى باريس المنار، مستشار البعثة التركية الدائمة لدى المنظمة. هذا، وقد عبّر سعادة السفير عن سروره بزيارة المجمع، وعن شكره لمعالي الأمين العام على حفاوة الترحيب، وحسن الاستقبال، شاكرًا لمعاليه قيادته الحكيمة بإحداث النقلة النوعية التي شهدها المجمع منذ تولّيه منصب الأمين العام للمجمع، مؤكدًا أهمية المجمع في قيامه ببيان موقف الإسلام من النوازل و القضايا، وفي تصحيح المفاهيم المغلوطة عن الإسلام، متطلّعًا لمزيد من التعاون بين المجمع والمؤسسات التعليمية و الدينية في الجمهورية التركية، كما

رحب سعادته بإمكانية استضافة جمهورية تركيا لإحدى دورات المجمع في المستقبل القريب. ومن جانبه، رحّب معاليه بضيوف المجمع على هذه الزيارة الكريمة حيث قدّم نبذة عن المجمع، ورؤيته، وأهدافه، ورسالته، مؤكدًا بأن المجمع وقّع عددًا من اتفاقيات التعاون والتفاهم مع عدد من الجهات العلمية والجامعات في تركيا، على رأسها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الذي يرأسه فضيلة الشيخ عبدالرحمن حجقالي ، وجامعة صباح الدين زعيم بإسطنْبول، وجامعة ابن خلدون، ولهذا التعاون دوره البارز في مشاركة عدد من الباحثين من علماء تركيا في دورة المجمع الأخيرة التي عُقدت بمدينة جدة. هذا، وقد حضر اللقاء السيد محمد المنذر رضا الشوك، مدير الديوان والمراسم والشئون القانونية، والدكتور إسماعيل جيباجي، رئيس قسم البحوث والموسوعات، والدكتور الحاج مانتا درامى، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بالمجمع.

سعادة القنصل العام السريلانكي يزور المجمع

زار سعادة السفير فلاح مولانا سيد محمد، القنصل العام لسريلانكا، والوفد المرافق له يوم الخميس 11 من رمضان 1445هـ الموافق 21 من مارس 2024م مقر المجمع بجدة، وكان في استقباله لدى وصوله معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع. هذا، وقد أعرب سعادته عن سروره بهذه الزيارة، وشكر المجمع على إتاحته الفرصة له للتعرف على المجمع، وعلى حفاوة الاستقبال، ثم قدّم لَمْحةً عامةً عن مسلمي سريلانكا، مشيرًا إلى أن المسلمين في سريلانكا مُندمِجون بشكل سليم في المجتمع السريلانكي، ويتمتعون بجميع الامتيازات التي يتمتع بها غيرهم، كما أوضح سعادته رغبتهم في توطيد علاقات التعاون والشراكة بين المجمع والمؤسسات التعليمية والدينية في سريلانكا لتحصل الاستفادة من الخبرات العملية والكفاءات العلمية لعلماء المجمع. ومن جانبه رحب معاليه بضيوفه، وشكرهم على زيارتهم للمجمع، ثم قدّم نبذة مختصرة عن رؤية المجمع، وأهدافه، ورسالته، مبيّنًا أن المجمع يمثّل المرجعية الفقهية الأولى للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمجتمعات المسلمة، مؤكدًا استعداد المجمع للتعاون مع المؤسسات التعليمية في سريلانكا من أجل تعزيز التعايش السلمي في المجتمع السريلانكي. وفي نهاية اللقاء، رحب معاليه بمشروع توقيع مذكرة تفاهم مع المؤسسات ذات الصلة في سريلانكا، وفقًا لما اقترحته القنصلية العامة. هذا، وقد حضر اللقاء: السيد فاضل فاروق هيدا، من القنصلية السريلانكية، والدكتور أشرف نعمان، المسؤول الإداري والتطويري بالقنصلية، ومن المجمع: الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، مدير الديوان والمراسم والشؤون القانونية، والدكتور فايز العابدين المستشار الخاص لمعالي الأمين العام، والدكتور الحاج مانتا درامى، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بالمجمع.

معالي رئيس ديوان الوقف السني بجمهورية العراق يزور المجمع

على رأس وفد من جمهورية العراق زار معالي الدكتور مشعان محيي علوان الخزرجي، رئيس ديوان الوقف السني بجمهورية العراق، يوم الخميس 11 رمضان 1445هـ الموافق 21 مارس 2024م مقر الأمانة العامَّة للمجمع بجدة، وكان في استقباله معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع. هذا، وقد رحب معاليه بضيفه والوفد المرافق له، وشكرهم على زيارتهم للمجمع، كما جدد التعبير عن شكره، وامتنانه لمعالي رئيس ديوان الوقف ومعاونيه على ما لقيه ووفد المجمع من كرم ضيافة وحفاوة ترحيب إبان زيارتهم لجمهورية العراق قبل عام تقريبا، مشيدا بالنتائج الطيبة التي أسفرت عن تلك الزيارة، من أهمها اختيار عالم جليل من علماء العراق لتمثيل جمهورية العراق في مجلس المجمع، وختم حديثه بالتعبير عن فائق تقدير المجمع وعرفانه لجمهورية العراق قيادة وشعبا على دعمها المتواصل للمجمع، متمنيا دوام الأمن والأمان والاستقرار والازدهار لجمهورية العراق. من جانبه، أعرب معالي رئيس الديوان عن جليل شكره، وعظيم امتنانه للمجمع على حسن الاستقبال، وعلى زيارة الوفد الأخيرة للعراق، كما أعرب عن شكره لمعاليه قائلا: «بفضل الله تعالى تشرفنا بزيارة معالي الأستاذ الدكتور قطب سانو، وتباحثنا معه حول عضو المجمع ممثل جمهورية العراق بمجلس المجمع، كما تباحثنا بعض القضايا التي تخص واقع الأمة الإسلامية والعربية، وبفضل الباري عز وجل كان لقاء مثمرا ومفيدا، ونرجو من الله تعالى أن نتواصل في النقاشات لتذليل العقبات التي تعترض سبيل التعاون والتضامن بين أبناء الأمة الإسلامية «.

هذا وقد حضر اللقاء سعادة الأستاذ نور الدين محمد حميد، مدير عام دائرة الاحتفالات الوطنية والمولد النبوي، وفضيلة الدكتور عبد عباس، مستشار رئيس ديوان الوقف السني للشؤون الدينية، وفضيلة الشيخ حامد الشيخ حمد، رئيس جمعية علماء الدين بالعراق، والأستاذ محمد عدنان اشماعو الفهري، مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية، والأستاذ أمجد إبراهيم مصطفى رئيس قسم المراسم بالمجمع.

سماحة رئيس وكبير علماء المجمع الفقهي العراقي يزور المجمع

قام سماحة الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه رئيس علماء المجمع الفقهي العراقي والوفد المرافق له يوم الأربعاء 10 رمضان 1445هـ الموافق 20 مارس 2024م بزيارة لمقر المجمع بجدة، وكان في استقباله معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الذي رحب بسماحته والوفد المرافق له وشكرهم على الزيارة، مؤكدا استعداد المجمع تعزيز علاقات التعاون والتنسيق مع المجمع الفقهي العراقي في سائر قضايا الأمة الإسلامية، وتفعيل مذكرة التعاون الموقّعة بين المجمعين منذ عام. ثم طلب من سماحته ترشيح علماء باحثين لاستكتابهم في موضوعات دورة المجمع القادمة بدولة قطر بإذن الله تعالى. من جهته أعرب سماحة الشيخ الطه رئيس المجمع الفقهي عن فائق شكره وصادق امتنانه لمعاليه على حسن الاستقبال وحفاوة الترحيب قائلا: " بفضل الله تعالى أتيحت لنا فرصة زيارة المجمع الفقهي الدولي وغمرنا السرور برؤية الأساتذة القائمين عليه، وبالأخص معالي الأمين العام د. سانو رعاه الله، واطلعنا على بعض ما ينبغي دراسته من الناحية الشرعية وسيكون اجتماع بهذا الخصوص في الشهر الحادي عشر الميلادي، نسأل الله أن يكلأ هذه المؤسسة بعنايته لتؤدي مهمتها على الوجه الذي يرضيه، وينفع المسلمين كافة بتوجيهاته".

هذا وقد حضر اللقاء فضيلة الدكتور عبد الوهاب السامرائي، عضو المجمع الفقهي، والدكتور عبد الفتاح محمود أبنعوف، مدير إدارة التخطيط والتعاون الدولي، والدكتور محمد مصطفى شعيب المشرف على مرصد الفتاوى والمراجعات، والأستاذ أمجد إبراهيم مصطفى رئيس قسم المراسم بالمجمع.

زيارة مفتي الشيشان لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، فضيلة الشيخ صلاح حاجي، مفتي جمهورية الشيشان ومستشار رئيس جمهورية الشيشان، يوم الأربعاء 10 من رمضان 1445هـ الموافق 20 من مارس 2024م بمقر المجمع بجدة، برفقة المبعوث الخاص لروسيا الفيدرالية لدى منظمة التعاون الإسلامي بجدة سعادة السفير توركو داودوف، والمُلحَق بالمندوبية الدائمة السيد أرتيوم حناني، وعدد من مُعاوني فضيلة المفتي. ورحب معاليه بضيوفه، وشكرهم على زيارتهم، ثم قدّم نبذةً مختصرة عن رؤية المجمع ورسالته، واستعداده التامّ للتعاون مع المؤسسات العلمية في روسيا الفيدرالية، خاصة مجالس الفتوى في جمهورياتها المختلفة. هذا، وقد اقترح معاليه على سماحته التفكير في «إنشاء مجلس فتوى وطني» يشمل كل جمهوريات روسيا الفيدرالية؛ بُغية التنسيق وتوحيد الفتوى في النوازل والمستجدات. من جانبه، أعرب فضيلة المفتي عن شكره لمعاليه على حفاوة الاستقبال، وتشرّفهم بزيارة المجمع الذي يُعتبر المرجعية الفقهية الأولى في العالم الإسلامي، منوِّهًا بالسُّمعة الطيبة التي يتمتع بها من خلال الخدمات الجليلة التي يقدّمها للمسلمين داخل وخارج العالم الإسلامي، وأضاف بأنهم يتطلّعون من خلال هذه الزيارة إلى تطوير علاقات التعاون والتنسيق مع المجمع فيما يتعلق بالفتوى، فضلًا عن المؤتمرات والندوات المشتركة حول القضايا ذات الاهتمام المشترك. ووجّه سماحتُه دعوةً لمعاليه لزيارة روسيا، وخاصة جمهورية الشيشان.

هذا، وقد حضر اللقاء الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، مدير إدارة الديوان، والدكتور محمد مصطفى شعيب، المشرف على مرصد الفتاوى والمراجعات بالمجمع، والدكتور الحاج مانتا درامي رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بالمجمع.

الاجتماع الشهري التاسع والثلاثون لمنسوبي المجمع

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الأحد 29 من شهر شعبان لعام 1445هـ الموافق 10 من شهر مارس لعام 2024م الاجتماع الدوري الشهري التاسع والثلاثين لمنسوبي المجمع، بمقرّ الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدّة. هذا، وقد افتتح معاليه الاجتماع بالترحيب بالحاضرين، ومهنّئًا الموظفين بحلول شهر رمضان المبارك، سائلاً المَوْلى التوفيق لصيامه وقيامه إيمانًا واحتسابًا، ودعا معاليه الجميع إلى اغتنام فرصة حلول هذا الشهر الكريم بالتقرّب إلى الله، ومحاسبة النفس، وتصفية القلوب من كل ما يشُوبُها، والاستفادة من سائر الطاعات والعبادات، وجميع أعمال البرِّ، والعودة إلى الله -تبارك وتعالى-، والتوبة إليه، والإقبال

على القرآن الكريم تلاوةً وتدبّرًا ومُدارسة. وفي إطار الاستعدادات لعقد الدورة المَجمَعية القادمة دعا معاليه الجميع إلى التعاون وبذْل المزيد من الجهد للإعداد الجيّد لهذه الدورة، كما وجّه بضرورة تجهيز قوائم المستكتبين للأعضاء والخبراء للبدء في الاستكتاب. وكما جرَت عليه العادة في مثل هذه الاجتماعات، فقد أفسَح معاليه المجال أمام منسوبي المجمع لإبداء آرائهم وملحوظاتهم حول سَير العمل في المجمع. هذا، وقد استمع إلى الملحوظات والمقترحات، ثم اتخذ الاجتماع عدّة قرارات، من أهمّها:

- تحويل جميع ملفات إدارات المجمع إلى نسخ إلكترونية.
- الإسراع بالانتهاء من ترجمة كتاب القرارات إلى اللغات التركية، والإسبانية، والسواحلية، والأُرْدُو، والمَلايُو، والهَوْسا، لطباعتها قبل الدورة القادمة بوقت كافٍ؛ لتوزَّع على المشاركين في الدورة ضمن مطبوعات المجمع.
- إعداد تقرير بالعدد الباقي تفصيلًا لكتاب القرارات باللغات الثلاث، وكذلك بقيّة مطبوعات المجمع المتوفرة.

الاجتماع الدوري السادس والخمسون لرؤساء الأقسام

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، يوم الأربعاء 4 من شهر شعبان لعام 1445هـ الموافق 14 من شهر فبراير لعام 2024م، الاجتماع الدوري السادس والخمسين لرؤساء الأقسام بمقرّ الأمانة العامة بجدة. وفي مستهلّ اللقاء رحّب معاليه برؤساء الأقسام، ومؤكدًا على إتمام الاستعدادات لندوة اللحوم المستزرعة والحشرات والأطعمة المعدَّلة وراثيًّا من أصل حيواني، والتي ستقام -بمشيئة الله تعالى- نهاية هذا الشهر.

ثم ناقش الحضور البنود المُدرَجة على جدول أعمال الاجتماع، وقد أسفرَت النقاشات عن جملة من القرارات الجديدة، منها:

- إرسال مخطوطة معجم أعلام المجمع لدار (مفكرون) لتنسيقها وتجهيزها للطباعة بعد إضافة قسم لمنسوبي المجمع ضمن المعجم، مع إرسال نسخة منه للإدارات والأقسام لإبداء الرأي حياله.
- التواصل مع وزارة الخارجية ومنظمة التعاون الإسلامي لترتيب إقامة ندوة العنف ضد المرأة في

أقرب وقتٍ -بإذن الله تعالى-.

- ضرورة البصمة من المجمع عند الدخول والخروج تحت أي ظرف كان، وضرورة إغلاق المكيفات والإنارة عند مغادرة المجمع؛ حرصًا على تقليل النفقات، والحِفاظ على المال العامّ.

الاجتماع الدوري السابع والخمسون لرؤساء الأقسام

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الدوري السابع والخمسين لرؤساء الأقسام، يوم الخميس 19 من شهر شعبان 1445هـ الموافق 29 من شهر فبراير 2024م، بمقر الأمانة العامة بجدة. في بداية الاجتماع رحّب معاليه برؤساء الأقسام، ثم تحدث عن مشاركته في الدورة الرابعة والأربعين لندوة البركة حول "مقاصد الشريعة: الإطار الناظم للاقتصاد الإسلامي" التي انعقدت بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية، كما تحدث عن ترشحه مع نخبة من المتخصصين في العلوم الإنسانية والاجتماعية من العالم الإسلامي لجائزة الدوحة للكتاب العربيِّ في دورتها التأسيسية الأولى والتي ستعقد بمدينة الدوحة بدولة قطر يوم الأحد 22 من شهر شعبان لعام 1445هـ الموافق 03 من شهر مارس لعام 2024م. كما تطرق معاليه إلى آخر مستجدات الندوة العلمية حول "اللحوم المستزرعة

والأغذية المحورة من أصل حيواني"، حيث تقرر تأجيل الندوة إلى موعد لاحق. ثم ناقش الحضور البنود المُدرَجة على جدول أعمال الاجتماع، وقد أسفرت النقاشات عن جملة من القرارات الجديدة، منها:

- مخاطبة وزارة الخارجية ومنظمة التعاون الإسلامي لترتيب إقامة ندوة العنف ضد المرأة بعد شهر رمضان بإذن الله تعالى.
- الانتهاء من ترجمة السير الذاتية للأعضاء على موقع المجمع للغتين الإنجليزية والفرنسية.
- تقديم تقرير أسبوعي عن موقع المجمع وما يشتمل عليه من أخبار، ويرفع لمعالي أمين عام المجمع نهاية كل أسبوع. .
- تكليف هيئة تحرير نشرة أخبار المجمع بالعمل بصفة دائمة وفي حال تغيب أحدهم يحل الآخر محله، بحيث تنشر الأخبار باستمرار ودون انقطاع، مع التأكيد على إضافة الصور للأخبار وعدم نشر الخبر بلا صورة ترافقه.
- تحديث السير الذاتية على موقع المجمع لأعضاء المجمع مع تحديث صورهم وإضافة السير الذاتية للخبراء وموظفي المجمع على موقع المجمع.
- تكليف قسم المراسم بوضع الصور التي يصورها لأخبار المجمع وأنشطته أولا بأول في مجلد مشترك في التبادل، يتشاركه مع الإدارات المعنية كالإعلام والتقنية وغيرها.
- تحديث المؤلفات والأبحاث لأعلام المجمع (أمناء وأعضاء وخبراء) والتمييز بين الأبحاث والمؤلفات، وإضافة الأبحاث لسيرهم الذاتية.

الاجتماع الأسبوعي الثالث والعشرون بعد المائة للإدارات

عقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي اجتماعه الثالث والعشرين بعد المائة للإدارات يوم الثلاثاء 24 من شهر شعبان لعام 1445هـ الموافق 05 من شهر مارس لعام 2024م، برئاسة معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، بمقر الأمانة العامة بجدة. وفي مُستهلّ الاجتماع رحَّب معاليه بالحضور، ثم تحدث عن جائزة الدوحة للكتاب العربي التي فاز بها مع نخبة من المتخصصين في العلوم الإنسانية والاجتماعية من العالم الإسلامي، كما تحدث عن مشاركته في الندوة العلمية التي نظّمتها جائزة الدوحة للكتاب العربي بعنوان "حياةٌ للعِلم.. مسارات وشهادات" تحدث فيها عن خلاصة مسيرته العلمية في تحصيل العلوم اللغوية والشرعية، بدءًا بالمجالس العلمية التي كان يرتادها منذ نعومة أظفاره

في بلده جمهورية غينيا، ومرورًا بدراسته في المملكة العربية السعودية وفي الجمهورية التونسية، وانتهاءً بعمله محاضرًا بماليزيا، حيث ألَّف وأنتجَ معظَم مؤلفاته أثناء عمله أستاذًا بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. كما وجَّه معاليه الجميع بأهمية التعاون والتنسيق بين مختلف الإدارات بترتيبات الدورة المَجمَعية القادمة في سبيل تحقيق نجاحها. ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدّة قرارات جديدة، من أهمّها:

- الإسراع في اعتماد محاور موضوعات الدورة القادمة، والبدء في استكتاب الباحثين.
- إعداد مذكرة تعاون مع كلٍّ من: وزارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر، والأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ومَجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بجمهورية مصر العربية.
- عقد اجتماع عاجل لمجلس أُمناء صندوق وقف المجمع قبل بداية شهر رمضان المبارك.

الاجتماع الأسبوعي الرابع والعشرون بعد المئة للإدارات

عقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي اجتماعه الثالث والعشرين بعد المئة للإدارات، يوم الثلاثاء 09 من شهر رمضان لعام 1445هـ الموافق 19 من شهر مارس لعام 2024م، برئاسة معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، بمقر الأمانة العامة بجدة. وفي مستهلّ الاجتماع رحَّب معاليه بالحضور، ثم تحدث عن مشاركته في أعمال المؤتمر الدولي: "بناء الجسور بين المذاهب الإسلامية" الذي نظّمته رابطة العالم الإسلامي، برعاية كريمةٍ من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، حيث ألقى معاليه كلمةً في الجلسة الختامية التي شارك فيها كبار الشخصيات الإسلامية من المُفتين وكبار العلماء من مختلف المذاهب الإسلامية، كما تحدث عن توقيع مذكرة تعاون بين المجمع والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وذلك على هامش المؤتمر، وبحضور معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى، ومعالي السيد حسين إبراهيم طه، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي. ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدّة قرارات جديدة، من أهمّها:

- إعداد الفيلم الوثائقي للمجمع الذي سيُعرض في الدورة القادمة، وتصميم جدول الأعمال.

- البدء في التجهيزات اللوجستية لانعقاد ندوة القيادات الدينية في مكافحة العنف ضد المرأة.
- تأكيد موعد انعقاد مجلس أمناء صندوق الوقف، والتأكد من إرسال رابط الاجتماع للمشاركين.

نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

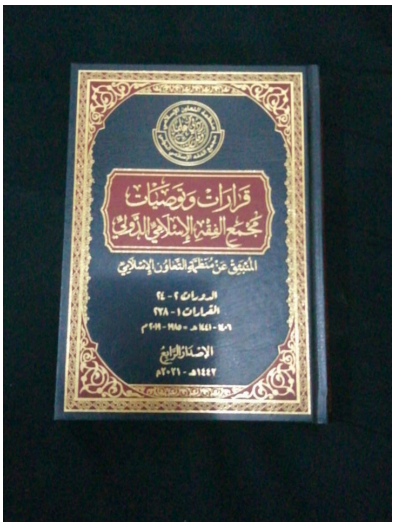

منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تداهم الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وخمسة وخمسين (255) قرارا في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه. ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعيَّة الفكريَّة التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولا واعتبارا من فقهاء وعلماء الأمة ومفكريها. ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامَّة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعا، تعريفا بمحتوياتها الرصينة، وتذكيرا بأهميتها القصوى، وإظهارا لمتانتها الراسخة، ورزانتها المتماسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض.

وعلى الله قصد السبيل.

قرارات وتوصيات الدورة السادسة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي خلال الفترة الواقعة ما بين 17 - 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 50 (6/1) بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها،

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولًا: إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدة قلّت أو كثرت، هي طريقة محرّمة شرعًا لما فيها من التعامل بالربا.

ثانيًا: هناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطريقة المحرمة، لتوفير المسكن بالتملك (فضلًا عن إمكانية توفيره بالإيجار)، منها:

أ- أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن، قروضًا مخصصة لإنشاء المساكن، تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة، سواء أكانت الفائدة صريحة، أم تحت ستار اعتبارها (رسم خدمة)، على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها، وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القرض على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار رقم 13 (3/1) للدورة الثالثة لهذا المجمع.

ب- أن تتولى الدول القادرة إنشاء المساكن وتبيعها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة في القرار 51 (6/2) لهذه الدورة.

ج- أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل.

د- أن تملّك المساكن عن طريق عقد الاستصناع - على أساس اعتباره لازمًا - وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه، بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميَّزوه عن عقد السلم.

ويوصي بما يلي:

مواصلة النظر لإيجاد طرق أخرى مشروعة توفر تملّك المساكن للراغبين في ذلك.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 51 (6/2) بشأن البيع بالتقسيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولًا: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعًا.

ثانيًا: لا يجوز شرعًا، في بيع الأجل، التنصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

ثالثًا: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعًا: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامسًا: يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادسًا: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

ويوصي بما يلي:

تأجيل دراسة بعض المسائل المتصلة ببيع التقسيط للبتّ فيها إلى ما بعد إعداد دراسات وأبحاث كافية فيها، ومنها:

أ- حسم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى البنوك.

ب- تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه وهي مسألة (ضع وتعجل).

ج- أثر الموت في حلول الأقساط المؤجلة.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 52 (6/3) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة،

ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات.

وباستحضار ما تعرّض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصية والإيصاء والوكالة - وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر ما يلي:

أولًا: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، و ينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله.

ثانيًا: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثًا: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجابًا محدّد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعًا: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامسًا: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 53 (6/4)
بشأن القبض: صوره - وبخاصة المستجدة منها - وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410 الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (القبض: صوره، وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها).

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولًا: قبض الأموال كما يكون حسِّيًّا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًّا. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها.

ثانيًا: إن من صورة القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعُرفًا:

1- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلاّ بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

2- تسلّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 54 (6/5)
بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410 الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 - 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23- 1990/10/26م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معيّنة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السويّ فتودع في مواطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات.

قرر ما يلي:

أولًا: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه، وفيه ميزة القبول المناعي؛ لأن الخلايا من الجسم نفسه، فلا بأس من ذلك شرعًا.

ثانيًا: إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية. وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها للإنسان باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي.

ثالثًا: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر - في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر - فيختلف الحكم على النحو التالي:

أ- الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحيًّا، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعًا إلاّ إذا كان بعد إجهاض طبعي غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنّة في القرار رقم 59(6/8) لهذه الدورة.

ب- الطريقة الثانية: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته

باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها، ولا بأس في ذلك شرعًا إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعًا، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

رابعًا: المولود اللادماغي: طالما ولد حيًّا، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل، وتحقق الضرورة وغيرها، مما تضمنه القرار رقم 26(4/1) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع. ولا مانع شرعًا من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ - والذي يمكن تشخيصه - للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشـروط المشار إليها.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 55 (6/6)( )
بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 - 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23-1990/10/26م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،

وبعد الاطلاع على التوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت 20-23 شعبان 1407هـ الموافق 18-1987/4/21م بشأن مصير البييضات الملقحة، والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت 11- 14 شعبان 1403هـ الموافق 24- 1982/5/27م في الموضوع نفسه،

قرر ما يلي:

أولًا: في ضوء ما تحقق علميًا من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفاديًا لوجود فائض من البييضات الملقحة.

ثانيًا: إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

ثالثًا: يحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 56 (6/7)
بشأن استخدام الأجِنَّة مصدرًا لزراعة الأعضاء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 20- آذار (مارس) 1990م،

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 - 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23-1990/10/26م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،

قرر ما يلي:

أولًا: لا يجوز استخدام الأجنة مصدرًا للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لابد من توافرها:

أ- لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب- إذا كان الجنين قابلًا لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم 26(4/1) لهذا المجمع.

ثانيًا: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

ثالثًا: لابد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 57 (6/8)( )
بشأن زراعة الأعضاء التناسلية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م،

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 - 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23-1990/10/26م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،

قرر ما يلي:

أولًا: زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في مُتَلَقٍّ جديد، فإن زرعهما محرم شرعًا.

ثانيًا: زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم 26(4/1) لهذا المجمع.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 58 (6/9)
بشأن زراعة عضو استؤصل في حدّ أو قصاص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى

المجمع بخصوص موضوع زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص،
واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،
وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحدّ في الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظرًا إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلاّ بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدّية إقامة الحد وفاعليته،
قرر ما يلي:
أولًا: لا يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع تنفيذًا للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقًا كاملًا للعقوبة المقررة شرعًا، ومنعًا للتهاون في استيفائها، وتفاديًا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.
ثانيًا: بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذًا للقصاص، إلا في الحالات التالية:
أ- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.
ب- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.
ثالثًا: يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حدٍّ أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 59 (6/10)
بشأن الأسواق المالية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410 الموافق 14 20- آذار (مارس) 1990م،
بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط 20-24 ربيع الثاني 1410هـ الموافق 20 - 24 تشرين أول (أكتوبر) 1989م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
وفي ضوء ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من الحث على الكسب الحلال واستثمار المال وتنمية المدخرات على أسس الاستثمار الإسلامي القائم على المشاركة في الأعباء وتحمل المخاطر، ومنها مخاطر المديونية،
ولما للأسواق المالية من دور في تداول الأموال وتنشيط استثمارها، ولكون الاهتمام بها والبحث عن أحكامها يلبي حاجة ماسة لتعريف الناس بفقه دينهم في المستجدات العصرية ويتلاقى مع الجهود الأصيلة للفقهاء في بيان أحكام المعاملات المالية وبخاصة أحكام السوق ونظام الحسبة على الأسواق، وتشمل الأهمية الأسواق الثانوية التي تتيح للمستثمرين أن يعاودوا دخول السوق الأولية وتشكل فرصة للحصول على السيولة وتشجع على توظيف المال ثقة بإمكان الخروج من السوق عند الحاجة،
وبعد الاطلاع على ما تناولته البحوث المقدمة بشأن نظم وقوانين الأسواق المالية القائمة وآلياتها وأدواتها،
قرر ما يلي:
أولًا: إن الاهتمام بالأسواق المالية هو من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية.
ثانيًا: إن هذه الأسواق المالية - مع الحاجة إلى أصل فكرتها - هي في حالتها الراهنة ليست النموذج المحقق لأهداف تنمية المال واستثماره من الوجهة الإسلامية. وهذا الوضع يتطلب بذل جهود علمية مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين لمراجعة ما تقوم عليه من أنظمة، وما تعتمده من آليات وأدوات، وتعديل ما ينبغي تعديله في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية.
ثالثًا: إن فكرة الأسواق المالية تقوم على أنظمة إدارية وإجرائية، ولذا يستند الالتزام بها على تطبيق قاعدة المصالح المرسلة فيما يندرج تحت أصل شرعي عام ولا يخالف نصًّا أو قاعدة شرعية، وهي لذلك من قبيل التنظيم الذي يقوم به ولي الأمر في الحرف والمرافق الأخرى، وليس لأحد مخالفة تنظيمات ولي الأمر أو التحايل عليها ما دامت مستوفية الضوابط والأصول الشرعية.
ويوصي بما يلي:
استكمال النظر في الأدوات والصيغ المستخدمة في الأسواق المالية بكتابة الدراسات والأبحاث الفقهية والاقتصادية الكافية.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 60 (6/11)
بشأن السندات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410 الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م،
بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط 20-24 ربيع الثاني 1410هـ الموافق 20 - 24 تشرين أول (أكتوبر) 1989م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية،
وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغًا مقطوعًا أم حسمًا،
قرر ما يلي:
أولًا: إن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعًا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكًا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحًا أو ريعًا أو عمولة أو عائدًا.
ثانيًا: تحرم أيضًا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضًا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسمًا لهذه السندات.
ثالثًا: كما تحرم أيضًا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضًا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلًا عن

شبهة القمار.

رابعًا: من البدائل للسندات المحرمة - إصدارًا أو شراءً أو تداولًا - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلاّ إذا تحقق فعلًا. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم 30 (4/5) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 61 (6/12) بشأن الموضوعات والندوات المقترحة من شعبة التخطيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م،

بعد اطلاعه على تقرير شعبة التخطيط المقدم للأمانة العامة للمجمع والموزع على أعضاء مجلس المجمع، والمشتمل على الموضوعات المقترح درسها من المجلس، والمجدولة بحسب الأولوية، والتي ضمت موضوعات متنوعة اندرجت في الزمر التالية:

- الحقوق الدولية في الفقه الإسلامي المعاصر.
- الأنكحة والمواريث في الفقه الإسلامي المعاصر.
- الفكر الإسلامي المعاصر.
- العبادات في الفقه الإسلامي المعاصر.
- المعاملات والاقتصاد في الفقه الإسلامي المعاصر.
- أصول الفقه على ضوء العصر الحديث.
- الطب والعلوم.
- النوازل والواقعات فيما عدا ما ذكر.

كما اشتمل التقرير على اقتراح عقد الندوات في الموضوعات التالية:

- حقوق المرأة في الإسلام وواجباتها.
- الحقوق الدولية في الإسلام.
- حقوق الإنسان والتنسيق مع جهود منظمة المؤتمر الإسلامي.
- حقوق الطفل في الإسلام مع ملاحظة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- غير المسلمين في ظل الإسلام: حقوقهم وواجباتهم.
- المسلمون بين الأصالة والتبعية في هذا العصر.
- دراسة نماذج للدستور الإسلامي.
- موقف الإسلام من الفنون الحديثة (الرسم، الغناء، الموسيقى، التمثيل).
- نظام الحكم الإسلامي: أسسه وقواعده وقضاياه الكبرى في العصر الراهن.
- الإعلام ووسائله المعاصرة من الوجهة الإسلامية.
- أحكام تغير العملة متذبذبة القيمة في الفقه الإسلامي.
- التكافل الاجتماعي في الإسلام في ضوء التطبيقات المعاصرة.
- سندات الخزانة وسندات الاستثمار.
- الاختيارات والمستقبليات المستخدمة في الأسواق المالية.

قرر ما يلي:

أولًا: مراعاة هذه المقترحات، مع تفويض الأمانة العامة للاختيار منها بحسب ما تقدره من مقتضيات المصلحة، وبخاصة ما اقترح درسه في الدورة السابقة.

ثانيًا: قيام الأمانة العامة بالإعداد لعقد الندوات المقترحة مع إعطاء الأولوية للموضوعات التي طرحت في الدورات حسب الظروف والإمكانات المتاحة.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 62 (6/13) بشأن توصيات الدورة السادسة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م،

يوصي بما يلي:

أولًا: دعوة المسلمين في كل مكان إلى التضامن واتحاد الكلمة والالتزام بالحلول الإسلامية لمشكلاتهم، وقيامهم بواجبهم في تقديم الإسلام للعالم كحل جذري لمعضلاته، بدلًا من اللجوء إلى المبادئ المادية المنحرفة التي ظهر إفلاسها، كما يدعو المسلمين جميعًا للعناية بقضية إخوانهم في الدول الشرقية، ومساندة حقوقهم المشروعة في الاحتفاظ بشخصيتهم الدينية والتمتع بحقوقهم الإنسانية.

ثانيًا: يندد المجمع بهجرة اليهود السوفييت إلى الأرض المباركة، أرض الإسراء والمعراج، ويرى فيها خطرًا بالغًا يهدد الأمة الإسلامية في جميع أقطارها، ويناشد الدول العربية والإسلامية لتوحيد كلمتها، والوقوف في وجه هذا الخطر الداهم، واتخاذ كل وسيلة ممكنة لاستنقاذ الأراضي المحتلة، وتحرير المقدسات، وتخليص مسرى رسول الله ﷺ من أيدي مغتصبيه، ودعم الانتفاضة التي تواجه العدو الصهيوني المغتصب بما يحقق أهدافها ويحمي مسيرتها.

ثالثًا: الاهتمام بكل وسائل الإعلام في الدول الإسلامية، والعمل على ترشيدها وتوجيهها بحيث تؤدي إلى الإصلاح والرشاد وخدمة الإسلام ومواجهة التحديات العصرية الهدامة، وأن تعقد الأمانة العامة ندوة خاصة بوسائل الإعلام.

رابعًا: عقد ندوة للفنون الشائعة في العصر الحاضر، من التمثيل والغناء والموسيقى والرقص وغيرها، مما لا تخلو منه وسيلة إعلامية.

خامسًا: تقديم دراسات وبحوث وافية في موضوع تعدد كفارة القتل للبتّ في اتخاذ قرار بشأنه.

سادسًا: تأجيل موضوع الأسهم لإعداد مزيد من البحوث والدراسات فيه( ).

سابعًا: عقد ندوة لموضوع الاختيارات والمستقبليات.

ثامنًا: تكوين لجنة، بمعرفة الأمانة العامة، من الفقهاء والاقتصاديين، للإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، بشأن المشاركة في الشركات المساهمة.

والله الموفق؛؛

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي

تصوير:
أ. أمجد المنسي

تصميم:
أ. سعد السمار

لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان التالي
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900346 / 6900347 (+96612)
فاكس: 6900347 (+966612)
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org
@aifi_org
@aifi.org
@aifi.org

العدد الثالث والأربعون

أخبار المَجمع 43

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مَجمع الفقه الإسلامي الدولي- شوال 1445هـ - إبريل 2024م | العدد الثالث والأربعون

تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية | توزع مجاناً

منظمة التعاون الإسلامي
Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de la Coopération Islamique

مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

رحمك الله يا طبيب الفقهاء.. الدكتور أحمد رجائي الجندي

{كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ (57) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ (58) الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (59)}
سورة العنكبوت: 57-59

بقلوب ملْؤها الإيمان الجازم بقضاء المَلك العلّام، وبنفوس عزاؤها الاستسلام التامّ لقَدَر المُحيي والمميت، وبأفئدة سِلْوانُها الرضا الكامل بما قضى الرحمن الرحيم، تلقّت الأمانة العامَّة لمجمع الفقه الإسلاميِّ الدوليِّ يوم الأربعاء 24 من شهر رمضان المبارك لعام 1445هـ الموافق 3 من شهر أبريل لعام 2024م نبأ لحاق المغفور له العالم الجليل الطبيب الحكيم الدكتور أحمد رجائي الجندي، عضو المجمع السابق، بالرفيق الأعلى، وذلك بعد عُمُر مديد مبارك خدم خلاله دِينَه وأمَّتَه بصدق وإخلاص، وتفانى بشكل خاص في خدمة الفقه الإسلامي من خلال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي عقودًا طويلة.

نعم.. إنه قد كان أحدَ أولئك الأطباء البارزين المعاصرين الذين كان مجمع الفقه الإسلامي الدولي يرجع إليهم في النوازل والمستجدات الطبية التي تُطرح على دورات المجمع لبيان حكم الشرع فيها.. كان حرصه على الدين عظيمًا.. قضى نَحْبَه ملازمًا للفقهاء، ومُعينًا لهم على فهم دقائق وتفاصيل النوازل والمستجدات الطبية فهمًا دقيقًا.. كان يناقش بأسلوبه الهادئ وخُلُقه العظيم الفُقهاءَ والخبراءَ في المسائل الطبيةِ المطروحة للدراسة.. كان فقهاء المجمع وخبراؤه يرحّبون في جلسات الدورات بتحليلاته الطبية الدقيقة للمستجدات والنوازل، وطريقة تبسيطه وتقريبه لمعاني المصطلحات، ممّا كان له الأثر الكبير في نصاعة ورصانة القرارات المَجمَعية المتعلقة بالمستجدات والنوازل الطبية.

تغمّدكم الله بواسع رحمته، وجزاكم عن الفقه الإسلامي وفقهاء الأمّة خير الجزاء، وأجزل لكم ولرُفقاء دَربكم في المجمع المَثوبة والأجر. باسْم مجمع الفقه الإسلامي الدولي رئاسةً، وأمانةً عامّةً، وأعضاءً، وخبراءً، ومنسوبين، نقدّم إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية تعازينا الصادقة، كما نضرع إلى الحكيم الخبير أن يُعظم أجر محبّيكم من عائلتكم الكريمة، وطلبة عِلم، وزملاء مهنة، ورفقاء دَرْب، ويُحسن عزاءنا وعزاءهم، ويغفر لكم، ويُسكنكم فسيح جنانه، ويحشُرنا وإياكم وكلّ من سبقوكم بإيمان مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحَسُنَ أولئك رفيقًا.

إنا لله وإنا إليه راجعون

محبكم: قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

أثناء مشاركته في الدروس الحسنية يتقدم معاليه للسلام على جلالة الملك محمد السادس نصره الله

بدعوة كريمة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بالمملكة المغربيّة، شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، خلال الفترة الواقعة ما بين 15-21 من شهر رمضان المبارك لعام 1445هـ الموافق 24-31 من شهر مارس لعام 2024م في الدروس الحسنية التي نظّمتها الوزارة. هذا، وقد حضر معاليه الدرس الرابع الذي ألقاه فضيلة الشيخ الخمار البقالي، عضو المجلس العلمي المغربي بأوروبا، بعنوان «الأسس الشرعية لبناء أنماط التعايش الإنساني» وذلك يوم الخميس 18 من شهر رمضان المبارك الموافق 28 من شهر مارس لعام 2024م. وقد تحدث المحاضر عن أهمية التعايش وضرورته بوصفه «نسج العلائق بين كل فئات المجتمع بحيث تكون مبنية على الأنس والاحترام وفقا لما تقتضيه مصالح الأفراد والجماعات في أمور الحياة"، مشيرا إلى أنه قد اصطلح لها في هذا العصر مفهوم مناسب هو المواطنة المشتركة وتقتضي احترام الخصوصية الثقافية والدينية والعرقية' كما أوضح أن التعايش الذي يدعو إليه العقلاء هو التعايش «الذي ينطلق من الإرادة المشتركة في التعاون على القيم الإسلامية المشتركة التي تنفع البشرية جمعاء، موضحا أنه مع مرور الإنسان بتجارب التاريخ الخاص أو المشترك يدرك أن المصلحة العامة ظاهرة في التعايش، وأن المصالح الخاصة هي التي تتسبب في التنكر له أو عدم الانصياع له لأن ذلك الانصياع يدخل في العدل، ولأن عدم قبول العدل ينتج إما عن الجهل وإما عن الطغيان". وتحدث أيضا عن مجالات التعايش الإنساني قائلا: «أما مجالات التعايش.. فتكمن في العلاقات الدولية والأصل فيها السلم والمعاملة الحسنة، وفي العلاقات العامة والتي تتمثل في عيادة المرضى وعلاجهم والإخدام والاستخدام فيما ليس بحرام. كما تهم العلاقات التجارية بين الأفراد والدول والشعوب، والعلاقات العائلية، وعلاقات المصاهرة..» وأشار في هذه الأثناء إلى "أن مجالات وفضاءات التلاقي والتعاون مع المخالفين أوسع بكثير مما يظنّه من لم يستقرئ نصوص الشريعة السمحة ولم يطلع على مَقاصِدِهَا وغاياتها، ووقف عند جزئيات مبتورة عن أصولها وكلياتها، فظن أنها تمنع كُلَّ تَلاقٍ مع الآخرين". وتحدث كذلك عن ضوابط التعايش مؤكدا بأن "التعايش إذا كان مطلوبا وله هذه المجالات الواسعة، فإن له بالنسبة للمسلم ضوابط لا بد من الحرص عليها، مبرزا أن الإسلام لا يُقِرُّ التعايش فقط بل يُؤسّسه ويدعو إليه وحتى لا يصير عبثا وانحلالا ويُصبح ميوعة واختلالا، وضع له ضوابط لابد من مراعاتها"، من أهمها: «ألا يُؤدي التعايش إلى الإخلال بأصل من أصول الاعتقاد القطعية، وألا يُؤدي إلى الاخلال بعبادة من العبادات المفروضة بأدلة قطعية لا تحتمل التأويل، وألا يؤدي إلى استحلال الوقوع في المحرمات المشهورة كتعاطي الفواحش والمحرمات، وألا يؤدي التعايش إلى مخالفة النّصوص الشرعية الصريحة والإجماعات القاطعة التي وقف عندها المسلمون في جميع الأعصار والأمصار، وأيضا ألا يؤدي التعايش إلى إلحاق الضرر بالمسلمين» وأبرز المحاضر الدور الذي يضطلع به المجلس العلمي المغربي لأوروبا في توجيه وترشيد المغاربة الذين خارج المملكة المغربية. وفي نهاية الدرس تقدم معاليه للسلام على جلالته -نصره الله-، معبِّرًا له عن تشريفه باللقاء بجلالته، وداعيًا له بدوام التوفيق، ومُجزِلًا الثناء والامتنان لمقام جلالته على احتفائه بالعلماء والمفكرين من جميع أنحاء العالم، ورئاسته الفعلية للدروس الحسنية المُنيفة كل عام؛ كما أعرب معاليه عن سروره وارتياحه لِما تشْهده المملكة من نهضة وتطور وتقدم على كافة الأصعدة، داعيًا المولى العلي الجليل أن يُديم على الشعب المغربي نعمةَ الأمن والأمان والاستقرار.والجدير ذكره أنه سبق لمعاليه أن ألقى درسا في حضرة جلالته قبل عشرين عامًا بعنوان "نقض مقولات الإرهاب: نظرة متجددة في قوله تعالى «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم».

في محاضرة له بجامعة محمد الخامس بالرباط يدعو معاليه إلى صيرورة الاجتهاد صناعة

بتنظيم من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ألقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الأربعاء 17 من شهر رمضان الكريم لعام 1445هـ الموافق 27 من شهر مارس لعام 2024م، محاضرة علمية بعنوان الاجتهاد وقضايا العصر في كلية الآداب والعلوم الإنسانية،

جامعة محمد الخامس بالرباط. هذا، وقد استهل معاليه محاضرته بالتعبير عن شكره الجزيل، وتقديره الفائق لعمادة الكلية على دعوته لإلقاء هذه المحاضرة على هيئة التدريس وطلبة الكلية، مشيدا بتلك المكانة الفكرية الرصينة وذلك التاريخ العلمي العريق لهذه الكلية العريقة التي تمثل مرجعية للفكر الإسلامي وتمثل شعاعًا ورمزًا من رموز الفكر في المملكة المغربية المباركة. ثم تحدث معاليه عن أهمية العقل والنقل في الفكر الإسلامي ودوره في الاجتهاد فقال: "إن الفكر الإسلامي ابتُلي في فترة مبكرة من تاريخه بصراع مفتعل بين العقل والنقل، وما كان للعقل السليم والنقل الصحيح ليتصارعا، ولا ليتعارضا أو ليتناقضا، ولا يمكن للنقل الصحيح أن يعارض العقل السليم، ولا يمكن للعقل السليم أن يعارض أو يناقض النقل الصحيح، وبخاصة أنه من المعلوم بداهة أن حاجة النقل إلى العقل أكبر وأعظم من حاجة العقل إلى النقل، وذلك اعتبارا بحاجة النقل إلى من يفهمه، وينقله، وينشره، ولا تحقيق لذلك كله إلا من خلال عقل سليم واع متزن، مما يعني أن كل صراع مزعوم بين العقل والنقل لا بد من أن يكون بين نص غير صحيح وعقل سليم، أو بين نقل صحيح وعقل غير سليم".

كما تحدث عن أهمية الاجتهاد وضرورته في كل عصر، وذلك من أجل التأكيد على صلاحية الإسلام لكل زمان، ومكان، مؤكدا على أن إبراز مرونة الشريعة وخلودها يتوقف على الاجتهاد، مما يتعذر معه القول بإغلاق باب الاجتهاد، مشيرا إلى أن القول بإغلاق بابه في عصر من العصور لا يعدو أن يكون ذلك القول نفسه اجتهادا في حد ذاته. ثم تحدث عن أدلة مشروعيّة الاجتهاد وأهميته المستمدَّة من القرآن الكريم، والسّنة النبويَّة الشريفة؛ كما تحدث أيضًا بشيء من التفصيل عن تقسيمات الاجتهاد، وأنواع المجتهدين، مشيرا إلى

أهم تقسيم للمجتهدين، وهو التقسيم الذي يقسمهم إلى مجتهد مستقل، ومجتهد مطلق، ومجتهد مقيد، كما دعا إلى ضرورة الاهتمام بصناعة المجتهد والتي تعد أهم مرحلة من مراحل الاجتهاد وذلك من خلال اكتساب المعرفة وتعلم العلوم والتشبع منها لكي يخرج الاجتهاد من الحالة الوهمية،ويصبح مادة يمكن للإنسان أن يتعلم عليها كما تعلم أئمة الاجتهاد والمجتهدين، الذين نعرف سيرهم وجعلت منهم مجتهدين. وبالنظر في واقع الأمة نجد أنه في بداية القرن الرابع الهجري كان بداية الانسحاب الحضاري للأمة الإسلامية، لتوقفها عن توليد العلوم، لذا نشأت الحاجة إلى الحديث عن المقاصد عندما أصبح الوجود الإسلامي مهددا بسبب غزو التتار وسقوط بغداد، وحث العلماء في هذه الفترة على أهمية ربط الحكم بمقصده، وأهمية الالتفات والاعتصام بالمقاصد، حيث لا بد من عرض الأحكام الشرعية على المقاصد لكي تقبلها أو ترفضها. كما دعا معاليه إلى الالتفات إلى العلوم الإنسانية وأن يكون للمجتهد معرفة وإلمام بمبادئها حتى يتمكن من الربط المحكم والتنسيق المنشود بين محتويات النص، ومقتضيات الواقع، وظروف الانسان، كما تمكنه من معرفة الجوانب المتعددة في الانسان وقضاياه المختلفة، مما يجعل الاجتهاد اجتهادًا مقاصديًا، وواقعيًا، وعقلانيًا محققا للغاية منه. ودعا معاليه في هذه الأثناء إلى ضرورة الانتقال من الحديث النظري عن الاجتهاد إلى الجانب العملي وذلك بالعمل على وضع مناهج، ومقررات دراسية تتضمن صياغة ناضجة لأهم الأدوات والمعارف التي يجب على الدارس التمكن والتشبع ليصبح بعد ذلك مؤهلا لممارسة الاجتهاد في ثقة وثبات، متجردًا من الخوف والتوجس من الاجتهاد مع توافر شروطه والتمكن من علومه وأدواته. وفي ختام المحاضرة دعا معاليه إلى استمرار التكامل ما بين الدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية جنبًا إلى جنب، موضحًا أن ادعاء أي صراع أو تناقض أو تضارب بين العقل والنقل لا يعدو أن يكون مصدره خللا في العقل بخروجه من الدائرة التي حددها له الشرع وهي دائرة النصوص الظنية، أو خللا في النقل بكونه ضعيفا أو موضوعا لا يصح نسبته إلى الشرع.

معالي الأمين العام يحاضر عن دور الفاعل الديني في التعامل مع القضايا المعاصرة

امتدادًا لسلسلة المحاضرات التي القاها معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو الأمين العام للمجمع في إطار الانشطة الموازية للدروس الحسنية المنيفة ألقى معاليه محاضرة بعنوان "دور الفاعل الديني في التعامل مع القضايا المعاصرة" بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات وذلك يوم الإثنين 14 رمضان 1445هـ موافق 25 مارس 2024م بالعاصمة المغربية الرباط. هذا وقد استهل معاليه محاضرته بتقديم تعريف مبسط للفاعل الديني قائلاً: "إن الفاعل الديني هو الإمام، هي المرشدة، هو القائد، وهو

الموجه، بل هو المرشد، وهو المسدد بالنسبة لكل الأمم، والأمم بكثرة مشاكلها وقضاياها وتكاثر تقلباتها وتطوراتها وتغيراتها دائمًا بحاجة إلى هؤلاء، هم الذين يقدمون لها النصح والتوجيه والإرشاد والترشيد والتسديد، وهم ممن ينطبق عليهم قوله جل جلاله: (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) [فصلت: 33] أي: أنه ليس هناك أفضل من الدعوة إلى الله، وإرشاد الناس ودلهم على الخير"، موضحًا أن هذه المهمة الإلهية المقدسة تحتاج إلى مقومات ومرتكزات ينطلق منها ويستند إليها الفاعل الديني في المجتمع، ويكون ممن تصدُق عليهم هذه الآية المباركة: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[النحل: 125] حيث ينطلق في تعامله مع هذه القضايا مستحضرًا الحكمة، مستمسكًا بالموعظة الحسنة، متكئًا على المجادلة بالتي هي أحسن، ولا يحيد عن هذه المنهجية العلمية، أوعن هذه القواعد النبوية الناصعة القويمة التي لن يجد لها بديلًا، وكل ما حاد عنها الفاعل الديني، حاد عنها الإمام أو حادت عنها المرشدة، فإنها لن تتمكن من تحقيق الغاية والمقصد من هذه الدعوة التي أؤتمن بها.

كما تحدث معاليه عن الصفات التي يجب أن يتحلى بها بالفاعل الديني قائلا: " ليستذكر الداعي والفاعل الديني والفاعلة الدينية على أن كل كلمة يقولها يجب أن تكون هذه الكلمة موجّهة، منسوبة، مسددة بالحكمة، والحكمة وضع الشيء في محله المناسب له، أي: يتكلم إذا كان الكلام سيحقق مقصدًا، وسيعود بالنفع على المتكلم والمتكلَّم والمخاطب وعلى المجتمع، ويسكت ويصمت إذا كان يترتب على كلامه ما يجلب المفسدة، وما يجلب المضرة بهذا المجتمع،(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت)" وأضاف قائلا: " يجب على الفاعل الديني أن يتعامل مع القضايا بحكمة، وأن ينظر إليها من هذا المنظار، وأن الحكمة تؤدي إلى الموعظة الحسنة، وإن الموعظة الحسنة نتيجة من الحكمة التي تجعلك تختار العبارات المناسبة، تختار المواقف الملائمة، تتجنب التشهير، تتجنب التعيير، تتجنب الاعتداء على الآخر، وتخلص لله – جل جلاله – في هذه المهمة النبوية السامية، في هذه المهمة التي تشرف بها – صلى الله عليه وسلم – والموعظة ليست ذاك الذي يؤجج المشاعر ويدفع الناس إلى بعض الحجج الشرعية التي لا تبنى على علم، لا تعالج مشكلة ولا تقدم حلًا لإشكال في المجتمع" .

كما دعا معاليه في محاضرته إلى الاقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – والسير على خطاه في منهجه حيث كان يتجنب التشهير بمن يقع في محظور أو مخالفة شرعية، ويدعوه بالحكمة والموعظة الحسنة التي تكون غاية الواعظ أو الواعظة فيها إصلاح من تورط في معصية أو في مخالفة، ولاتكون غايته التشهير به، ولا التشهير بالحكّام ولا بالعوّام ولا بمن يتعامل معه، ولكنها تنبيه وترشيد وتوجيه لهذا الإنسان، كما دعا معاليه الفاعل الديني بالتحلي بسمة اللين في تعامله مع الناس والبعد عن الغلظة والفظاظة التي هي ليست سمة من سماته، وأن يستحضر الحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، كما كان منهجه- صلى الله عليه وسلم –، ومنطلق دعوته، والتي جعلت الناس يأتون إليه لا يريدون أن يفارقوه، ولا يريدون أن يتركوا مجلسه، لما كان يلمسون منه من لين الجانب، فقد كان – صلى الله عليه وسلم – كان ليّنا، كان رفيقًا، وكان – صلى الله عليه وسلم – رؤوفًا.

كما تحدث معاليه عن المجادلة بالتي هي أحسن وهي الصفة الثالثة والأخيرة لهذا الفاعل الديني قائلاً: "إن المجادلة بالتي هي أحسن، أي: الحوار والتحاور والتحادث والمحادثة والتثاقف والتفاكر والتدارس مع الآخر، وهو احترام الآخر، وهو قبول الاختلاف، وهو العمل والإيمان بأن الآخر قد يكون مصيبًا في رأيه، وقد تكون أنت مخطئا، هذه المجادلة بالتي هي أحسن، تجعل الإنسان يترفع عن الاعتزاز بنفسه، عن الاحتقار وعن غمط الآخرين، وعن الازدراء وعن التعالي على من يحاوره. إنه الحوار الذي يتعلمه الإنسان في بيته مع أولاده، مع زوجته، مع أقاربه، مع إخوانه، مع جيرانه، مع كل من يتعامل معه، ويحاوره بالتي هي أحسن".

وأوضح معاليه أن الفاعل الديني الذي يحمل هذه المواصفات، إنه حكيم في أقواله، وفي سلوكه، وفي تصرفاته، وإنه واعظ بارع في كلماته، في مفرداته، ومحاور متمكن في تصرفاته، لن تعجزه قضية من القضايا، ولن تكون هنالك قضية من القضايا المعاصرة التي ستمنعه من التعامل معها تعاملًا أمثل، محذرًا في الوقت نفسه من التسرع بالإفتاء أو بالحكم على القضايا التي تحدث في مجتمعاته، وخاصة في المسائل التي تعرف بالمسائل العامة التي يتصدى لها عامة أهل العلم من الاجتهاد والإفتاء، وتتصدى لها المؤسسات المؤهلة للقيام بهذه ، لأنه ليس مسؤولا، وليس مفتيًا، انما تقتضي مهمته التوعية، والتوجيه، والتسديد، والتبليغ، يقوم بهذه المهام مستحضرًا الحكمة، والموعظة الحسنة، ملتزمًا بالمجادلة بالتي أحسن على التبليغ والدعوة والتعامل، لأن الفتوى صناعة، ليست في مقدور كل أحد ممارستها، ولكن من أراد أن يقوم بهذه المهام فيجب أن تتوافر فيه بعض الشروط، ويتمكن من العلوم ومن الأدوات ومن الآداب التي تمكنه منها، لأنه مهما بلغ علمه يظل محدودًا في نظرته، محدودًا في إمكاناته، محدودًا في إدراكه لبعض هذه القضايا، وبحاجة إلى غيره، بحاجة إلى عامة المجتهدين، إلى عامة المؤهلين لممارسة الفتوى.

وفي ختام محاضرته جدد معاليه التذكير على دور الفاعل الديني والأدوار المطلوبة منه في المجتمع، وهي أن يوضح للناس، وأن يبرز للناس هذه المحاسن التي خص الله بها الفاعلين الدينيين، والذي خص الله بها الدعاة المخلصين، حتى يصبح المجتمع فيه مجتمعًا سليمًا، مجتمعًا متعاونًا متضامنًا، مجتمعًا متساندًا، مجتمعًا بعيدًا عن التكفير، بعيدًا عن العنف، والتطرف، بعيدًا عن الغلوّ، والتعصب، وبعيدًا عن كل ما يسيء إلى الاستقرار وانتظام أمر الأمة، متمسكين بمنهجه – صلى الله عليه وسلم –.

معالي الأمين العام يدعو إلى أهمية مراجعة المراحل التعليمية التقليدية السائدة

على هامش مشاركة في الدروس الحسنية التي تنظمها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالمملكة المغربية ألقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، محاضرة علمية بعنوان «المراحل التعليمية بين التقليد والتجديد قراءة في المنظومة التعليمية التقليدية في ضوء الواقع المعاصر» يوم الثلاثاء 16 من رمضان

1445هـ موافق 26من مارس 2024م بدار الحديث الحسنية بالعاصمة المغربية الرباط. هذا، وقد استهل معاليه محاضرته بتقديم الشكر الجزيل والتقدير الجليل إلى القائمين على مؤسسة دار الحديث الحسنية على حسن الاستقبال، وحفاوة الترحاب، وعلى تنظيمهم الموفق لهذه المحاضرة العلمية التي وصفها بأنها نظرة متجدّدة في قضية شائكة من قضايا التربية والتعليم في العالم عموما وفي العالم الإسلامي خصوصا، إنها قضية مراجعة المراحل التعليمية أسوة بمراجعة المناهج التعليمية، والنظم التعليمية، والمقررات الدراسية كما أوضح معاليه أن المناهج والمراحل التعليمية كلّها تدخل فيما يعرف بالمنظومة التعليمية، التي هي عبارة عن الشبكة التي تجمع بين الإنسان، الذي هو الكادر الأكاديمي، أو الطالب الذي يدرس في هذه المؤسسات، وبين المؤسسات التي تقدم المعلومة لهذا الإنسان، والمراحل التعليمية التي يحتاج إليها الإنسان، لكي يصل إلى المعلومة ولكي يصبح في مستوى نحسبه فيه قادرًا على المشاركة على الإسهام؛ على التطبيب، على التدبير، على البناء، وعلى التوجيه والتسديد، بالإضافة للعوامل التي تكون محيطة بهذه المنظومة، وهي عبارة عن الإنسان، وعن المكان وعن الزمان وعن الظرف. وأن هذه الأمور الأربعة هي التي تتشكل منها المنظومة التعليمية: الإنسان: الهيئة التدريسية، الإطار الذي يقدم المعلومة، والإنسان الذي يُقدم له هذه المعلومة، المكان: المؤسسات التي تُقدَم عبرها هذه المعلومة إلى هذا الإنسان، ثم الزمان: هي المراحل التعليمية التي يسير عليها الإنسان، المرحلة التي يسمونها مرحلة حضانة رياض الأطفال، والمرحلة الابتدائية، ثم المرحلة المتوسطة، والثانوية، ثم المرحلة الجامعية، ومرحلة الدراسات العليا، أو ما بعد المرحلة الجامعية. أما الظرف أو الواقع، فهي العوامل التي تؤثر العوامل السياسية، العوامل الاجتماعية، العوامل الثقافية، مبينًا أن كل هذه العوامل تؤثر في نجاح هذه المنظومة التعليمية، وأن الحديث في تجديد هذه المنظومة يُفترض فيه أن يكون شاملا للجميع، والتي تشمل كل هذه المرافق، موضحًا أن الاهتمام يجب أن لا يكون في قضية مراجعة المناهج ، في الوقت الذي ننسى فيه أن المراحل التعليمية التي تُقدم خلالها هذه المناهج لا تهتم بمراجعتها ولا بتجديدها، لأنها اجتهادات بشرية، تنامت وتشكلت ونُسجت، مؤكدا على ضرورة مراجعة المناهج والمقررات بمقرراتها وبمحتوياتها. ثم قدم تصورا دقيقا عن تاريخ نشأة المراحل التعليمية التقليدية السائدة، مؤكدا بأن تاريخ المراحل التعليمية الحالية يعود إلى القرن التاسع عشر الهجري وعلى وجه التحديد عام 1893م وذلك مع بداية الثورة الصناعية الثانية، قائلاً:» أن هذه المراحل نقلت إلينا بعد الثورة الصناعية الثانية. الثورات الصناعية هي أربعة: الثورة الصناعية الأولى، وقد بدأت من عام 1840م، إلى عام 1869م تقريبًا، تلتها الثورة الصناعية الثانية من عام 1870م إلى عام 1960م تقريبًا في بعض الروايات، وبدأت الثورة الثالثة بعدها إلى عام 2000م، وأما الثورة الرابعة، فقد بدأت عام 2000م ولا تزال إلى يومنا هذا، وقد جادت هذه الثورة بظهور الإنترنت والذكاء الاصطناعي، ووسائل التواصل، وأشياء لم تكن تخطر على بال إنسان من قبل، ولا تزال الأيام حبلى بمزيد من المفاجآت التي ستأتي مع هذه الثورة الصناعية الرابعة». وأضاف «إن المراحل التعليمية الأساسية قد نشأت حقيقة وبدأ الحديث عنها في الثورة الصناعية الثانية، بعدما كان التعليم في الماضي مُركزًا على تعليم الكتابة والقراءة فقط، ولم يكن التعليم في المرحلة الأولى متاحًا للجميع، كان التعليم قاصرًا على طبقة معينة في المجتمع، لم يكن كل أحد، بغض النظر عن قدراتهم وإمكاناتهم يُقبل في التعليم، وخاصة الكنيسة في مرحلة ما كانت ترى أن التعليم حكرٌ على بعض الناس في المجتمع، وليس كلُّ الناس». كما أضاف «.. أن في الثورة الصناعية الثانية اضطررنا، وأصبح الواقع بحاجة إلى أكثر من متعلم، ففي التاريخ: بين الروس وبين الأمريكان كان هناك تنافس في المراحل الحديثة، فروسيا تعتبر الدولة التي بدأت بأن يكون التعليم الأساسي فيها 12 عامًا، أي تقريبًا من عام 1892م استقر الرأي أن تكون المراحل التعليمية 12 عامًا، والطالب يصبح بذلك عالما، ويصبح بعد ذلك مرجعًا للمجتمع الذي يعيش فيه. وجاءت بعد ذلك أمريكا، ولكن التعليم في تلك المرحلة كان قاصرًا ومقتصرًا على الكتابة والقراءة، ثم أضيفت إليهما من وقت إلى آخر الرياضيات والفيزياء وغيرهما، وكل ما نَشر أو كلما أصبح علم هناك من هو متمكن منه يضاف إلى هذه المواد التي تدرس في هذه المراحل». ثم تحدث معاليه عن واقع مراحلنا التعليمية التي ورثناها والتي أصبحت جزءًا من حياتنا اليومية، داعيا إلى أهمية العناية بهذه المراحل التعليمية التي من خلالها تقدم رؤية في مراجعه هذه المراحل لكي تصبح مراحل تعبر عن الواقع الذي نعيش فيه وتلبي الطموحات والتحديات التي تواجهها الأمة الإسلامية بشكل خاص، موضحًا بأن المراحل التعليمية عبارة عن السنوات الدراسية التي يتلقى النشء خلالها كما كبيرا وقدرا مهما من المعلومات والمهارات والمبادئ والقيم التي تعينهم على مواجهة التحديات، والارتقاء بشعوبهم وتنمية دولهم انطلاقا مما تتضمنه تلك المهارات والقيم والمبادئ من توجيهات وتعاليم. ولهذا، فإن الحاجة تمس إلى مراجعة المراحل التعليمية التقليدية بغية ضبط القدر والكم والنوع المطلوب من المعلومات والمهارات والمعارف في كل مرحلة من مراحل التعليم في ضوء تحديات العصر الراهن.. وختم معاليه محاضرته بالدعوة إلى الاستفادة من هذه الثورة الصناعية الحديثة، ومن هذه الطفرة التي صارت في المعلومات وفي وسائل التعليم وجعل التعليم بمراحله كلّها في هذه الحدود وإعداد جيل يُمكِّنُه من المشاركة في بناء المجتمع، كما دعا بضرورة العمل على تقليص المعلومات التي تقدمها تلك المؤسسات التعليمية والتي هي في حقيقتها معلومات تحسينية وليست من الحاجيات ولا هي من الضروريات والاكتفاء بالمعلومات التي تعرف بالمعلومات الضرورية لهذا الإنسان حتى يستطيع الإسهام في بناء الدول والأوطان.

الاجتماع الأسبوعي المشترك السابع عشر للإدارات والأقسام

رأس معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الاجتماع الأسبوعي المشترك السابع عشر للإدارات والأقسام، وذلك يوم الاثنين 11 من شهر رمضان لعام 1444هـ الموافق 21 من شهر مارس لعام 2024م بمقرّ الأمانة العامة للمجمع بجدّة.

وفي مستهل الاجتماع رحَّب معاليه بالحضور، وشكرهم على المشاركة في الاجتماع، مبينًا على أن هذا الاجتماع والاجتماعات القادمة ستكون مشتركة بين الإدارات والأقسام لمتابعة سير العمل على تجهيزات وإعدادات الدورة السادسة والعشرين للمجمع، ثم تحدث معاليه عن مشاركته في المؤتمر الدولي: "بناء الجسور بين المذاهب الإسلامية" الذي تنظّمه رابطة العالم الإسلامي برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، حيث ألقى معاليه كلمةً في الجلسة الختامية للمؤتمر، كما تقدّم

معاليه بالشكر والتقدير والامتنان إلى المملكة العربية السعودية ملكاً، وولي عهد، وحكومة وشعبًا على هذه الدعوة المباركة، كما سجَّل شكره الأجزل لمعالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى، على هذه المبادرة التي تعيد للأمّة الأمل في إمكانية معالجة كثير من القضايا، ومواجهة التحديات التي تمرّ بها الأمة الإسلامية. وانطلاقًا من قيَم المجمع التي تدعو للتعاون والتكامل والتضامن والتآزر والتساند بين العاملين ومساعدة بعضهم بعضًا من أجل تحقيق النتائج المرجوّة بإنجاز الأنشطة والبرامج، حثّ معاليه الجميع إلى التعاون بين الإدارات والأقسام بهدف إنجاح أعمال الدورة السادسة والعشرين، والتي ستقام بدولة قطر بمشيئة الله. ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدة قرارات، من أهمّها:

- إعادة تصنيف كتب المكتبة وإدراج موضوعاتها على جهاز الحاسوب، وتحديث المعلومات الموجودة للكتب الجديدة.
- البدء في تصميم كتيب الدورة، وضرورة الانتهاء من الفيلم الوثائقي قبل وقت كافٍ من الدورة.
- الانتهاء من النشرات الإخبارية للسنوات الثلاث باللغات الثلاث، والاستمرار في توزيعها على المندوبيات والسفارات والقنصليات.

الاجتماع الأسبوعي الخامس والعشرون بعد المئة للإدارات

عقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي اجتماعه الخامس والعشرين بعد المئة للإدارات، يوم الأحد 14 من شهر رمضان لعام 1445هـ الموافق 24 من شهر مارس لعام 2024م، بمقر الأمانة العامة بجدة. وقد رأس الاجتماع معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، حيث استهلّه بالترحيب بالحضور، ثم تحدث معاليه عن زيارته القادمة للمملكة المغربية للمشاركة في الدروس الحسَنية، والتي تقام سنويًا في شهر رمضان المبارك، وسيلتقي معاليه مع عدد من المسؤولين للتباحث معهم حول رغبتهم المؤجَّلة في استضافة دورة المجمع، والتي أُجّلت بسبب الأحداث التي وقعت في المغرب في العام الماضي، كما سيلتقي بعدد من علماء المملكة المغربية للتشاور حول بعض القضايا والتي من بينها دراسة مشروع اتفاقية التعاون مع المجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية. وفي إطار الانضباط، ذكّر معاليه الجميع بقيمة الوقت وأهمية المحافظة عليه في العمل، والتحذير من إضاعته في الأعمال غير المسؤولة، وبعيدة عن أهداف المجمع ونشاطاته، ونبّه الجميع على ضرورة الالتزام بهذه القيمة حتى لا يضيع الوقت في المجمع فيما لا طائل من ورائه. وقد ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدة قرارات، من أهمّها:

- التواصل مع إدارة الإعلام برابطة العالم الإسلامي بهدف الاستفادة منها في تجهيز الفيلم الوثائقي للمجمع

الذي سيُعرض في الدورة القادمة.

- البدء في التصميم والإخراج النهائي لبحوث ندوة اللحوم المستزرعة، لتكون جاهزة للطباعة.
- البدء في التصميم والإخراج النهائي لبحوث ندوة دور القيادات الدينية في مكافحة العنف ضد المرأة، لتكون جاهزة للطباعة.

الاجتماع الأسبوعي السادس والعشرون بعد المائة للإدارات

عقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي اجتماعه السادس والعشرين بعد المائة للإدارات، يوم الاثنين 22 من شهر رمضان لعام 1445هـ الموافق 01 من شهر أبريل لعام 2024م، بمقر الأمانة العامة بجدة. وقد رأس الاجتماع معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، حيث استهلّه بالترحيب بالحضور، ثم تحدث معاليه عن تشرفه بالسلام على جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية وذلك أثناء حضوره الدروس الحسنية الذي ترأسه جلالته، نصره الله، كما ألقى معاليه سلسلة من الدروس والمحاضرات العلمية على هامش مشاركته في الدروس الحسنية بتنظيم من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية من ضمنها: محاضرة عن الاجتهاد وقضايا العصر في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالرباط، محاضرة عن دور الفاعل الديني في المجتمع بمعهد تكوين الأئمة والمرشدات، ومحاضرة عن المراحل التعليمية بين التقليد والتجديد بدار الحديث الحسنية. وقد ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدة قرارات، من أهمّها:

- إعداد قاعدة بيانات تحوي ملف للمستكتبين والمستكتبات مع التأكد من صور جوازاتهم وتواريخ انتهائها. ورفعه لبقية الإدارات.
- الانتهاء من تصميم إخراج الكتيب الخاص بندوة ندوة اللحوم المستزرعة، والبدء في طباعة البحوث.
- الانتهاء من تصميم وإخراج الكتيب الخاص بندوة دور القيادات الدينية في مكافحة العنف ضد المرأة، والبدء في طباعته.

الاجتماع الدوري الثامن والخمسون لرؤساء الأقسام

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الدوري الثامن والخمسين لرؤساء الأقسام، يوم الخميس 25 من شهر رمضان 1445هـ الموافق 04 من شهر إبريل 2024م، بمقر الأمانة العامة بجدة. واستهل معاليه الاجتماع بالترحم على العالم الجليل الطبيب الحكيم الدكتور أحمد رجائي الجندي، عضو المجمع السابق، وقد وافته المنية يوم الأربعاء 24 من شهر رمضان المبارك لعام 1445هـ الموافق 3 من شهر أبريل لعام 2024م، وتحدث معاليه عن مناقب الفقيد وآثاره، وقدم تعازي المجمع الخالصة إلى أهله وذويه ولجمهورية مصر العربية

قيادة وشعبا والأمة الإسلامية قاطبة. ثم تحدث معاليه عن أهمية التحلي بأخلاقيات العمل الإداري المتميز التي تسهل سير الأعمال في المجمع، وتعزز تقدمه، كما حث جميع الموظفين على ضرورة التعاون والتشارك والتكامل فيما بينهم من أجل مصلحة العمل واستمراريته بالمستوى المطلوب. وقد ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدة قرارات، من أهمّها:

- التنبيه على جميع الموظفين الراغبين في أخذ إجازة ضرورة تقديم طلب الإجازة قبلها بيوم كحد أقصى.
- العمل على تحديث قناة المجمع على اليوتيوب وتنزيل المحاضرات والأخبار عليها أولا بأول.
- الانتهاء من ترجمة السير الذاتية للأعضاء على موقع المجمع للغتين الإنجليزية والفرنسية

الاجتماع الأسبوعي السابع والعشرون بعد المائة للإدارات

رأس الاجتماع معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو الأمين العام للمجمع الاجتماع الأسبوعي السابع والعشرين بعد المائة للإدارات، يوم الثلاثاء 21 من شهر شوال لعام 1445هـ الموافق 30 من شهر أبريل لعام 2024م، بمقر الأمانة العامة بجدة. وقد استهل معاليه الاجتماع بالترحيب بالحضور، ثم تحدث عن أهمية مراجعة محتويات الخطة الاستراتيجية السنوية، من أجل التأكد من تنفيذ ما ورد فيها من أنشطة وبرامج حسب الآجال المحدَّدة، وتحقيقا لهذا، فقد وجه معاليه إدارة التخطيط إعداد تقرير حول ما تم تنفيذه من أنشطة وبرامج الخطة الاستراتيجية، كما تحدث معاليه عن مشاركته في المؤتمر الدولي لدور الجامعات في تعزيز قيم الانتماء الوطني والتعايش السلمي الذي عقد تحت رعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله بالمملكة العربية السعودية الرياض، كما تحدث عن مشاركته في مؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) السنوي الثاني والعشرين للهيئات الشرعية والذي عقد بدعم من مصرف البحرين المركزي، بمملكة البحرين. ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدّة قرارات، من أهمّها:

- تقديم تصور لبرنامج عمل مشترك لعقد ندوة علمية، أو منتدى، أو مؤتمر علمي بين المجمع، ورابطة العالم الإسلامي، وبين المجمع والشؤون الدينية للحرمين
- الانتهاء من التصميم والإخراج النهائي لبحوث ندوة دور القيادات الدينية في مكافحة العنف ضد المرأة، لتكون جاهزة للطباعة.

نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

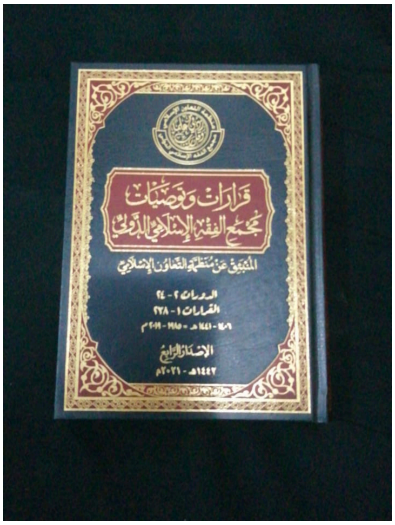

منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تداهم الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وخمسة وخمسين (255) قرارا في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه. ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعيَّة الفكريَّة التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولا واعتبارا من فقهاء وعلماء الأمة ومفكريها. ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامَّة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعا، تعريفا بمحتوياتها الرصينة، وتذكيرا بأهميتها القصوى، وإظهارا لمتانتها الراسخة، ورزانتها المتماسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض.

وعلى الله قصد السبيل.

قرارات وتوصيات الدورة السابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي جدة (المملكة العربية السعودية) 7 – 12 ذي القعدة 1412هـ 9 – 14 أيار (مايو) 1992م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 – 14 أيار (مايو) 1992م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الأسواق المالية) الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولًا: الأسهم:

1- الإسهام في الشركات:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة( ).

2- ضمان الإصدار (UNDERWRITING):

ضمان الإصدار: هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، وهذا لا مانع منه شرعًا، إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه - غير الضمان - مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

3- تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب:

لا مانع شرعًا من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقية الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

4- السهم لحامله:

بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعًا من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة، وتداولها.

5- محل العقد في بيع السهم:

إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

6- الأسهم الممتازة:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح.

ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

7- التعامل في الأسهم بطرق ربوية:

أ- لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

ب- لا يجوز أيضًا بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعدًا من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

8- بيع السهم أو رهنه:

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقًا أو مشروطًا بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

9- إصدار أسهم مع رسوم إصدار:

إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعًا ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديرًا مناسبًا.

10- إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار:

يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحاضرة للأسهم القديمة حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة، أو بالقيمة السوقية.

11- ضمان الشركة شراء الأسهم:

يرى المجلس تأجيل إصدار قرار في هذا الموضوع لدورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

12- تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:

لا مانع شرعًا من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم

للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة.
كما لا مانع شرعًا من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام. وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

13- حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها:
يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة.
وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة.

14- حق الأولوية:
يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

15- شهادة حق التملك:
يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

ثانيًا: الاختيارات:
أ- صورة عقود الاختيارات:
إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أوفي وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.
ب- حكمها الشرعي:
إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة.
وبما أن المعقود عليه ليس مالًا ولا منفعة ولا حقًا ماليًا يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعًا.
وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

ثالثًا: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:
1- السلع:
يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:
الطريقة الأولى:
أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه.
وهذا العقد جائز شرعًا بشروط البيع المعروفة.
الطريقة الثانية:
أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق.
وهذا العقد جائز شرعًا بشروط البيع المعروفة.
الطريقة الثالثة:
أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطًا يقتضي أن ينتهي فعلًا بالتسليم والتسلم.
وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز.
وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلمًا قبل قبضها.
الطريقة الرابعة:
أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطًا يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس.
وهذا هو النوع الأكثر شيوعًا في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلًا.

2- التعامل بالعملات:
يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع.
ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة.
أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

3- التعامل بالمؤشر:
المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق المالية.
ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

4- البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات:
ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وبخاصة بيع السلم، والصرف، والوعد بالبيع في وقت آجل، والاستصناع، وغيرها.
ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة.

رابعًا: بطاقة الائتمان:
أ- تعريفها:
بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالًا لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف. ولبطاقات الائتمان صور:
- منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة. ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.
- ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة. ومنها ما لا يفرض فوائد.
- وأكثرها يفرض رسمًا سنويًا على حاملها ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسميًا.

ب - التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان:
بعد التداول قرر المجلس تأجيل البت في التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان وحكمها إلى دورة قادمة

لمزيد من البحث والدراسة.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 64 (7/2) بشأن البيع بالتقسيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستكمالًا للقرار 51(6/2) بشأنه،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:
أولًا: البيع بالتقسيط جائز شرعًا، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.
ثانيًا: الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر - سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.
ثالثًا: إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعًا، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.
رابعًا: الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.
خامسًا: يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسرًا.
سادسًا: إذا اعتبر الدين حالًا لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.
سابعًا: ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدًا أو عينًا.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 65 (7/3) بشأن عقد الاستصناع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع،
وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظرًا لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي،
قرر ما يلي:
أولًا: إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.
ثانيًا: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:
أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.
ب- أن يحدد فيه الأجل.
ثالثًا: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.
رابعًا: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 66 (7/4) بشأن بيع الوفاء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الوفاء،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول بيع الوفاء، وحقيقته: (بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع)،
قرر ما يلي:
أولًا: إن حقيقة هذا البيع (قرض جَرَّ نفعًا)، فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء.
ثانيًا: إن هذا العقد غير جائز شرعًا.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 67 (7/5) بشأن العلاج الطبي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العلاج الطبي،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:
أولًا: التداوي:
الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من (حفظ النفس) الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.
وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:
- فيكون واجبًا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.
- ويكون مندوبًا إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.
- ويكون مباحًا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.
- ويكون مكروهًا إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.
ثانيًا: علاج الحالات الميؤوس منها:

أ- مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله.

وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.

ب- إن ما يعتبر حالة ميؤوسًا من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعًا لظروف المرضى.

ثالثًا: إذن المريض:

أ- يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقًا لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة الـمَوْلِيّ عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه.

على أن لا يُعتدّ بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر المَوْلِيّ عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

ب- لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

ج- في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

د- لابد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه - كالمساجين - أو الإغراض المادي - كالمساكين -. ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر.

ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء.

ويوصي بما يلي:

أن تقوم الأمانة العامة للمجمع بالاستكتاب في الموضوعات الطبية التالية لطرحها على دورات المجمع القادمة.

- العلاج بالمحرمات وبالنجس، وضوابط استعمال الأدوية.
- العلاج التجميلي.
- ضمان الطبيب
- معالجة الرجل للمرأة، وعكسه، ومعالجة غير المسلمين للمسلمين.
- العلاج بالرقى (العلاج الروحي).
- أخلاقيات الطبيب - مع توزيعها على أكثر من دورة إن اقتضى الأمر.
- التزاحم في العلاج وترتيب الأولوية فيه.
- بحث أنواع من المرض تنتهي غالبًا بعجز الأطباء أو ترددهم في العلاج، وأمثلة ذلك:

• شخص قد استشرى السرطان في جسمه فهل تتم معالجته أو يكتفي بالمسكنات والمهدئات فقط؟

• طفل مصاب باستسقاء كبير في الدماغ (موت الدماغ) مصحوب بأنواع من الشلل، والدماغ قد ضمر - أي لا تزال مناطق من الدماغ تعمل - فهل تجرى لمثل هذا الطفل العملية؟ وهل إذا أصيب هذا الطفل بالتهاب في الزائدة أو التهاب رئوي يتم علاجه أم يترك؟

• شيخ هرم قد أصيب بجلطة في القلب ومصاب بنوع من الشلل ثم أصيب بفشل كلوي فهل تتم معالجة الفشل الكلوي بالديلزة (الإنقاذ)؟ وهل إذا توقف قلبه فجأةً تتم محاولة إسعافه أم يترك؟ وهل إذا أصيب بالتهاب رئوي يتم علاجه أم يترك؟

• الشخص الذي أصيب دماغه بإصابات بالغة ومع هذا لا تزال بقية من الدماغ تعمل - لم يدخل في تعريف موت الدماغ - وهو فاقد للوعي ولا أمل في تحسن حالته، فهل إذا أصيب مثل هذا الشخص بتوقف في قلبه يتم إسعافه أم يترك؟ وهل إذا أصيب بالتهاب رئوي يعالج؟ ومن هو الذي يقرر التوقف عن العلاج في مثل هذه الحالات أهي لجنة من الأطباء أم لجنة أخلاقية أم الأطباء مع الأهل؟

- بيان موقف الشريعة والسنّة من هذه الأحوال والأنواع.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 68(7/6) بشأن الحقوق الدولية في نظر الإسلام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الحقوق الدولية في نظر الإسلام،

وبعد ثنائه على الجهود المشكورة التي بذلت في البحوث التي قدمت ونوقشت في دورته السابعة حول هذا الموضوع، وقد رأى أن الموضوع من الأهمية والسعة بحيث يدعو إلى مزيد من البحث والدراسة في الجوانب المتعددة التي ما زال الموضوع في حاجة إليها،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع،

قرر ما يلي:

أولًا: تشكيل لجنة تحضيرية لإعداد ورقة عمل لندوة متخصصة تعقد لمعالجة تفاصيل هذا الموضوع والخروج بمشروع لائحة للحقوق الدولية في الإسلام تعرض على المجلس في دورته القادمة.

ثانيًا: أن يكون من محاور ورقة العمل ما يلي:

1- مصادر القانون الدولي الإسلامي والعلاقات الدولية وهي: القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة والتطبيقات العملية عند الخلفاء الراشدين، كما يستفاد من اجتهادات الفقهاء في هذا.

2- المقاصد والخصائص العامة للشريعة الإسلامية، والتي تترك أثرها العملي على المواقف كلها:

أ- المقاصد الشرعية.

ب- الخصائص العامة.

3- مفهوم الأمة ووحدتها في الإسلام.

4- مذاهب الفقهاء في أقسام الديار.

5- الجذور التاريخية للحالة القائمة في العالم الإسلامي.

6- علاقات الدولة الإسلامية في داخلها (الشعوب والأقليات).

7- علاقات الدولة الإسلامية بالدول

الأخرى.
8- موقف الدولة الإسلامية من المواثيق والمعاهدات والمنظمات الدولية.
ثالثًا: أن تقوم اللجنة التحضيرية بوضع أوراق شارحة يسترشد بها الباحثون في تفصيل هذه المحاور وأن يكون ذلك في خلال الأشهر القادمة.
الله الموفق؛؛

قرار رقم: 69 (7/7) بشأن توصيات الدورة السابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الغزو الفكري

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الغزو الفكري، والتي بينت بداية هذا الغزو وخطورته وأبعاده وما حققه من نتائج في بلاد العرب والمسلمين، واستعرضت صورًا مما أثار من شبه ومطاعن، ونفذ من خطط وممارسات، استهدفت زعزعة المجتمع المسلم ووقف انتشار الدعوة الإسلامية، كما بينت هذه البحوث الدور الذي قام به الإسلام في حفظ الأمة وثباتها في وجه هذا الغزو وكيف أحبط كثيرًا من خططه ومؤامراته، وقد اهتمت هذه البحوث ببيان سبل مواجهة هذا الغزو وحماية الأمة من كل آثاره في جميع المجالات وعلى كل الأصعدة،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول هذه البحوث،
يوصي بما يلي:
أولًا: العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية واتخاذها منهجًا في رسم علاقاتنا السياسية المحلية منها والعالمية.
ثانيًا: الحرص على تنقية مناهج التربية والتعليم والنهوض بها بهدف بناء الأجيال على أسس تربوية إسلامية معاصرة وبشكل يعدّهم الإعداد المناسب الذي يبصرهم بدينهم ويحصنهم من كل مظاهر الغزو الثقافي.
ثالثًا: تطوير مناهج إعداد الدعاة من أجل إدراكهم لروح الإسلام ومنهجه في بناء الحياة الإنسانية بالإضافة إلى اطلاعهم على ثقافة العصر ليكون تعاملهم مع المجتمعات المعاصرة عن وعي وبصيرة.
رابعًا: إعطاء المسجد دوره التربوي المتكامل في حياة المسلمين لمواجهة كل مظاهر الغزو الثقافي وآثاره وتعريف المسلمين بدينهم التعريف السليم الكامل.
خامسًا: رد الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام بطرق علمية سليمة بثقة المؤمن بكمال هذا الدين دون اللجوء إلى أساليب الدفاع التبريري الضعيف.
سادسًا: الاهتمام بدراسة الأفكار الوافدة والمبادىء المستوردة والتعريف بمظاهر قصورها ونقصها بأمانة وموضوعية.
سابعًا: الاهتمام بالصحوة الإسلامية ودعم المؤسسات العاملة في مجالات الدعوة والعمل الإسلامي لبناء الشخصية الإسلامية السوية التي تقدم للمجتمع الإنساني صورة مشرقة للتطبيق الإسلامي على المستوى الفردي والجماعي وفي كل مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.
ثامنًا: الاهتمام باللغة العربية والعمل على نشرها ودعم تعليمها في جميع أنحاء العالم باعتبارها لغة القرآن الكريم واتخاذها لغة التعليم في المدارس والمعاهد والجامعات في البلاد العربية والإسلامية.
تاسعًا: الحرص على بيان سماحة الإسلام وأنه جاء لخير الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة. وبحيث يكون ذلك على المستوى العالمي وباللغات الحية جميعها.
عاشرًا: الاستفادة الفاعلة والمدروسة من الأساليب المعاصرة في الإعلام مما يمكن من إيصال كلمة الحق والخير إلى جميع أنحاء الدنيا ودون إهمال لكل وسيلة متاحة.
حادي عشر: الاهتمام بمواجهة القضايا المعاصرة بحلول إسلامية والعمل على نقل حلول الإسلام لهذه المشكلات إلى التنفيذ والممارسة لأن التطبيق الناجح هو أفعل طرق الدعوة والبيان.
ثاني عشر: العمل على تأكيد مظاهر وحدة المسلمين وتكاملهم على كل الأصعدة وحل خلافاتهم ومنازعاتهم فيما بينهم بالطرق السلمية وفق أحكام الشريعة المعروفة، إفسادًا لمخططات الغزو الثقافي في تفتيت وحدة المسلمين وزرع الخلافات والمنازعات بينهم.
ثالث عشر: العمل على بناء قوة المسلمين واكتفائهم الذاتي اقتصاديًا وعسكريًا.
رابع عشر: مناشدة الدول العربية والإسلامية مناصرة المسلمين الذين يتعرضون للاضطهاد في شتى بقاع الأرض ودعم قضاياهم ودرء العدوان عنهم بشتى الوسائل المتاحة.
ويوصي أيضًا بما يلي:
استمرار الأمانة العامة للمجمع بالاهتمام بطرح أهم قضايا هذا الموضوع في لقاءات المجمع وندواته القادمة نظرًا لأهمية موضوع الغزو الفكري وضرورة وضع استراتيجية متكاملة لمجابهة مظاهره ومستجداته ويمكن البدء بقضيتي التنصير والاستشراق في الدورة القادمة.
والله الموفق؛؛

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي
إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي
تصوير:
أ. أمجد المنسي
تصميم:
أ. سعد السمار
لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان التالي
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900346 / 6900347 (+96612)
فاكس: 6900347 (+966612)
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org
@aifi_org
@aifi.org
@aifi.org

العدد الرابع والأربعون

أخبار المَجمع 44

International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de la Coopération Islamique

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مَجمع الفقه الإسلامي الدولي ذو القعدة 1445هـ - مايو 2024م

العدد الرابع والأربعون

تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية

توزع مجاناً

ترحيب وإشادة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي ببيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بشأن عدم جواز الذهاب إلى الحج دون أخذ تصريح

الحمد لله الذي جعل الاستطاعة شرطًا من شروط حج البيت العتيق، قال تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) سورة آل عمران: 79، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين، محمد الأمين، القائل في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: (مَن حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، ولَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ ولَدَتْهُ أُمُّهُ)، وبعد، فقد اطّلع مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوليُّ على ذلك البيان الذي أصدرتْه هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في 17 من شهر شوّال لعام 1445هـ الموافق 26 من شهر أبريل لعام 2024م بشأن الإلزام باستخراج تصريح الحج لمن يرغب في أداء فريضة الحج، ويسرُّه أن يغتنم هذه السانحة المباركة ليُشِيد -بوصفه المرجعيّة الفقهيّة العليا للدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي وللمجتمعات المسلمة في العالم- إشادةً عظيمةً برصانة ذلك البيان، ومتانته، وقوّة مستنَده الشرعيّ، مؤكِّدًا للمسلمين في جميع أنحاء العالم على كونه بيانًا شرعيًّا حكيمًا تدعمُه الأصول العامّة للشريعة والقواعد الفقهيَّة الكليَّة التي تقرّر وجوب دفع الضرر قبل وقوعه وبعد وقوعه، وتقديم درء المفاسد على جلْب المَصالح، وتحمُّل الضرر الخاصِّ لدفع الضرر العامِّ، والاعتبار بالمآلات المترتّبة على الأفعال إقدامًا وإحجامًا، ووجوب طاعة وليِّ الأمر في المعروف، وحُرمة مخالفته، فضلًا عن مراعاة المصالح الضروريّة الخمسة (النفْس، والدِّين، والعِرض، والمال، والعقل) التي جاءت الشريعة الغرّاء لحِفظها، وإثباتها، وإبعاد كل ما يُخِلّ بها، أو يجعلها تَختلّ أو تتعطَّل، كما هو الحال في الأضرار الجسيمة والمخاطر المتعددة المترتبة على عدم الالتزام باستخراج التصريح بالحج في هذا العصر. وبناءً على ما سبق، فإنّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأعضائه وخبرائه الذين يمثِّلون فقهاء الأمَّة في الأقطار والأمصار إذْ يؤيِّدون هذا البيان تأييدًا تامًّا، فإنهم يدْعون المسلمين كافةً إلى الالتزام بما ورد فيه من حُكم متمثل في عدم جواز الذهاب إلى الحج دون أخذ تصريح من الجهات المعنيّة، كما يدْعون على وجه الخصوص وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي، وخطباء المساجد، والدعاة، والعلماء داخل العالم الإسلامي وخارجه إلى نشر هذا البيان، وتعميمه، وحثّ المسلمين على الالتزام به، مع بيان الأثر الشرعي المترتب على مخالفته المتمثل في تأثيم فاعله. وفي الختام، يغتنم المجمع هذه المناسبة الكريمة ليتوجّه باسْم علماء الأمّة ومفكّريها بجزيل الشكر، ووافر الثناء، وعظيم الامتنان، وخالص التقدير، إلى المملكة العربية السعودية، ملكًا، وولِيَّ عهدٍ، وحكومةً، وشعبًا على ما تبذله من عنايةٍ فائقةٍ، ورعايةٍ عظيمةٍ بالحرمين الشريفين -حرسهما الله- وعلى ما تقدِّمه من خدماتٍ جليلة، وتسهيلاتٍ جَمّة لضيوف الرحمن قاصدي الحرمين الشريفين من الحُجَّاج والعُمَّار والزوَّار. سائلين المولى الجليل أن يُديم عليها وعلى شعبها الكريم نعمةَ الأمن، والأمان، والاستقرار، والازدهار، ويحفظها من كل سوء ومكروه، إنه وليّ ذلك، وعليه قدير.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله رب العالمين.

أ. د. قطب مصطفى سانو
الأمين العامّ
لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي

صدر البيان يوم الخميس 23 شوّال 1445هـ
الموافق 2 مايو 2024م بمدينة جدة
بالمملكة العربية السعودية

في كلمته في الجلسة الافتتاحية لدورة المجمع الفقهي.. دعا معاليه إلى تعاون وثيق بين المَجمَعين

شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، في اجتماعات الدورة الثالثة والعشرين للمجمع الفقهي خلال الفترة الواقعة 11-13 من شهر شوال لعام 1445هـ الموافق 20-22 من شهر أبريل لعام 2024 م بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية. هذا، وقد ألقى معاليه كلمةً في الجلسة الافتتاحية لاجتماعات الدورة أعرب فيها عن وافر امتنانه وعظيم ثنائه للمملكة العربية السعودية قيادةً وشعبًا على رعايتها الدائمة لرابطة العالم الإسلامي التي تعدّ أكبر منظمة شعبية في العالم الإسلامي، كما أعرب عن جزيل شكره، وفائق تقديره لمعالي الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى، الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، على جهوده المقدَّرة، وحرصه الأكيد على تعزيز علاقات التعاون والشراكة والتنسيق بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمجمع الفقهي، مشيدًا بما تشهده الرابطة من إنجازات رائعة ومشهودة تحت قيادته المنيرة، داعيًا اللهَ له وللرابطة التوفيق والسداد .ثم اغتنم معاليه الفرصة للتذكير بمقتطفات معبِّرة ومؤثرة من الخطاب التاريخي الذي ألقاه المغفور له خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود -رحمه الله -في المؤتمر التأسيسي للمجمع خلال الفترة الواقعة ما بين 26-28 من شهر شعبان لعام1403 هـ الموافق 7-9 من شهر يوليو لعام 1983م، حيث ورد في ذلك الخطاب ما نصُّه: " ..أحيِّيكم بتحيّة الإسلام .السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأرحب بكم أجمل ترحيب في هذا البلد الأمين، مهْد الرسالة، وقِبلة المسلمين، وأسأل الله أن يسدّد خُطاكم، ويجعل التوفيق حليفكم ..إنّ اجتماعكم هذا يُعتبر بدايةً حقيقيّةً لمرحلة تاريخيّة هامّة من تاريخ أمّتنا الإسلامية، مرحلةٍ يتخطّى فيها شرفُ خدمة الشريعة الإسلاميةِ حدودَ الجهود الفردية والإقليمية، ويجتاز الحدودَ السياسيّة في أول تنظيم عالميٍّ يُعبّر عن وحدة الأمّة الإسلامية في هذا المجال .إن روح العمل الجماعي هي الصفة المميزة لنجاح الأمّة الإسلامية وقدرتها على مواجهة جميع التحدّيات، وإن المؤشرات تدلّ على أن الأمة الإسلامية قد وضعت أقدامها على طريق تصحيح المسار، والعودة إلى رحاب العقيدة في ظلّ تضامُن أبنائها .فلقد كان مؤتمر القمّة الإسلامي الثالث الذي عُقد في رحاب الكعبة المشرَّفة وما تمخَّض عنه من نتائج وقرارات، ومن بينها القرار التاريخي الذي أصدره زعماء العالم الإسلامي بإنشاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نشهد اليوم افتتاح مؤتمره التأسيسي .لقد كان ذلك المؤتمر فرصةً طيبة وانطلاقةً واعية وجادّة لأمّتنا الإسلامية نحو تحقيق ما تصبُو إليه من عِزّ ومَنَعة لتشارك بفعالية وتواصل دورها الطليعي في بناء الحضارة الإنسانية، وتحقيق العدل، وتخليص الإنسان من ظُلْم الإنسان ..إننا نؤمن جميعًا -أيها الأخوة -أن الإسلام دين يخاطب العقل، ويناهض التخلّف في شتّى صوره وأشكاله، ويشجّع حرّيّة الفكر، ويستوعب منجزات العصر، ويحضّ على متابعتها، كما أن الإسلام وهو يضع قواعد السلوك الإنساني فإنه ينظّم العلاقات الاجتماعية والدولية على أساس من الرحمة، حيث يقول الله- عزّ وجلّ -في مُحكَم التنزيل} :وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ،{ وإنني أعتقد أن البداية السليمة لبناء وحدتنا تتمثل في نبْذ الخلافات بين المسلمين، وتصفيتها بروح الأخوة الإسلامية، عملًا بقوله تعالى: }وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا.{ وقوله تعالى} :وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ .{كما أن البداية الحقيقية لقوّتنا تعتمد على قدرتنا على مواجهة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية العالمية بحلولٍ إسلامية مُستلْهَمة من روح الشريعة السمحة، ومتجاوبة مع احتياجات العصر. إننا نلْحظُ أنّ تفرّق المسلمين قد أدّى إلى تورّع العلماء عن مواجهة ما جَدَّ من مشكلات الحياة برأيٍ يجتمع عليه علماء المسلمين .واليوم ترون -أيها الإخوة -كثْرة الأحداث، وكثرة السؤال، وقد تراكمت المشكلات، ورغم وفْرة العلماء والفقهاء المجتهدين في كل زمان ومكان إلا أن الخَطْب جَلَلٌ، والمسئولية أمامَ الله أكبرُ من اجتهاد إنسان فرْدٍ فيما يجدّ من الحوادث حتى يدعم هذا الاجتهاد قبول العلماء بعد استقْصاء البحث والنظر في الفقه القديم والجديد .وفي هذا الصدد، فإن الدعوة لإنشاء مجمع عالمي للفقه الإسلامي تشكّل ضرورة حتْميّة في هذه المرحلة من مراحل تطوّر الأمّة الإسلامية حيث تجد فيها الإجابة الإسلامية الأصيلة لكل سؤال تطرحه أمامها تحديات الحياة المعاصرة من أجل إسعاد البشرية عامة، والمسلمين خاصة، وذلك يقتضي حشْد جهود فقهاء وعلماء وحكماء ومفكّري العالم الإسلامي للإجابة على الأسئلة التي تطرحها تحديات هذا العصر من واقع شريعتنا السمحة؛ لأنه لا فلاح لنا إلا بالتمسّك بها والْتزام حكمها} ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون .{وإننا- أيها الأخوة الكرام -لمُطالَبون جميعًا بالعمل على توحيد الأحكام في البلاد الإسلامية في كل شؤون الحياة على مقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، فذلك هو السبيل الأوْحَد لتحقيق الوحدة الإسلامية بين الشعوب المسلمة، وإننا لَنعلم أن المهمة شاقّة، وأن الأمانة ثقيلة؛ ولكنّ الأملَ فيكم كبير ..فسيروا على بركة الله، واحملوا أمانتكم، واستمدّوا العونَ من الله ..وإنني أحمدُ اللهَ الذي أسعدني بأن أشْهَد اجتماعكم في هذا اليوم الذي تتحقق فيه أُمنيةٌ غالية طالَما تمنّيناها ويتمنّاها كل مسلم صادق الإيمان. وفي الختام أتوجّه إلى الله العلي القدير، ومن جوار بيته العتيق، بالدعاء أن يرزق الجميع الفقه في دينه، والعمل بشريعته، وأن يكون مستقبل أمّتنا الإسلامية خيرًا من حاضرها، وأن يُلهمنا سبيلَ الصواب وطريقَ الرشاد، وألا يُزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، إنه سميع مُجيب. والله الهادي إلى سواء السبيل "..اهـ ونواصل معاليه كلمتَه قائلًا :" ...لقد شكَّلتْ هذه الكلمات النيِّرات من جلالته- رحمه الله- منطلَقًا فكريًّا، ونِبراسًا عمليًّا لمَجمعكم المبارك، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إذْ إنه مُنذئذٍ لا يزال يواصل الليل بالنهار في العمل الدؤوب من أجل بيان الأحكام الشرعية في المستجدات والنوازل التي تهمّ المسلمين في جميع أنحاء المعمورة، ويعمل جاهدًا على التنسيق والتعاون مع مختلف الهيئات والمجامع والمجالس في العالم الإسلامي، وإننا في المجمع لَنؤمن إيمانًا خالصًا بأن المَجمَعين يتكاملان ويتساندان ويتآزَران، وأنه ليس بالإمكان أن يتصدّى مجمعٌ بمفرده للإجابة على النوازل والمستجدات المعاصرة لكثرتها ووفْرتها وتلاحُقها مما يوجب تعاون المجامع وتكاملها، ولذلك، فإنّ الأمل معقود أن تشهد الأيام القادمات تعاونًا وثيقًا وتنسيقًا جليلًا بين المجمعين، سواءً على مستوى تنظيم المؤتمرات والندوات المشتركة، أم على مستوى دراسة النوازل والمستجدات التي تهمّ المسلمين في جميع أرجاء المعمورة، تفعيلًا لتلك الاتفاقية التاريخية التي وقّعها المَجمعان خلال شهر رمضان المبارك المنصرم من جوار بيت الله الحرام بمكة المكرمة..

معاليه يشارك في مؤتمر أيوفي السنوي الثاني والعشرين للهيئات الشرعية

شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع يوم الاثنين 22 من شهر شوال لعام 1445هـ الموافق 29 من شهر أبريل لعام 2024م في جلسة حوارية بعنوان "الحاجة إلى معايير دولية في صناعة الحلال" وذلك ضمن جلسات المؤتمر السنوي الثاني والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) بالمنامة بمملكة البحرين.

وقد استهل معاليه مداخلته بالحديث عن دور المجالس الشرعية والهيئات الشرعية في المؤسسات المالية في إصدار المعايير في عالمنا الإسلامي وموقف الدول منها قائلاً: «إن ثمة حاجة ماسة بالنسبة للأمة الإسلامية وبخاصة لعلمائها أن يتعاونوا وأن يتواصلوا وأن ينسقوا اجتهاداتهم التي يصدرونها إزاء النوازل والمستجدات التي تطرأ على الحياة تخفيفا من حالة الرهق الفكري، والشتات المعرفي التي يعيش فيها الإنسان المسلم العادي بسبب تناقض الفتاوى وتضارب الآراء إزاء تلك النوازل والمستجدات». وأضاف أيضا بأن ثمة حاجة أيضا «إلى التعرف على مؤسسات البنى التحتية للمالية الإسلامية ولصناعة الحلال، مشيرا إلى وجود معهد متخصص في وضع المعايير والمقاييس للحلال في العالم الإسلامي، وهو معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية الذي مهمته هي ذات المهمة التي تقوم بها هيئه المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، وقد أسس هذا المعهد بتوصية من مجمع الفقه الإسلامي الدولي عندما عقد المجمع دورته العاشرة وظهرت الحاجة إلى مؤسسة إسلامية تعنى بتوحيد الاجتهادات والجهود الإسلامية في مجال صناعة الحلال من خلال وضع المعايير والمقاييس، والأمل معقود أن يكون هذا المعهد مواكبا وحاضرا ومشاركا في جهود النهوض بصناعة الحلال، وتمس الحاجة اليوم إلى دعم هذا المعهد والوقوف معه بدلا من إنشاء مؤسسات أخرى موازية له، مما سيجعلنا في المستقبل أمام جملة من المؤسسات التي تناقض وتعارض بعضها بعضا في مسألة حساسة ومهمة كمسألة الحلال».

كما دعا معاليه معهد المواصفات والمقاييس إلى أن يصبح مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (أيوفي) التي تصدر معايير يتوصل إليها من خلال الاجتهاد الجماعي المنشود، كما دعا الفقهاء والمؤسسات الإسلامية بالرجوع إلى هذه المعايير التي صقلت، وأنضجت، ونقحت، وهذبت، وصرفت عليها أموال كثيرة، والابتعاد عن الاجتهاد الفردي لأن الاجتهادات الفردية في المسائل العامة محل نظر ونقد، ذلك لأن المسائل العامة لا ينبغي أن يجتهد فيها إلا عامة أهل الاجتهاد في كل عصر، وتعرف المسائل العامة بالنوازل بوصفها مسائل تعم بها البلوى وتمس حياة الإنسان المسلم أينما كان، مشيرا إلى أن الاجتهاد الجماعي أولى وأضمن وأكثر أمانا من الاجتهادات الفردية التي لا يؤمن عليها لأن الفرد لا يمكنه ادراك كل الأبعاد المحيطة بالمسألة العامة.

ودعى معاليه معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية إلى أن يواكب التطورات والتحولات والتغيرات في مجال الأغذية والأشربة والألبسة تماما كمواكبة هيئه المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للنوازل والمستجدات في مجال الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.

كما تحدث معاليه عن مؤتمر مكة الماضي حول صناعه الحلال مشيرا إلى أن هذه الصناعة «مغرية والإقبال عليها كبير جدا غير أن طبيعتها تختلف عن طبيعة المصرفية والمالية الإسلامي، ذلك لأن لها بعدا سياديا لكثير من الدول، ولها أبعاد قانونية وإجرائية وتنظيميا»، داعيًا الأمة الإسلامية وبخاصة العلماء إلى التعاون مع كافة المؤسسات التي تعنى بالنهوض بالاقتصاد الإسلامي عموما وبصناعة الحلال والمالية والمصرفية الإسلامية خصوصا.

كما أثنى معاليه على المملكة العربية السعودية التي ترأس مجلس الأمناء أو مديري سيمك بلتزمها بالمعايير والمقاييس التي يصدرها معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية، وحث كافة الدول الإسلامية الالتزام بتلك المعايير خاصة فيما يتعلق باللحوم، والأدوية، والأغذية، والألبسة، والأطعمة، والأشربة. وفي إطارالنهوض بتلك المعايير والمقاييس دعا معاليه العلماء الذين لديهم وجهات نظر مختلفة في المعايير والمقاييس سواء لمعهد سيميك أو لأيوفي إلى التواصل مع المجالس الشرعية التابعة لهاتين المؤسستين للتنبيه على ما لديهم من ملحوظات، بدلا من مخالفتهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي مما يحدث ضجة وصورة سيئة عن الإسلام والمسلمين في مسألة حساسة كمسألة الحلال، موضحًا أن واقع الأمة الحالي لا يدعو إلى مزيد من الخلاف والفرقة، بل إلى مزيد من التعاون والتنسيق والتواصل.

وفي ختام مداخلته عبر معاليه عن أمله أن يستفيد معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية من التجارب الناجحة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) وأن تكون تلك التجارب بالنسبة له طريق للنهوض بصناعة الحلال، كما دعا الجميع إلى دعم مؤسسات البنى التحتية للاقتصاد الإسلامي بتعزيز إمكاناتها، ودعم جهودها.

معالي الأمين العام يحاضر عن مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي بلجنة الأوراق المالية بكوالالمبور

ألقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الخميس 10من شهر شوال لعام 1445 هـ الموافق 25 من شهر أبريل لعام 2024 م، محاضرة علمية عن مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي في الندوة الثانية للمستشارين الشرعيين بالمصارف والمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة بماليزيا بمقر اللجنة بالبنك المركزي بمدينة كوالالمبور بماليزيا. هذا، وقد أعرب عن جزيل شكره، وعظيم امتنانه للجنة الأوراق المالية على دعوته للمشاركة في هذه الندوة الآنية المهمة التي تعتبر ملتقى علميا للمستشارين الشرعيين في المؤسسات المالية الإسلامية، مشيدًا بحسن اختيارها موضوع المحاضرة الذي باتت الحاجة تمسُّ إلى تعزيز الوعي به، وتعظيم العناية به، وذلك بإبراز أهميته، ومكانته، وكيفية تفعيله، والاستعانة به في النهوض بالاقتصاد الإسلامي عموما وبالأوراق المالية خصوصا، إنه موضوع مقاصد الشريعة الخاصة بالاقتصاد الإسلامي، أملا في وضع حد للحديث العام المكرور عن مقاصد الشريعة دون تأصيل أو تحقيق للمقاصد الخاصة بالاقتصاد الإسلامي، ونوه بأن للاقتصاد الإسلامي بوصفه بابا من أبواب الفقه الإسلامي، وهو باب المعاملات المالية، مقاصد خاصة به تختص بها، وهي المقاصد المنبثقة عن المقصد الكلي العام الموسوم بمقصد حفظ المال الذي يعد أحد المصالح الضرورية والمقاصد الكلية للشريعة،ثم أوضح بأن قدرة الاقتصاد الإسلامي على معالجة الآثار المدمرة المترتبة على الأزمات الاقتصادية العالمية المعاصرة الناجمة عن الصراعات والحروب والاضطرابات تتوقف توقفا أساسا على الوعي العميق بمقاصد الشريعة الخاصة بالمال دون سواه، وذلك بغية اتخاذها إطارا عاما للحلول الناجعة القادرة على معالجة تلك الآثار ولذلك، فإنه يتعين على الفقهاء والعلماء وصانعي السياسات الاقتصادية على حد سواء استكشاف الحلول المناسبة للأزمات في ضوء تلك المقاصد الناصعة تقريرا وتأكيدا على أن الاقتصاد الإسلامي لا يكتفي بتلبية احتياجات الفرد والمجتمع الماديَّة فحسب، ولكنه يلبي أيضًا احتياجاتهما الروحية، والاجتماعية، مما يؤدي إلى تحقيق الرفاهة الشاملة للفرد والمجتمع والإنسانية جمعاء؛ وأوضح أيضًا بأن فلسفة الاقتصاد الإسلامي تقوم على إيجاد وتطوير اقتصاد إنساني قائم على العدل والرحمة والمرونة والشمول، ومكافحة جميع أشكال الظلم والغش والرشوة والفساد والاستغلال، وتقوم أيضا على مكافحة الفقر والعوز، والحاجة، وتعزيز العدالة الاجتماعية، والتوزيع العادل للثروات والموارد .ثم تحدث معاليه عن أهم مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي التي يعتبر الإمام محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله أول من أصَّل القول فيها، وحدَّدها بشكل دقيق وواضح في كتابه القيم مقاصد الشريعة الإسلامية حيث بيَّن أن مقاصد الشرع في التصرفات الماليَّة خمسة، وهي رواج الأموال، ووضوحها، وحفظها، والعدل فيها، وثباتها، وأشار معاليه إلى أن هذه المقاصد تمثل الغايات التي من أجلها شرعت العقود، والبياعات، والمعاملات، كما تمثل الحِكَم والأسرار وراء تحريم العديد من العقود والمعاملات التي تشكل عقبة في تحقيق هذه المقاصد؛ وأشار في هذه الأثناء إلى أن المحافظة على مقصد الرواج هي الغاية من تحريم الاكتناز والاحتكار والمحسوبية والفساد باعتبارها جميعا معاملات تضر برواج المال وتداوله في المجتمع، كما أن المحافظة على مقصد العدل هي الغاية من تحريم الربا، والرشوة، والتزوير، والاستغلال، والغبن، وأن المحافظة على مقصد الوضوح هي الغاية من تحريم بيوع الغرر والمعاملات القائمة على الجهالة، وأنه من أجل المحافظة على مقصد الثبات شرعت العقود التي تحقق الاستدامة والرفاهة الشاملة للفرد والمجتمع، ومن أجل المحافظة على مقصد الحفظ تحقيق كل ما سبق ذكره أعلاه . وأوضح معاليه بأن هذه المقاصد مستفادة من المبادئ التي تقوم عليها نظرة الإسلام إلى المال، وهي أن المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه ومؤتمن عليه، مما يعني ضرورة التزام الإنسان في تصرفه في المال كسبا وإنفاقا وتمويلا بما شرعه الله، ولا يجوز له مخالفة أوامره ونواهيه في المال، ذلك لأن الله هو المالك الحقيقيُّ للمال، كما تقوم تلك النظرة على اعتبار المال ضرورة من ضروريات الحياة التي يجب حفظها بتحصيله وتنميته وترويجه في المجتمعات، وتقوم أيضًا على اعتبار حبِّ المال غريزة وفطرة فطر عليها الإنسان، ولا يتعارض ذلك مع الشرع ما لم يخرج ذلك الحب عن الحد المشروع كأن يفضي إلى احتكاره واكتنازه وتحصيله بالطرق المحرمة المحظورة، وأخيرا تقوم تلك النظرة على اعتبار المال وسيلة وليس غاية في حد ذاته، مما يجعل طريقة تحصيله واستهلاكه وإنفاقه وتمويله خاضعة لمدى تحقيقه المقاصد الشرعية المذكورة أعلاه. وتأسيسًا على ما سبق دعا معاليه المراقبين الشرعيين إلى اتخاذ المقاصد الشرعيَّة الخاصة بالاقتصاد الإسلامي الإطار الناظم لمباحث مسائل المعاملات، كما دعاهم إلى الاحتكام إلى تلك المقاصد واتخاذها معيارا وملاذا يرجع إليه للترجيح والاختيار بين الآراء والاجتهادات الفقهية المختلفة إزاء العقود والمعاملات وبخاصة إزاء النوازل المالية ومستجدات العقود والمعاملات، وذلك اعتبارا بكونها الغايات والأسرار التي شرعت العقود والمعاملات من أجل تحقيقها؛ وختم معاليه تجديد مناشدته ودعوته الباحثين والدارسين والمهتمين بالمالية الإسلامية إلى إيلاء مزيد من الاهتمام والعناية بمقاصد الشرع في مختلف الموضوعات والمباحث التي ينتظمها الاقتصاد الإسلامي بشكل عام، وبالمقاصد الجزئية الخاصة لكل مبحث من مباحثه، ولكل موضوع من موضوعاته، فثمة مقاصد شرعية جزئية بالاستثمار في الإسلام، وهناك مقاصد جزئية خاصة بالأوراق المالية، وهنالك مقاصد جزئية خاصة بالزكوات، بعقود المعاوضات، وبعقود التبرعات والهبات الخ.. وتمنى أن يفعِّل المراقبون الشرعيُّون تلك المقاصد القويمة الناصعة عند الاجتهاد في مستجدات العقود والمعاملات بشكل عام، وعند الترجيح والاختيار بين الآراء والاجتهادات الفقهية القديمة والحديثة المنسوجة إزاء العقود والمعاملات بشكل خاص. وفي نهاية المحاضرة أجاب معاليه على جملة من أسئلة بعض المشاركين في الندوة، مؤكدا على أن اعتبار الإمام ابن عاشور حفظ المال أحد مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات المالية محل إشكال، ولا يسلم له، وذلك اعتبارا بأن حفظ المال أحد المقاصد الشرعيَّة الكلية الخمسة، وليس مقصد خاصا أو جزئيا، ولذلك، فإن الأولى الاعتداد بمقصد تحقيق الرفاهة الشاملة مقصدا خامسا ينضاف إلى المقاصد الأربعة السابقة .وبناء عليه، فإن مقاصد الشريعة الخاصة بالاقتصاد الإسلامي خمسة وهي :الرواج، والعدل، والوضوح، والثبات، والرفاهة الشاملة. هذا، وقد أدارت الجلسة الحوارية فضيلة الدكتورة مرجان بنت محمد، المديرة التنفيذية بالوكالة لإسرا..

معالي الأمين العام يعقد جلسة مغلقة مع المراقبين الشرعيين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بماليزيا

عقد معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الجمعة 11 من شهر شوال لعام 1445هـ الموافق 26 من شهر أبريل لعام 2024م، جلسة علمية مغلقة مع المراقبين الشرعيين في المصارف والمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة بماليزيا بمقر اللجنة بالبنك المركزي بمدينة كوالالمبور بماليزيا. هذا، وقد بدأ معاليه الجلسة بتجديد الشكر والتقدير والامتنان للجنة الأوراق المالية لإتاحتها الفرصة له للقاء بالمراقبين الشرعيين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بماليزيا بغية التباحث معهم حول القضايا والمسائل الشائكة المستجدة التي تتعرض لها الرقابة والاستشارة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في هذا العصر.

وأشاد معاليه بهذه المناسبة بالدور التنسيقي والتنظيمي الذي يعنى به البنك المركزي الماليزي في هذا المجال منوها بما قام به قبل عشرين عاما تقريبا من إجراءات تنظيمية وترتيبية موفقة للرقابة الشرعية في ماليزيا، حيث أصدر قرارا تاريخيًّا منع فيه الشخص الواحد من

أن يكون مراقبا شرعيا في أكثر من مصرف أو مؤسسة مالية في آن واحد، مما كان له الأثر الكبير في إتاحة الفرصة لأكبر عدد من علماء الشريعة المؤهلين من الانضمام إلى عضوية الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، كما كان لذلك القرار الأثر في إقبال جيل من الفقهاء الشباب على الاقتصاد الإسلامي عموما والمصرفية والمالية الإسلامية خصوصا، وتمنى معاليه أن تحذو الدول الإسلامية حذو ماليزيا في إصدار قرار مماثل يمنع تعدد عضوية الشخص الواحد في أكثر من مصرف أو مؤسسة في دولة من الدول تمكينا للجيل الشباب من الفقهاء من ممارسة الرقابة والاستشارة الشرعية. كما أوضح معاليه أن ثمة حاجة ماسة إلى التنسيق والتواصل بين الهيئات واللجان الشرعية من أجل تجنب التناقض والتضاد في الفتاوى والاجتهادات، وتحقيقا لذلك، فقد اقترح معاليه على المراقبين الشرعيين المشاركين التفكير في تأسيس ملتقى أو ناد أو نقابة للهيئات واللجان الشرعيَّة مشابهًا لما يعرف بنقابات وأندية الأطباء والمهندسين تأكيدا على أهميَّة التنسيق بينهم. هذا، وقد ناقش معاليه مع المشاركين عددا من الموضوعات، وقدم تحليلا وتحريرا لمسألة بيع الدين التي تمثل أهم نقطة اختلاف بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بماليزيا والمصارف والمؤسسات المالية خارج ماليزيا، وأشار معاليه إلى صدور قرارات مختلفة عن المجمع حول بعض صور بيع الدين، منوها بهذا الصدد بوجود صور أخرى لبيع الدين لم يصدر قرار مجمعي إزاءها. ودعا معاليه في هذه الأثناء إلى أهمية مراجعة الفتاوى بين الفينة والأخرى، وذلك في ضوء التطورات والتغيرات التي تطرأ على العقود والمعاملات المالية الحديثة. وختم معاليه الجلسة بالتعبير عن سروره البالغ وسعادته الغامرة بما لمسه من إقبال الشباب الماليزي على الاقتصاد الإسلامي عموما والمصرفية والمالية الإسلامية خصوصا، وعلى حرصهم الواضح على الاستفادة والتعلم من الخبرات والتجارب من جميع أنحاء العالم مما يبشر بمستقبل زاهر للاقتصاد الإسلامي بإذن الله تعالى، ودعا الله لهم جميعا التوفيق والسداد والرشاد.

وفد من طلاب سنغافورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة يزور المجمع بجدة

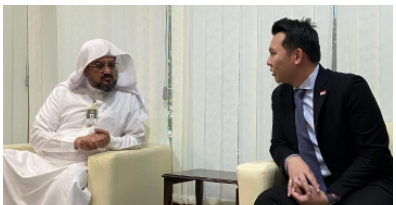

زار وفد من طلاب سنغافورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مقر مجمعَ الفقه الإسلامي الدولي بجدة، يوم الخميس 23 من شوّال1445 هـ الموافق 2 من مايو 2024 م، وضمّ الوفد عددًا من الطلاب، على رأسهم السيد أمر الله محمد زين، نائب قنصل بقنصلية سنغافورة، ومسؤول شؤون الطلبة. ولدى وصول الوفد إلى مقر المجمع كان في استقبالهم سعادة الدكتور عبدالقاهر قمر، مدير إدارة البحوث والموسوعات والمعاجم. هذا، وقد أعرب السيد أمر الله محمد زين، مسؤول شؤون الطلاب السنغافوريّين، عن سعادتهم بزيارة المجمع، وشكروا الأمانة العامة للمجمع على هذه الفرصة، وحُسن الترحيب، وأضاف بأن هذه الزيارة تأتي امتدادًا للزيارة الأخيرة من معالي الأمين العام للمجمع والوفد المرافق له إلى سنغافورة، وإقامة عدد من البرامج والأنشطة العلمية فيها، ومن بينها توقيع مذكرة تعاون بين المجمع، والمجلس الإسلامي في سنغافورة، ورغبة القنصلية في رَبط الطلاب السنغافوريين وتعريفهم بهذه المؤسسة العلمية العريقة، وعن كيفية سَير عملها، والتعرّف على مجالاتها وإصداراتها. من جانبه، رحّب سعادة الدكتور عبد القاهر قمر بضيوف المجمع الكرام على هذه الزيارة الطيبة، ناقلًا لهم تحيات معالي الأمين العام للمجمع الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، ثم قدّم للوفد نبذةً تعريفية عن المجمع، ورؤيته، وأهدافه، ورسالته، وأشار إلى أن المجمع يُعَدّ المرجعية العليا الأولى للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ويعنى ببيان موقف الشريعة في النوازل والمستجدات من القضايا التي تهمّ المسلمين في الدول الأعضاء ودول المجتمعات المسلمة، كما أوصى سعادته الطلاب بأن يكونوا دعاةً للخير بالتي هي أحسن عند رجوعهم إلى بلادهم، والعمل على نشر الإسلام الصحيح من خلال ما تلقّوه من علوم ومعارف أثناء فترة تحصيلهم للعلوم الشرعية، مراعين في ذلك اختلاف البيئات والزمان والمكان، وتخيُّر حسن الأسلوب، والتحلّي بمكارم الأخلاق الحميدة حتى يؤثّروا في مجتمعاتهم بما هو أنفع للإسلام والمسلمين. هذا، وقد حضر اللقاء الدكتور عبد الفتاح محمود أبنعوف، مدير إدارة التخطيط والتعاون الدولي، والدكتور إسماعيل جيباجي، رئيس قسم المعاجم والموسوعات، والدكتور محمد الأمين سيلا، رئيس قسم البحوث والدراسات بالمجمع.

الاجتماع الأسبوعي المشترك الثامن عشر للإدارات والأقسام

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي المشترك الثامن عشر للإدارات والأقسام يوم الثلاثاء 14 من شهر شوال لعام 1445هـ الموافق 23 من شهر أبريل لعام 2024م، وذلك عبر تقنية الفيديو من مقر إقامته بالرياض. وافتتح معاليه الاجتماع بالترحيب بالسادة الحضور، شاكرًا لهم جميعًا حضورهم، وداعيًا الجميع إلى العمل على إنجاز المهامّ الموكلة إليهم، وخاصة المهام المتعلقة بتنظيم الدورة السادسة والعشرين للمجمع، ثم تحدّث معاليه عن مشاركته في أعمال الدورة الثالثة والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والتي استمرّت ثلاثة أيام، برئاسة سماحة مفتي عام المملكة، وكبار فقهاء الأمة الإسلامية بالعاصمة

الرياض، وقد ألقى معاليه كلمةً أشاد فيها بجهود المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مشيراً إلى أنّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، سُرَّ بتوقيعه اتفاقية تعاون وتواصل وتآزر وتساند مع المجمع الفقهي الإسلامي، اعتبارًا بأنّ المَجمَعين يتكاملان ويتآزران ويتساندان ويتعاونان من أجل تلبية حاجة الأمة الإسلامية.

ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدّة قرارات، من أهمّها:

- البدء في مراجعة البحوث أولًا بأول، والتأكد من مدى التزامها بالشروط والضوابط التي وضعتْها الأمانة العامة للمجمع.
- البدء في تجهيز ملف لكل مستكتب يحوي خطاب الاستكتاب وصورة الجواز المحدَّثة، وبقية المطلوبات، وتجميع ما وصل من صور جوازات.
- العمل على إدراج وثيقة مكة المكرمة، ووثيقة بناء الجسور بين المذاهب الإسلامية، ووثيقة المرأة في الإسلام الصادرة عن المنظمة ضمن جدول أعمال المؤتمر في الدورة القادمة في قطر.

الاجتماع الدوري الشهري الأربعون لمنسوبي المجمع

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الأحد 06 من شهر ذي القعدة لعام 1445هـ الموافق 14 من شهر مايو لعام 2024م الاجتماع الدوري الشهري الأربعين لمنسوبي المجمع، بمقرّ الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدّة. هذا، وقد افتتح معاليه الاجتماع بالترحيب بالحاضرين، وشاكرًا لهم تقديمهم واجب العزاء له في وفاة شقيقه الذي انتقل إلى جوار ربه الكريم أثناء رحلة الاستشفاء في مملكة تايلاند، داعين الله له بالرحمة والمغفرة والرضوان، ثم تحدث عن مشاركته مع وفد المجمع في الدورة الخامسة عشرة للقمّة الإسلامية التي انعقدت في بانجول عاصمة جمهورية غامبيا، كما تحدث عن اللقاءات والبرامج العلمية التي عقدها على هامش مشاركته في المؤتمر، حيث التقى بمعالي وزير الخارجية والتعاون الدولي والغامبيّين المغتربين، كما ألقى معاليه محاضرتين علميتين في الجامعة الوطنية، والمجلس الإسلامي الأعلى في غامبيا، وفي إطار تعزيز علاقات التعاون والشراكة مع المؤسسات الرسمية بالدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي أشار معاليه إلى اتفاقيات التعاون التي وقّعها مع الجامعة الوطنية والمجلس الإسلامي الأعلى لجمهورية غامبيا.

وكما جرَت عليه العادة في مثل هذه الاجتماعات، فقد أفسَح معاليه المجال أمام منسوبي المجمع لإبداء آرائهم وملحوظاتهم حول سَير العمل في المجمع. هذا، وقد استمع إلى الملحوظات والمقترحات، ثم اتخذ الاجتماع عدّة قرارات، من أهمّها:

- توجيه معاليه لجنةَ المشتريات بشراء كاميرا جديدة لرئيس قسم المراسم، وشراء عدد ثلاثة (3) كراسي مكتبية للموظفين المحتاجين لها، وشراء عدد ثلاث (3) فرّامات للأوراق بعد إحضار

ثلاثة عروض من جهات مختلفة، وحسب الإجراءات المعروفة لدى اللجنة.

- أن تقوم لجنة المشتريات بالإسراع عاجلًا لشراء جهاز حاسوب جديد بمواصفات عالية لرئيس قسم الطباعة.
- الانتهاء من تعبئة قائمة الجوازات الموجودة على برنامج الإكسل للمشاركين في الدورة القادمة، على أن يتم تحديثها بصورة يومية، وإرسال تذكير لمن انتهت صلاحية جوازاتهم، أو كانت جوازاتهم غير موجودة.

نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

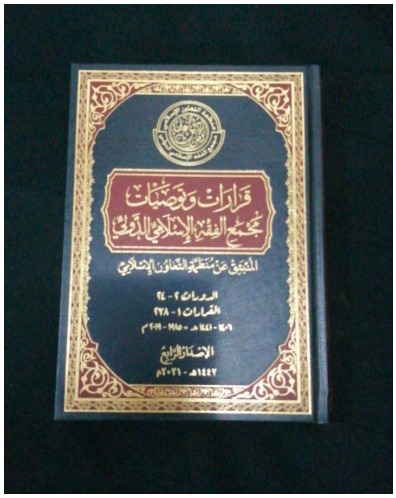

منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تداهم الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وخمسة وخمسين (255) قرارا في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه. ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعيَّة الفكريَّة التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولا واعتبارا من فقهاء وعلماء الأمة ومفكريها. ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامَّة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعا، تعريفا بمحتوياتها الرصينة، وتذكيرا بأهميتها القصوى، وإظهارا لمتانتها الراسخة، ورزانتها المتماسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض. وعلى الله قصد السبيل.

قرارات وتوصيات الدورة الثامنة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بندر سيري بيجوان (بروناي دار السلام) 1 - 7 محرم 1414هـ 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 70 (8/1)
بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأخذ بالرخصة وحكمه،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

1- الرخصة الشرعية هي ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفًا عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي.

ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها.

2- المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحًا لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره.

والأخذ برخص الفقهاء بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم، جائز شرعًا بالضوابط الآتية في البند (4).

3- الرخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعًا، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

4- لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

أ- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعًا ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ب- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعًا للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

ج- أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د- ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في البند (6).

هـ- ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

5- حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.

6- يكون التلفيق ممنوعًا في الأحوال التالية:

أ- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأخذ الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

ب- إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

ج- إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليدًا في واقعة واحدة.

د- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

هـ- إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 71 (8/2)
بشأن حوادث السير

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حوادث السير،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة، وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة،

قرر ما يلي:

أولًا:

أ- إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعًا، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب- مما تقتضيه المصلحة أيضًا سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذًا بأحكام الحسبة المقررة.

ثانيًا: الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفي من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيرًا قويًا في إحداث النتيجة.

ج- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغيرُ المسؤوليةَ.

ثالثًا: ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك

إلى القضاء.
رابعًا: إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال.
خامسًا:
أ- مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعديًا، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعديًا أو مفرطًا.
ب- إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعديًا والمباشر غير متعد.
ج- إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 72 (8/3)
بشأن بيع العربون

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع العربون،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:
1- المراد ببيع السلعة مع دفع المشتري مبلغًا من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع.
ويجري مجرى البيع الإجارة، لأنها بيع المنافع. ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف) ولا يجري في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.
2- يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود. ويحتسب العربون جزءًا من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 73 (8/4)
بشأن عقد المزايدة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد المزايدة،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
وحيث إن عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر، وقد صاحب تنفيذه في بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطًا يحفظ حقوق المتعاقدين طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، كما اعتمدته المؤسسات والحكومات، وضبطته بتراتيب إدارية، ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد،
قرر ما يلي:
1- عقد المزايدة: عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع.
2- يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك، وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة، والهيئات الحكومية والأفراد.
3- إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي، وتنظيم، وضوابط وشروط إدارية أو قانونية، يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
4- طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعًا، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة.
5- لا مانع شرعًا من استيفاء رسم الدخول - قيمة دفتر الشروط - بما لا يزيد عن القيمة الفعلية لكونه ثمنًا له.
6- يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي، أو غيره، مشاريع استثمارية ليحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح، سواء أكان المستثمر عاملًا في عقد مضاربة مع المصرف أم لا.
7- النجش حرام، ومن صوره:
أ -أن يزيد ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة،
ب- أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها ليغر المشتري فيرفع ثمنها.
ج- أن يدعي صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار، ادعاء كاذبًا أنه دفع فيها ثمن معين ليدلس على من يسوم.
د-ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعًا اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية، والمقروءة، التي تذكر أوصافًا رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغر المشتري، وتحمله على التعاقد.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 74 (8/5)
بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية) التي كانت استكمالًا لموضوعات الأسواق المالية، والأوراق المالية الإسلامية التي سبق بحثها في الدورات السابقة، ولا سيما في دورة مؤتمره السابع بجدة، وفي الندوات التي أقامها لهذا الغرض للوصول على مجموعة مناسبة من الأدوات المشروعة لسوق المال، حيث إنها الوعاء الذي يستوعب السيولة المتوافرة في البلاد الإسلامية، ويحقق الأهداف التنموية، والتكافل والتوازن، والتكامل للدول الإسلامية،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول كيفية الإفادة من الصيغ التي بها تكتمل السوق الإسلامية، وهي الأسهم، والصكوك والعقود الخاصة لإقامة السوق الإسلامية على أسس شرعية،
قرر ما يلي:
أولًا: الأسهم:
أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم 63(7/1)، بشأن الأسواق

المالية: الأسهم، والاختيارات، والسلع، والعملات، وبين أحكامها مما يمكن الإفادة منها لإقامة سوق المال الإسلامية.

ثانيًا: الصكوك (السندات):

أ- سندات المقارضة وسندات الاستثمار:

أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم 30(4/5) بشأن صكوك المقارضة.

ب- صكوك التأجير، أو الإيجار المنتهي بالتمليك. وقد صدر بخصوصها قرار المجمع رقم 44(5/6) وبذلك تؤدي هذه الصكوك دورًا طيبًا في سوق المال الإسلامية في نطاق المنافع.

ثالثًا: عقد السلم:

بما أن عقد السلم - بشروطه - واسع المجال إذ إن المشتري يستفيد منه في استثمار فائض أمواله لتحقيق الربح، والبائع يستفيد من الثمن في النتاج، مع التأكيد على قرار المجمع رقم 63(7/1) بشأن عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه ونصه: (لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلمًا قبل قبضها).

رابعًا: عقد الاستصناع:

أصدر المجمع قراره رقم 65(7/3) بشأن عقد الاستصناع.

خامسًا: البيع الآجل:

البيع الآجل صيغة تطبيقية أخرى من صيغ الاستثمار، تيسر عمليات الشراء، حيث يستفيد المشتري من توافر الحصول على السلع حالًا، ودفع الثمن بعد أجل، كما يستفيد البائع من زيادة الثمن، وتكون النتيجة اتساع توزيع السلع ورواجها في المجتمع.

سادسًا: الوعد والمواعدة:

أصدر المجمع قراريه رقم 40 و 41 (2 و5/3) بشأن الوعد، والمواعدة في المرابحة للآمر بالشراء.

ويوصي بما يلي:

دعوة الباحثين من الفقهاء والاقتصاديين لإعداد بحوث ودراسات في الموضوعات التي لم يتم بحثها بصورة معمقة، لبيان مدى إمكانية تنفيذها، والاستفادة منها شرعًا في سوق المال الإسلامية وهي:

أ- صكوك المشاركة بكل أنواعها.

ب- صياغة صكوك من الإيجار أو التأجير المنتهي بالتمليك.

ج- الاعتياض عن دين السلم، والتولية والشركة فيه، والحطيطة عنه، والمصالحة عليه، ونحو ذلك.

د- المواعدة في غير بيع المرابحة، وبالأخص المواعدة في الصرف.

هـ- بيع الديون.

و- الصلح في سوق المال (معاوضة أو نحوها).

ز- المقاصة.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 75 (8/6)
بشأن قضايا العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع قضايا العملة،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولًا: يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور، على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام.

والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعًا للتغير في مستوى الأسعار وفقًا لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص، والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات.

وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حرامًا أو يحرم حلالًا. على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت دينًا تطبق عليها أحكام الديون المبينة في قرار المجمع رقم 42(5/4).

ثانيًا: يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد - لا قبله - على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد. وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة، الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملًا بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم.

ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة، مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم 50(6/1) بشأن القبض.

ثالثًا: يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب وأن يتم السداد حسب الاتفاق. كما يجوز أن يتم حسب ما جاء في البند السابق.

رابعًا: الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها.

خامسًا: تأكيد القرار رقم 42(5/4) الصادر عن المجمع بشأن تغيُّر قيمة العملة.

ويوصي بما يلي:

قيام الأمانة العامة بتكليف ذوي الكفاءة من الباحثين الشرعيين والاقتصاديين من الملتزمين بالفكر الإسلامي بإعداد الدراسات المعمقة للموضوعات الأخرى المتعلقة بقضايا العملة، لتناقش في دورات المجمع القادمة إن شاء الله، ومن هذه الموضوعات ما يلي:

أ-إمكان استعمال عملة اعتبارية مثل الدينار الإسلامي وبخاصة في معاملات البنك الإسلامي للتنمية ليتم على أساسها تقديم القروض واستيفاؤها، وكذلك تثبيت الديون الآجلة ليتم سدادها بحسب سعر التعادل القائم بين تلك العملة الاعتبارية بحسب قيمتها، وبين العملة الأجنبية المختارة للوفاء كالدولار الأمريكي.

ب- السبل الشرعية البديلة عن الربط للديون الآجلة بمستوى المتوسط القياسي للأسعار.

ج- مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة.

د- حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقودًا كاسدة.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 76 (8/7)
بشأن مشكلات البنوك الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مشكلات البنوك الإسلامية،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
وبعد استعراض مجلس المجمع ما جاء في الأوراق المقدمة بشأن مشكلات البنوك الإسلامية، والمتضمنة مقترحات معالجة تلك المشكلات بأنواعها من شرعية وفنية وإدارية ومشكلات علاقاتها بالأطراف المختلفة وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حول تلك المشكلات،
قرر ما يلي:
عرض القائمة التالية المصنفة على أربعة محاور على الأمانة العامة للمجمع لاستكتاب المختصين فيها وعرضها في دورات المجمع القادمة بحسب الأولوية التي تراها لجنة التخطيط:
المحور الأول: الودائع وما يتعلق بها:
أ- ضمان ودائع الاستثمار بطرق تتلاءم مع أحكام المضاربة الشرعية.
ب- تبادل الودائع بين البنوك على غير أساس الفائدة.
ج- التكييف الشرعي للودائع والمعالجة المحاسبية لها.
د- إقراض مبلغ لشخص بشرط التعامل به مع البنك عمومًا أوفي نشاط محدد.
هـ- مصاريف المضاربة ومن يتحملها (المضارب أو وعاء المضاربة).
و- تحديد العلاقة بين المودعين والمساهمين.
ز- الوساطة في المضاربة والإجارة والضمان.
ح- تحديد المضارب في البنك الإسلامي (المساهمون، أو مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية).
ط- البديل الإسلامي للحسابات المكشوفة.
ي- الزكاة في البنوك الإسلامية لأموالها وودائعها.
المحور الثاني: المرابحة:
أ-المرابحة في الأسهم.
ب- تأجيل تسجيل الملكية في بيوع المرابحة لبقاء حق البنك مضمونًا في السداد.
ج- المرابحة المؤجلة السداد مع توكيل الآمر بالشراء واعتباره كفيلًا.
د- المماطلة في تسديد الديون الناشئة عن المرابحة أو المعاملات الآجلة.
هـ- التأمين على الديون.
و-بيع الديون.
المحور الثالث: التأجير:
أ-إعادة التأجير لمالك العين المأجورة أو لغيره.
ب-استئجار خدمات الأشخاص وإعادة تأجيرها.
ج- إجارة الأسهم أو إقراضها أو رهنها.
د- صيانة العين المأجورة.
هـ- شراء عين من شخص بشرط استئجاره لها.
و-الجمع بين الإجارة والمضاربة.
المحور الرابع: العقود:
أ- الشرط الاتفاقي على حق البنك في الفسخ في حال التخلف عن سداد الأقساط.
ب- الشرط الاتفاقي على تحويل العقد من صيغة إلى صيغة أخرى عند التخلف عن سداد الأقساط.
ويوصي بما يلي:
أولًا: مواصلة البنوك الإسلامية الحوار مع البنوك المركزية في الدول الإسلامية لتمكين البنوك الإسلامية من أداء وظائفها في استثمار أموال المتعاملين معها في ضوء المبادىء الشرعية التي تحكم أنشطة البنوك وتلائم طبيعتها الخاصة. وعلى البنوك المركزية أن تراعي متطلبات نجاح البنوك الإسلامية للقيام بدورها الفعال في التنمية الوطنية ضمن قواعد الرقابة بما يلائم خصوصية العمل المصرفي الإسلامي ودعوة منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية لاستئناف اجتماعات البنوك المركزية للدول الإسلامية، مما يتيح الفرصة لتنفيذ متطلبات هذه التوصية.
ثانيًا: اهتمام البنوك الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي.
ثالثًا: العناية بعقدي السلم والاستصناع، لما يقدمانه من بديل شرعي لصيغ التمويل الإنتاجي التقليدية.
رابعًا: التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المرابحة للآمر بالشراء وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف ويؤمن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها. والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة والمشاركات والتأجير مع الاهتمام بالمتابعة والتقويم الدوري وينبغي الاستفادة من مختلف الحالات المقبولة في المضاربة مما يتيح ضبط عمل المضاربة ودقة المحاسبة لنتائجها.
خامسًا: إيجاد السوق التجارية لتبادل السلع بين البلاد الإسلامية بديلًا عن سوق السلع الدولية التي لا تخلو من المخالفات الشرعية.
سادسًا: توجيه فائض السيولة لخدمة أهداف التنمية في العالم الإسلامي، وذلك بالتعاون بين البنوك الإسلامية لدعم صناديق الاستثمار المشتركة وإنشاء المشاريع المشتركة.
سابعًا: الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلاميًا الذي يكون بديلًا عن مراعاة سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات.
ثامنًا: توسيع القاعدة الهيكلية للسوق المالية الإسلامية عن طريق قيام البنوك الإسلامية فيما بينها، وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، للتوسع في ابتكار وتداول الأدوات المالية الإسلامية في مختلف الدول الإسلامية.
تاسعًا: دعوة الجهات المنوط بها سنّ الأنظمة لإرساء قواعد التعامل الخاصة بصيغ الاستثمار الإسلامية، كالمضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة والسلم والاستصناع والإيجار.
عاشرًا: دعوة البنوك الإسلامية لإقامة قاعدة معلومات تتوافر فيها البيانات الكافية عن المتعاملين مع البنوك الإسلامية ورجال الأعمال، وذلك لتكون مرجعًا للبنوك الإسلامية وللاستفادة منها في تشجيع التعامل مع الثقات المؤتمنين والابتعاد عن سواهم.
حادي عشر: دعوة البنوك الإسلامية إلى تنسيق نشاط هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء بتجديد عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية أم عن طريق إيجاد هيئة جديدة بما يكفل الوصول إلى معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.
والله الموفق؛؛

قرار رقم: 77 (8/8)

بشأن المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م،
بعد اطلاعه على توصيات الندوة الاقتصادية التي عقدتها الأمانة العامة للمجمع في جدة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية حول حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا، والأبحاث المعدة في تلك الندوة،
ونظرًا لأهمية هذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه وتغطية كل تفصيلاته والتعرف على جميع الآراء فيه،
قرر ما يلي:
أن تقوم الأمانة العامة للمجمع باستكتاب المزيد من البحوث فيه ليتمكن المجمع من اتخاذ القرار المناسب في دورة قادمة.
والله الموفق؛؛

قرار رقم: 78 (8/9)
بشأن بطاقات الائتمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات الائتمان،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
ونظرًا لأهمية هذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه وتغطية كل تفصيلاته والتعرف على جميع الآراء فيه،
قرر ما يلي:
أن تقوم الأمانة العامة للمجمع باستكتاب المزيد من البحوث فيه ليتمكن مجلس المجمع من اتخاذ القرار المناسب في دورة قادمة.
والله الموفق؛؛

قرار رقم: 79 (8/10)
بشأن السر في المهن الطبية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السر في المهن الطبية،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:
أولًا: السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتمًا إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.
ثانيًا: السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزامًا بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل.
ثالثًا: الأصل حظر إفشاء السر. وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعًا.
رابعًا: يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.
خامسًا: تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، وهذه الحالات على ضربين:
أ - حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لدفع أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.
وهذه الحالات نوعان:
- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.
- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب - حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:
- جلب مصلحة للمجتمع.
- أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.
سادسًا: الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة، موضحة ومنصوصًا عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.
ويوصي بما يلي:
دعوة نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليات العلوم الصحية بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات والاهتمام به وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع. ووضع المقررات المتعلقة به، مع الاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع.
والله الموفق؛؛

قرار رقم: 80 (8/11)
بشأن أخلاقيات الطبيب: مسؤوليته وضمانه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (أخلاقيات الطبيب: مسؤوليته وضمانه)،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:
تأجيل إصدار قرار في موضوع أخلاقيات الطبيب: مسؤوليته وضمانه، وموضوع التداوي بالمحرمات، والنظر في دستور المهنة الطبية المعد من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، والطلب إلى الأمانة العامة لاستكتاب المزيد من الأبحاث في تلك الموضوعات لعرضها في دورة قادمة للمجمع.
والله الموفق؛؛

قرار رقم: 81 (8/12)
بشأن مداواة الرجل للمرأة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصـــوص موضوع مداواة الرجل للمرأة،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:
الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم. على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور: محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة خشـــية الخلوة.
ويوصي بما يلي:
أن تولي السلطات الصحية جل جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظرًا لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية، حتى لا نضطر إلى قاعدة الاستثناء.
والله الموفق؛؛

قرار رقم: 82 (8/13)
بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتســب (الإيدز)،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وتبين منها أن ارتكاب فاحشتي الزنا واللواط أهم سبب للأمراض الجنسية التي أخطرها الإيدز (متلازمة العوز المناعي المكتسب)، وأن محاربة الرذيلة وتوجيه الإعلام والسياحة وجهة صالحة تعتبر عوامل هامة في الوقاية منها، ولا شك أن الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف ومحاربة الرذيلة، وإصلاح أجهزة الإعلام، ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة، ومراقبة السياحة، تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض.
قرر ما يلي:
في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة.
ويوصي بما يلي:
أولًا: دعوة الجهات المختصة في الدول الإسلامية لاتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز، ومعاقبة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمدًا. كما يوصي حكومة المملكة العربية السعودية بمواصلة تكثيف الجهود لحماية ضيوف الرحمن واتخاذ ما تراه من إجراءات كفيلة بوقايتهم من احتمال الإصابة بمرض الإيدز.
ثانيًا: توفير الرعاية للمصابين بهذا المرض. ويجب على المصاب أو حامل الفيروس أن يتجنب كل وسيلة يعدي بها غيره، كما ينبغي توفير التعليم للأطفال الذين يحملون فيروس الإيدز بالطرق المناسبة.
ثالثًا: أن تقوم الأمانة العامة باستكتاب الأطباء والفقهاء في الموضوعات التالية، لاستكمال البحث فيها وعرضها في دورات قادمة:
أ- عزل حامل فيروس الإيدز ومريضه.
ب- موقف جهات العمل من المصابين بالإيدز.
ج- إجهاض المرأة الحامل المصابة بفيروس الإيدز.
د- إعطاء حق الفسخ لامرأة المصاب بفيروس الإيدز.
هـ- هل تعتبر الإصابة بمرض الإيدز من قبيل مرض الموت من حيث تصرفات المصاب.
و- أثر إصابة الأم بالإيدز على حقها في الحضانة.
ز- ما الحكم الشرعي فيمن تعمد نقل مرض الإيدز إلى غيره.
ح- تعويض المصابين بفيروس الإيدز عن طريق نقل الدم أو محتوياته أو نقل الأعضاء.
ط- إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج لتجنب مخاطر الأمراض المعدية وأهمها الإيدز.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 83 (8/14)
بشأن تنظيم استكتاب الأبحاث ومناقشتها في دورات المجمع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م،
بعد اطلاعه على قواعد النشر لأبحاث المجمع، والشروط المطلوب توافرها في البحوث،
وبعد استماعه إلى الملابسات التي تحصل في عملية الاستكتاب وتحديد أجل معين لتسلم الأبحاث بحيث تتمكن الأمانة العامة للمجمع من تقويم البحوث في ضوء قواعد النشر المشار إليها،
قرر ما يلي:
أولًا: في حالة انتهاء الأجل المحدد لتلقي البحوث، يحق للأمانة العامة الاقتصار على الأبحاث الواردة خلال الأجل دون أي التزام تجاه ما تأخر عنه.
ثانيًا: لا تستقبل الأمانة العامة للمجمع أي بحوث يتطوع أصحابها بإعدادها دون استكتاب من الأمانة العامة.
ثالثًا: تقتصر المناقشة في الدورة على من تمت استضافتهم من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثيه.
والله الموفق؛؛

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي
إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي
تصوير:
أ. أمجد المنسي
تصميم:
أ. سعد السمار
لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان التالي
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900346 / 6900347 (96612+)
فاكس: 6900347 (966612+)
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org
@aifi_org
@aifi.org
@aifi.org

العدد الخامس والأربعون

أخبار المَجمع 45

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذو الحجة 1445هـ - يونيو 2024م

العدد الخامس والأربعون

تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية

توزع مجاناً

مجمع الفقه الإسلامي الدولي ينعى فخامة الرئيس السيد إبراهيم رئيسي ورفقاءه رحمهم الله

{وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ} آل عمران: 145

بقلوب مؤمنة بقضاء الملك العلّام النافذ، وبأفئدة مستسلمة لقَدَر العزيز الجبَّار المحتوم، وبصدور ممتلئة بالرضا الكامل بما قضى به المُحيي والمُميت، وبنفوس واثقة بسَعة رحمة الرحمن الرحيم، تلقّت الأمانة العامّة لمجمع الفقه الإسلاميّ الدوليِّ بحزن بالغ فجر يوم الاثنين 12 من شهر ذي القعدة لعام 1445هـ الموافق 20 من شهر مايو لعام 2024م نبأ انتقال المغفور لهم فخامة آية الله السيد إبراهيم رئيسي، رئيس الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، وسماحة آية الله محمد علي آل هاشم، ممثل المرشد الأعلى، ومعالي الدكتور حسين أمير عبد اللّهيان، وزير خارجيّة الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، ومن كان معهم من المسؤولين الكبار، إلى رحمة الله التي وسعت كل شيء، وذلك إثر حادثة مروّعة تعرّضتْ لها الطائرة التي كانت تُقِلُّهم أثناء عودتهم من جمهوريّة آذربيجان.

وبهذه المناسبة الحزينة، فإن أعضاء مجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ وخبراءه، ومنسوبيه يقدّمون إلى الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، حكومةً وشعبًا، تعازيهم الخالصة، ومواساتهم الصادقة في هذا المصاب الجَلَل، مبتهلين إلى المولى الكريم أن يعظم أجرهم، وأجر الأمّة الإسلاميّة، ويُحسن عزاءهم، وعزاء الأمّة في هؤلاء الأعلام العظام، وأن يغفر الغفور الشكور لهم، ويتغمّدهم بواسع رحمته، ويسكنهم فسيح جنانه، ويتقبّلهم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحَسُن أولئك رفيقًا، كما يضرعون إلى العليم القدير، جلّت قُدرته، وعظُم جبروته، أن يُلهم سماحة المرشد الأعلى للجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، والشعب الإيرانيَّ، والأمَّة الإسلاميَّة، وذوي المغفور لهم الصبر والسلوان والرضا بما قضى الرحمن، وصدق الله: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ*الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ*أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ} البقرة: 155 – 157.

أ. د. قطب مصطفى سانو

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

معالي الأمين العام يلتقي بمعالي وزير خارجية جمهورية غامبيا

على هامش مشاركته في المؤتمر الخامس عشر للقمّة الإسلامية لمنظمة التعاون الإسلامي الذي انعقد في جمهورية غامبيا، خلال يومي 4 و 5 من شهر مايو لعام 2024م، قام معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، بزيارة مجامَلة لمعالي الدكتور مامادو تنجارا، وزير الخارجية والتعاون الدولي والغامبيّين المغتربين، يوم الجمعة 24 من شهر شوال لعام 1445هـ الموافق 03 من شهر مايو 2024م بمركز مؤتمرات سير داودا كايرابا بمدينة بانجول بجمهورية غامبيا. هذا، وقد أعرب معاليه لأخيه وصديقه معالي الوزير عن شكره الجزيل وتقديره الوافر لحفاوة الاستقبال، وكرم الضيافة، كما أعرب عن سعادته البالغة باستضافة جمهورية غامبيا لهذه القمة بنجاح باهر، وتنظيم رائع بشهادة جميع الوفود المشاركة في القمة، مُشيدًا بدَور معاليه المحوريّ في نجاح هذه القمة بصفته وزيرًا للخارجية والتعاون الدولي، منوّهًا بهذا الصدد استعداد مجمع الفقه الإسلامي الدولي تقديم كلّ دعم وتأييد لجمهورية غامبيا خلال رئاستها للقمّة على مدار السنوات الثلاث القادمة بإذن الله تعالى. ثم اغتنم معاليه الفرصة لتقديم نبذة مختصرة عن المجمع تاريخًا، ورؤية، ورسالة، وأهدافًا، مشيرًا إلى كونه "المرجعيّة الفقهيَّة العليا الأولى للدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي وللمجتمعات المسلمة في العالم، فيما يتصل ببيان الأحكام الشرعية في النوازل والمستجدات، وتصحيح المفاهيم، والصورة المغلوطة عن الإسلام، مع العمل الجادّ على تعزيز منهج الوسطية ونشر قيَم الاعتدال والتسامح والانفتاح والعيش المشترك، ونبذ التعصب والغلو والتطرف والإرهاب". كما انتهز معاليه الفرصة لإطلاع معالي الوزير على تفاصيل لقاءاته مع أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى، وجامعة غامبيا، حيث تخلّلتْ تلك اللقاءات توقيع اتفاقيات تعاون بين المجمع والجامعة والمجلس، إضافة إلى المحاضرتين العلميتين اللّتَين ألقاهما بمقر المجلس وبالجامعة، مشيرًا إلى أن هاتَين الاتفاقيتين ستُتيحان فرصة لعلماء غامبيا من الجامعة والمجلس للمشاركة في الندوات والمؤتمرات والدورات التي يعقدها المجمع بين الفَينة والأخرى، كما أنهما ستُتيحان الفرصة لتعزيز الشراكة الإستراتيجية بين المجمع والمؤسسات العلمية والدينية حول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك. من جانبه، رحب معالي الوزير بضيفه الكريم والوفد المرافق له، شاكرًا لهم الزيارة، متمنّيًا لهم كل التوفيق خلال زيارته لغامبيا، وأضاف قائلا: "نحن سعداء حقًا بتوقيع المجمع اتفاقيتَي تعاون بين المجمع وجامعة غامبيا والمجلس الإسلامي الأعلى، ونتطلع إلى تعزيز علاقات التعاون والتواصل والتنسيق بين المجمع والمجلس الإسلامي الأعلى، وبخاصة في تصحيح المفاهيم عن بعض الممارسات والعادات والتقاليد الاجتماعية، وبيان الأحكام الشرعية في النوازل والمستجدات، فضلًا عن ترسيخ علاقات الشراكة والتواصل بين المجمع وجامعة غامبيا في مجال البحوث والدراسات، ونتمنى أن تُثمر الجهود، وأن تتكرر زيارة معاليكم والوفد المرافق إلى بلدكم الثاني جمهورية غامبيا". هذا، وقد حضر اللقاء سعادة السفير لانغ يابو، نائب وزير خارجية غامبيا، ومن طرف المجمع: السيدة سارة أمجد بديوي، مديرة الأسرة والمرأة والطفل، والسيد أمجد مصطفى إبراهيم، رئيس قسم المراسم، والدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية في المجمع.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي يوقع اتفاقية تعاون مع جامعة غامبيا الوطنية ببانجول

على هامش مشاركة معاليه في المؤتمر الخامس عشر للقمّة الإسلامية لمنظمة التعاون الإسلامي بجمهورية غامبيا، خلال يومي 24-25 من شهر شوال لعام 1445هـ الموافق 4-5 من شهر مايو لعام 2024م، زار معالي الأمين العام للمجمع الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، على رأس وفد من المجمع، الجامعة الوطنية لجمهورية غامبيا، يوم الجمعة 23 من شوال 1445هـ الموافق 03 من مايو 2024م. هذا، وقد استقبل معاليه والوفد المرافق له لدى وصولهم إلى الجامعة سعادة مدير الجامعة البروفيسور روبنسون، ورحب بهم ترحيبًا حارًّا، شاكرًا لهم الزيارة، والموافقة على توقيع اتفاقية تعاون بين المجمع والجامعة، كما أعرب عن سعادته البالغة بقبول معاليه إلقاءَ محاضرة، راجيًا أن يستفيد الحضور من خبرة معاليه وتجربته الثريّة في المجال الأكاديمي، والإداري، والسياسي، والدبلوماسي. ومن جانبه، أعرب معاليه عن شكره الجزيل، وامتنانه العظيم، لإدارة الجامعة على حفاوة الترحيب وحسن الاستقبال، مشيدًا

بالدور الكبير الذي تنهض به جامعة غامبيا في دعم النموّ والتطور والتقدم في غامبيا، باعتبارها المصنع الذي يصنع الأجيال الذين يُعهَد إليهم مهمة القيام بالنهوض بالاقتصاد والثقافة والتربية والسياسة وغيرها. ثم قدّم معاليه نبذة مختصرة عن المجمع تاريخًا، ورؤية، ورسالة، وأهدافًا، وأنشطة، منوِّهًا بدعم جمهورية غامبيا المتواصل للمجمع منذ تأسيسه إلى يومنا هذا، كما أعرب معاليه عن ترحيبه بتوقيع اتفاقية تعاون بين المجمع والجامعة، آملًا أن يكون ذلك بداية لمرحلة جديدة لعلاقات التعاون والشراكة بين المؤسستين، مشيرًا إلى أن المجمع سيسعد بمشاركة أساتذة الجامعة في الندوات والمؤتمرات والدورات التي يعقدها المجمع بين الفَينة والأخرى. ثم وقّع معاليه مع سعادته اتفاقية التعاون بحضور نوّاب مدير الجامعة، ومدير العلاقات الدولية، ورئيس قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، وقدّم سعادته هديةً تذكارية لمعاليه والوفد المرافق له، كما قدّم معاليه نسخة من كتاب القرارات، وبعض مطبوعات المجمع. هذا، وقد حضرت اللقاء الأستاذة سارة أمجد بديوي، مديرة إدارة الأسرة والمرأة والطفولة، والدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي، والأستاذ أمجد إبراهيم مصطفى، رئيس قسم المراسم بالمجمع.

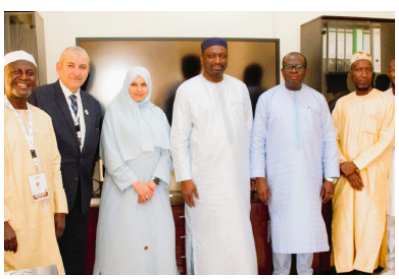

معالي الأمين العام يلقي محاضرة ويوقع اتفاقية تعاون مع رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بغامبيا

ألقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، محاضرة علمية بعنوان: "نوازل ومستجدات في الفقه الإسلامي المعاصر: تعليم البنات وحوار الأديان"، يوم الجمعة 23 من شوال 1445هـ الموافق 03 مايو 2024م بمقر المجلس. هذا، وقد رحّب رئيس المجلس الإسلامي الأعلى الشيخ عيسى دابو بمعاليه والوفد المرافق له والحضور، شاكرًا له تكرّمه بزيارة المجلس وإلقاء محاضرة في مقرّه، كما أعرب عن سعادته البالغة بتوقيع اتفاقية تعاون بين المجلس والمجمع. هذا، وقد رحب معاليه بالحضور، وتحدث عن المجمع، ورؤيته، وأهدافه، وتركيزه على تصحيح المفاهيم المغلوطة حول الإسلام وإعانة المسلمين على فهم الواقع الذي يعيشونه انطلاقا من مرونة الشريعة وسعتها وشمولها، مشيرًا إلى أن المسائل التي لمْ ترِد فيها نصوص قطعيّة ينبغي تجديد النّظر فيها في ضوء التغيرات التي تطرأ على الواقع الْتزامًا بقاعدة: لا يُنكَر تغيُّر الفتوى بتغيّر الأزمنة والأمكنة والعادات والتقاليد والأحوال والأوضاع. ثم تحدث عن أهمية الاجتهاد الجماعي الذي يعود تاريخ نشأته إلى عصر الرسالة، حيث كان منهجه -صلى الله عليه وآله وسلّم- في الاجتهاد في النوازل والمسائل العامّة في عصره جَمع أهل العلم والخبرة من الصحابة -رضوان الله عليهم- ومشاوَرتهم في تلك النوازل، تقريرًا وتأكيدًا بأن النوازل والمسائل العامّة ينبغي أن يتصدّى للنظر فيها عامةُ أهل العلم والفقه في الأمصار، ولا ينبغي للأفراد التصدّي لتلك النوازل التي يصعب استيعابها وفهْمها على الأفراد، كما تحدث أيضا عن أهمية الالتزام بقاعدة: حُكم الحاكم يرفع الخلاف، وبيّن أن المراد بالحاكم اليوم هو وليّ الأمر والحاكم، أو من يفوّض نيابة عنه، كما هو الحال في الوزارات والمؤسسات المسؤولة عن تدبير الشأن الديني في الدول، وينطبق هذا على المجلس الإسلامي الأعلى بجمهورية غامبيا، وفي هذا السياق، أكد أن إعلان بداية ونهاية شهر رمضان المبارك في الدول الإسلامية من صلاحيات الجهات المُخوَّلة من لدُن وُلاة الأمر، وليس من صلاحيات الأفراد، وما تقرّره تلك الجهات لا يجوز الخروج عليه، ويُعَدُّ الخروج افْتِئاتًا على سُلطة ولي الأمر والحاكم. ودعا إلى وجوب الرجوع إلى المجلس الإسلامي الأعلى في المسائل العامة، والالتزام بما يقرّره من حكم إزاءها؛ حفاظًا على مقْصد انتظام أمر الأمّة.

ثم تحدث عن أهمية العلم في الإسلام بشِقَّيه: علوم الدِّين وعلوم الدنيا، وركّز تركيزًا كبيرًا على أهمية تمكين البنات والفتيات منها جميعًا أسوةً بالبنين، مشيرًا بأن ثمّة بعض الناس -هداهم الله- يمنعون البنات من التعليم بذريعة تجنُّب الاختلاط، وغيره من الأعذار الواهية المخالفة للكتاب والسنّة وإجماع الأمّة، مؤكدًا بأن تعليم الذكور والإناث ثابت بنصّ حديث "طلبُ العِلم فريضةٌ على كل مسلم"، ولفظ "مسلم" عامٌّ في الذكَر والأنثى، ومن الضروري اليوم العمل على تمكين البنات من التعليم بشِقّيه الديني والدنيوي الْتزامًا بما ورد في الكتاب والسنّة من نصوص لم تفرِّق بين الذكور والإناث. ودعا معاليه القائمين على المدارس الدينية في جمهورية غامبيا إلى إعادة النظر في مناهجها التعليمية لتكون مواكبة لمتطلَّبات العصر، ومُمكِّنةً لِلنَّشْءِ من تعلُّم مبادئ علوم الدين وعلوم الدنيا. وفي نهاية المحاضرة، وقّع معاليه مع رئيس المجلس الإسلامي الأعلى مذكرة تفاهم بين المجمع والمجلس في غامبيا.

في محاضرته بجامعة غامبيا الوطنية دعا معاليه إلى الالتزام بقيم التفاؤل والأمل

ألقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، محاضرة علمية بعنوان قضايا في التعليم العالي المعاصر يوم الجمعة 23 شوال 1445 الموافق 2024/05/03م بقاعة المؤتمرات بالجامعة بمدينة بانجول بجمهورية غامبيا. هذا، وقد أعرب السيد مباك كامارا، مدير العلاقات الدولية بجامعة غامبيا، عن احتفاء جامعة غامبيا بأحد رموز الفكر والعلم المعاصرين في رحابها، منوها بسعادته الغامرة على تشريفه بإدارة هذه المحاضرة، ثم قدم نبذة مختصرة عن سيرة معاليه العلمية، والإدارية، والسياسية. ومن جانبه، أعرب معاليه عن شكره الجزيل لإدارة الجامعة على حفاوة الترحيب، وإتاحة هذه الفرصة لإلقاء محاضرة أمام طلبتها وأساتذتها، مشيدا بالمكانة السامية العلية للتعليم عموما وللتعليم العالي خصوصا في النهوض بالدول والشعوب، ومشيدا بالدور الفعال لجامعة غامبيا في إعداد جيل المستقبل. ثم تحدث عن أهمية التفاؤل ودوره في تحقيق الآمال، وبلوغ الغايات، داعيا الطلبة والحضور إلى التحلي بالتفاؤل في مكافحة ومحاربة أربعة أعداء فتاكة للإنسان، وهي: الجهل، والمرض، والفقر، واليأس. وأوضح معاليه أن السبيل الناجع للانتصار على هذه الأعداء هو التعليم، فبالتعليم يقضى على الجهل، وينتصر الإنسان على المرض، ويكافح المرء الفقر، ويقضى على

اليأس. ونوه بأن اليأس يعد أشرس وأشد هذه الأعداء، إذ إنه يقود الإنسان إلى الشلل التام، والانسحاب من الحياة، والاستسلام لكافة الأدواء، وربما قاد المرء إلى الانتحار، ولذلك، فإن على طلبة العلم والباحثين التحلي بقيم التفاؤل والأمل المتمثلة في الإيمان الجازم بأن الفقر ليس قدرا محتوما، وأن المرض ليس حالة دائمة، وأن الجهل داء يمكن معالجته بالتعلم، وأن الإخفاق بداية النجاح والتعلم من الأخطاء، فضلا عن الإيمان بأن الشمس لن تتوقف عن الشروق، وأن الفجر آت مهما طال الليل، وأن الظلام منقشع مهما كانت كثافته. وأشار إلى أن الإسلام حرم القنوط، ونهى عن الوهن، والحزن في أحلك الظروف والأحوال، قال تعالى مخاطبا الأصحاب رضوان الله عليهم بعد هزيمة غزوة أحد ((وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ))، التوبة: 139-140 وقال أيضا ((قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ)) الزمر: 53 ولهذا تفاءلوا بالخير تجدوه. وفي نهاية المحاضرة أجاب معاليه على أسئلة الحضور، وأعرب عن حزنه الشديد من انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي وصفها بأنها عنوان واضح لليأس الذي يستسلم له بعض الشباب في القارة، مؤكدا أن أولئك الشباب ضحايا اليأس وتجار الوهم والغش والتدليس، وما يصلهم من أخبار كاذبة عن المجتمعات التي يريدون اللحاق بها، ولذلك، فقد دعا الشباب إلى عدم الاغترار بالأخبار الزائفة والأحلام الواهية، بل عليهم أن يواصلوا تعليمهم في بلادهم، وأن يبحثوا عن فرص العمل والبناء داخل دولهم، فبلدانهم تعج بالخيرات، وبإمكانهم أن يعيشوا عيشا كريما آمنا هادئا مستقرا إذا وظفوا إمكاناتهم وقدراتهم وطاقاتهم.

سعادة المندوب الدائم لدولة ليبيا لدى منظمة التعاون الإسلامي يزور المجمع

زار سعادة المستشار السفير / محمد القمودي الحافي المندوب الدائم لدولة ليبيا لدى منظمة التعاون الإسلامي، يرافقه سعادة الأستاذ محمد عاشور أبو راوي، نائب المندوب الدائم، يوم الاثنين 12 ذو القعدة لعام 1445هـ الموافق 20 مايو لعام 2024م، مقر الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية. هذا وقد رحّب معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، بسعادة السفير، ونائبه، وشكره على هذه الزيارة، مشيدًا بالدعم المتواصل والرعاية الكريمة التي يحظى بها المجمع من لدن الحكومة الليبية منذ تأسيسه إلى يومنا هذا، ومن لدُن المندوبية الدائمة خاصة، ثم قدم معاليه للضيف الكريم نبذة ضافية عن أنشطة المجمع وبرامجه المختلفة والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها خاصّة فيما يتعلّق بمكافحة الغلو والتعصب والتطرف والإرهاب، وتعزيز ثقافة التسامح والاعتدال والانفتاح، وقبول الآخر، مؤكدا في هذه المناسبة استعداد المجمع التام لتقديم الدعم الفكري لكافة مؤسسات الدولة التي تنشط في هذا المجال، أملا في توحيد الكلمة، ولم الشمل، والقضاء على الفتن بجميع أشكالها وأنواعها، وتعزيز التعاون بين المجمع والمؤسسات في ليبيا.

من جانبه، عبّر سعادة المستشار عن بالغ سروره وتشرفه بزيارة المجمع وشكره وامتنانه لمعاليه على حسن الاستقبال وحفاوة الترحيب، مشيدا بالمكانة العلمية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وبدوره الكبير في توجيه المستجدات ودراسة النوازل من خلال قراراته وتوصياته التي تلقى قبولا حسنا من العلماء والمفكرين في العالم أجمع، كما أكد حرص بلاده على ترسيخ علاقات قوية ومستدامة مع المجمع والاستفادة منه في معالجة العديد من القضايا الدينية والفكرية التي تشغل المجتمع الليبي وفي مقدّمتها ملف محاربة التطرف والإرهاب ، ونشر قيم الوسطية والاعتدال والتسامح. واختتم سعادته حديثَه عن تطلّعه إلى تعزيز علاقات التعاون والتواصل بين الأمانة العامة للمجمع وبين المؤسسات العلمية والدينية الليبية على رأسها الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، وذلك من خلال المندوبية الدائمة، متمنّيًا لمعاليه وللمجمع المزيد من النجاح والتوفيق في تحقيق ما تتضمّنه خطة المجمع من أنشطة وبرامج، ومؤكدًا على استعداده التامّ لتقديم كافة التسهيلات والخدمات الضرورية لنجاح برامج ومشاريع المجمع المختلفة، كما تعهّد سعادته بالحرص على قيام دولة ليبيا بالوفاء بالتزاماتها المادية والمعنوية كاملةً تجاه المجمع. هذا وقد حضر الاجتماع الأستاذ محمد المنذر الشوك، مدير شؤون الديوان والمراسم، والأستاذ محمد الإدريسي، مدير إدارة الإعلام والعلاقات العامة، والأستاذ محمد عدنان اشماعو الفهري، مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالمجمع، والأستاذ خالد حامد الأحمدي، رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية، والأستاذ أمجد إبراهيم مصطفى رئيس قسم المراسم بالمجمع.

سعادة المدير التنفيذي لصندوق التضامن الإسلامي يزور المجمع

استقبل معالي الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الثلاثاء 13 من شهر ذي القعدة لعام 1445هـ الموافق 21 من شهر مايو لعام 2024م، بمكتبه بمقر الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدة، سعادة الأستاذ محمد بن سليمان أبا الخيل، المدير التنفيذي لصندوق التضامن الإسلامي. هذا، وقد أعرب سعادته عن شكره الجزيل، وتقديره العظيم لمعاليه على حفاوة الترحيب وحُسن الاستقبال، مشيدًا بالمكانة الكبيرة التي يحتلّها المجمع في وجدان كل المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، لِما له من سمعة طيبة، وقيمة علمية متميزة، وأثر طيّب على حياة المسلمين، من خلال القرارات الرصينة والصائبة التي يصدرها باستمرار، وتشمل جميع مناحي الحياة، كما أعرب سعادته عن رغبة الصندوق في تعزيز العلاقات الثنائية، وبحث سُبل تعزيزها في المجالات التي تخدم تطلّعاتهما المشتركة، بالإضافة إلى بحث المستجدات والموضوعات ذات الاهتمام المشترك، وتبادل الخبرات والتجارب في مجال الأوقاف و تنميتها وإدارتها. ومن جانبه، رحَّب معاليه بضيفه الكريم، شاكرًا له الزيارة، مثمّنًا الجهود الكبيرة التي يقدّمها من أجل الارتقاء بأداء الصندوق المتميز ومساهماته الجبّارة في تحقيق التضامن، مما جعله محلّ تقدير واحترام لدى الدول الأعضاء بالمنظمة، كما جدّد شكره وتهنئته لسعادة المدير التنفيذي ومنسوبي الصندوق على ما حققه الصندوق من إنجازات ملموسة ومشاريع متميزة في عدد من الدول الأعضاء بالمنظمة، كما عبّر عن استعداد المجمع التامّ لتقديم كلّ دعم شرعيٍّ إلى الصندوق عبر دوراته ومؤتمراته وندواته، وذلك بدعوة الدول الأعضاء بالمنظمة إلى مضاعفة مساهماتها في الصندوق من خلال أموال الزكوات والتبرعات والهبات للنهوض به وتحقيق تطلّعات الدول الأعضاء بالمنظمة، وخدمة للإسلام والمسلمين في كل مكان. هذا، وقد حضر الاجتماع الأستاذ محمد المنذر الشوك، مدير شؤون الديوان والمراسم، والأستاذ المعزّ عبد الرزاق الرياحي، مدير التمويل والاستثمار والمشاريع بالمجمع، والأستاذ محمد وليد الادريسي، مدير الإعلام والعلاقات العامة وتقنية المعلومات.

مديرة شؤون الأسرة والمرأة تدعو إلى حماية مؤسسة الأسرة في ندوة دولية في غازي عنتاب بتركيا

مثَّلت سعادة الأستاذة سارة بنت أمجد حسين، مديرة إدارة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الندوة الدولية التي نظمتها جامعة غازي عنتاب بجمهورية تركيا بعنوان «الأسرة في مواجهة التهديدات العالمية»، وذلك خلال الفترة الواقعة ما بين 10-12 من شهر مايو لعام 2024م. هذا، وقد ألقت سعادتها كلمة في الجلسة الافتتاحية للندوة يوم الجمعة 2 من شهر ذي القعدة لعام 1445هـ الموافق 10 من شهر مايو لعام 2024م، وذلك بحضور وكيل وزارة الأسرة والخدمات الاجتماعية ورئيسة بلدية غازي عنتاب. وقد استهلت كلمتها بقولها: «يشرفني أن أكون جزءًا من هذا التجمع الموقر، وأن أساهم، باسم مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في المناقشات حول موضوع هذه الندوة المباركة عن الأسرة وتحدياتها المعاصرة. وإنني أثني على المنظمين لحسن اختيارهم هذا الموضوع المهم الذي يأتي في الوقت المناسب، لا سيما بالنظر إلى التحديات الحالية التي تواجه العلاقات الأسرية. وكما يعلم الكثير منكم، فإن الحفاظ على النسب والحفاظ على حرمة الأسرة من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، المعترف بها كأحد الأهداف العالمية الخمسة المشتركة بين جميع الأديان والمعتقدات. ومن ثم فإنه يشرفني أن ألقي الضوء على بعض القرارات التي أصدرها المجمع بشأن أهمية الأسرة والحفاظ عليها». ثم قدمت نبذة مختصرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وعرضت نماذج من قراراته المهمة بشأن مؤسسة الأسرة والزواج. وأشارت سعادتها إلى أن المجمع كان ولا يزال يدافع بقوة وثبات عن «حرمة مؤسسات الأسرة، ويرفض أي تهديد لاستقرارها وازدهارها، وعلاوة على ذلك، فهو يعطي الأولوية لحماية حقوق النساء والفتيات باعتبارهن شركاء حيويين في التنمية الوطنية، وترتكز رؤية المجمع على مبادئ الإسلام، وتدور حول تعزيز السلام والاعتدال والرحمة في المجتمع؛ وتحقيقا لهذه الرؤية، فقد أصدر المجمع قرارات مهمة متعلقة بمسائل وقضايا الأسرة والمرأة والطفولة، ومن تلك القرارات القرار رقم قرار رقم 114 (12/8) بشأن الإعلان الإسلامي بشأن دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي والذي ينص على: «إن الأسرة التي تقوم على الزواج الإسلامي تشكل حجر الزاوية في المجتمع السليم. ولذلك يحرم الإسلام أي شكل آخر من أشكال تكوين الأسرة، كما يحظر أي علاقات بديلة أخرى تخرج عن الحدود الشرعية.. ويرفض كافة الممارسات المسيئة التي تعاني منها المرأة في الوقت الحاضر كالعنف الأسري والاستغلال الجنسي والممارسات الفاضحة والدعارة والقوادة وتحريض المرأة على الزنا». وذكرت أيضا «القرار رقم 38 (4/13) بشأن مكافحة الرذائل الأخلاقية. ثم تحدثت عن أهم تحد «يهدد كيان الأسرة في المجتمعات المعاصرة، بما في ذلك المجتمعات الإسلامية، ويهدد بشكل مباشر مؤسسة الزواج التي تتكون من رجل وامرأة، ويتمثل ذلك التحدي الخطير المثير فيما نرى ونسمع من مطالبات مجموعات مثل مجتمعات المثليين ومزدوجي التوجه الجنسي والمتحولين جنسيًا بالاعتراف بحقوقهم في تأسيس أنماط حياتهم كعائلات معيارية. إن هذه المطالبات المثيرة تسببت في حدوث انقسامات بين المجتمعات الإنسانية التقليدية والمجتمعات الدينية في الغرب. ولذلك، من الضروري تعزيز الوعي بأهمية المحافظة على مؤسسة الزواج والأسرة من أجل خير الإنسانية والحفاظ على النوع البشري من التآكل والزوال، مع التأكيد على موقف الإسلام الواضح والثابت الذي يرفض أي ترتيبات لتكوين الأسرة تخرج عن النظام الطبيعي المتمثل في عقد الزواج الذي يعتبر عقدا مقدسا بين الرجل والمرأة يفرض حقوقًا وواجبات ويهدف إلى الإنجاب والرعاية والتنمية المتناغمة للأطفال والمجتمع ككل. كما أوضحت أن القرآن الكريم واضح في إدانته للمثلية الجنسية، ويشار في القرآن إلى المثليين جنسيا بـ «قوم لوط»، ويذكر بأن النبي لوط، عليه السلام، وأما نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلَّم فقد ثبت عنه أنه «لعن الله من عمل عمل قوم لوط [أي: الشذوذ الجنسي].». وختمت كلمتها بالتأكيد بأننا في المجمع «نواصل التعبير عن معارضتنا القوية ورفضنا لمفهوم التوجه الجنسي والهوية الجندرية (SOGI)، ونرى أن هناك حاجة إلى تقديم رواية مضادة مدروسة حول التوجه الجنسي والهوية الجنسية (من منظور القانون الإسلامي والدولي لحقوق الإنسان) بالشراكة مع جميع شرائح المجتمع، وبخاصة الزعماء الدينيين والشباب ووسائل الإعلام، ونشرها على نطاق واسع من خلال استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات الحديثة، كما أننا ندعو إلى تشكيل تحالف أوسع من البلدان التي تؤمن بهذا الموقف، والمجتمعات الدينية، والمجموعات الدولية، وذلك من أجل حماية المجتمعات من هذا التحدي الذي يسعى إلى تدمير مؤسسة الأسرة. ثم دعت إلى تشجيع الزواج التقليدي من خلال تيسيره، والتخفيف من تكاليفه، وترتيباته حفاظا على النوع البشري.

المشرف على مرصد الفتاوى والمراجعات يمثل المجمع في القمة التشاورية لعلماء العالم الإسلامي

شارك فضيلة الدكتور محمد مصطفى أحمد شعيب، المشرف على مرصد الفتاوى والمراجعات بالمجمع ممثلًا للمجمع في أعمال القمة التشاورية لعلماء العالم الإسلامي التي عقدت في إسطنبول بتركيا في 13- 14 من شهر مايو 2024م، وتناولت عددًا من المواضيع المهمة التي تهم العالم الإسلامي، والتحديات التي يواجهها المسلمون في الوقت الراهن، وقدم فضيلته ورقة بحثٍ تناولتْ استراتيجية الخطاب والعمل المشترك ضد الأفكار المتطرفة المهددة للأمة الإسلامية، وبيَّن في كلمته وسطية الإسلام وسماحته، ودعوته الدائمة إلى الاعتدال والتوسط في كافة الأمور سواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات، وتحذيره من الغلو والتشدد والتنطع، كما بين أن الوسطية في هذه الأمة ليست خيارًا، بل هي فريضة وضرورة لا تقوم للأمة قائمة

إلا بها، ولا تحصل خيريتها وشهادتها على الأمم إلا بها، كما قال جل وعلا: {وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول شهيدا عليكم}، وقال تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس}، وقال تعالى: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملومًا محسورًا}، وقال جل وعلا{ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا}، وقال جل وعلا: {وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين}، وفي الحديث: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين)، وقوله (إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا)، وبين جملة أخرى عديدة من النصوص الشرعية في ذلك الصدد، كما بين دور مجمع الفقه الإسلامي الدولي في هذا الأمر وكيف أنه أصدر قرارات عديدة في هذا الموضوع، وبين الكثير من الطرق والآليات التي تمنع التطرف وتحاربه أو تحد منه ومن آثاره على أقل تقدير. كما توجه في ختام كلمته بالشكر لدولة تركيا حكومة وشعبًا، ولرئاسة الشؤون الدينية على اهتمامها بقضايا المسلمين، ورعايتها لمثل هذه المؤتمرات التي تجمع شمل الأمة وتعالج قضاياها المختلفة.

معالي الأمين العام يقيم حفل تكريم للموظفين الذين بلغوا سن التقاعد

تقديرا لجهودهم المتميزة، وإسهاماتهم المقدرة في النهوض بمجمع الفقه الإسلامي الدولي قرابة عقدين من الزمن تقريبا، أقام معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، بمقر الأمانة العامّة للمجمع، يوم الخميس 15 من شهر ذي القعدة لعام 1445هـ الموافق 23 من شهر مايو لعام 2024م حفل تكريم لسعادة الدكتور عبد القاهر قمر، مدير إدارة البحوث والدراسات والمعاجم والموسوعات، والسيد محمد طريق الله ميراب، السائق في المجمع وذلك بمناسبة بلوغهما سن التقاعد، وأعرب معاليه في هذه المناسبة عن شكر المجمع الجزيل، وتقديره العميق لخدماتهما الجليلة طيلة عملهما بالمجمع، مشيدا بما تميزا به من إخلاص وتفان وحرص، ومؤكدا بأن المجمع سيظل مدينا لهما على الدوام، ومتطلعا إلى دوام التواصل بينهم وبين المجمع في المستقبل. ودعا الله، جل الله، أن يحفظهما ذخرا للإسلام والمسلمين، ويجزيهما عن المجمع وعن الأمة خير الجزاء، ويوفقهما فيما سيقدمون عليه من عمل في المستقبل.

ثم قدم معاليه لكل واحد منهما درعا تذكاريا معبرا عن امتنان المجمع وتقديره لإسهاماتهما. وفي نهاية الحفل دعا معاليه منسوبي المجمع إلى تناول وجبة غداء على شرفهما.

المشرف على مرصد الفتاوى والمراجعات يشارك في الاجتماع 22 للهيئة العلمية للاعتماد، للمجلس

شارك فضيلة الدكتور محمد مصطفى أحمد شعيب، المشرف على مرصد الفتاوى والمراجعات بالمجمع ممثّلًا للمجمع في أعمال الاجتماع الثاني والعشرين للهيئة العلمية للاعتماد للمجلس العامّ للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، يوم الخميس 23 من شهر شوال لعام 1445هـ الموافق 2 من شهر مايو 2024م، من خلال تقنية زوم، بالتزامن مع الاجتماعات السنوية للمجلس العام. كما شارك فضيلته في الحلقة الاستراتيجية لوكلاء التطوير المهني وأصحاب المصلحة، والتي عقدها المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عن بعد في اليوم ذاته، 2 من مايو 2024م، والتي سلطت الضوء على موضوع التطوير المهني في المالية الإسلامية: توظيف أدوات التكنولوجيا الحديثة في استراتيجيات التدريب، وألقى

فضيلته كلمة مثل فيها جميع أعضاء اللجنة العلمية للاعتماد، تناول فيها أهمية التكنولوجيا الحديثة – لاسيما الذكاء الاصطناعي، والبرمجيات – في التدريب، وحاجة العاملين في المالية الإسلامية الملحة إلى هذه التكنولوجيا، والاستفادة من سائر مجالات التقنيات الحديثة لا سيما في استراتيجيات التدريب، وتجميع المعلومات المختلفة وتحليلها، وذلك لما توفره تلك التقنيات من فوائد عديدة، ومنها: توفير الوقت والجهد والمال، مع الدقة والإتقان والتعلم الآلي والتكيف والتنبؤ وتقليل نسبة الخطأ إلى أدنى حد ممكن، وذلك من خلال جمع البيانات ومعالجتها وتحليلها والربط بينها؛ ومن ثم تسهيل عمليات البحث والابتكار وتبادل الخبرات والمعرفة، وتطوير الكفاءة العلمية والمعرفية، وسرعة الخلوص للنتائج والمعطيات المختلفة، كل ذلك جعل من الذكاء الاصطناعي ثورة علمية ستغير عما قريب وجه العالم الذي نعيش فيه. كما دعا فضيلته إلى تجنب المخاطر التي تصاحب هذه التقنيات، ووضع الآليات والضوابط التي تمنعها أو تحد منها.

الاجتماع الدوري الشهري الواحد والأربعون لمنسوبي المجمع

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، يوم الأحد 03 من شهر ذي الحجة الآخرة لعام 1445هـ الموافق 09 من شهر يونيو لعام 2024م، الاجتماع الدوري الشهري الواحد والأربعين لمنسوبي المجمع بمقرّ الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدّة. هذا، وقد استهلّ معاليه الاجتماع بالترحيب بالحضور ثم تحدث عن صدور الموافقة المبدئية على قيام ندوة الأغذية مع الهيئة العامة للغذاء والدواء وفي هذا الإطار وجّه معاليه إلى تفعيل مختلف اللجان للعمل على تنفيذ جميع متطلّبات الندوة، والاهتمام بجميع تفاصيل الفعالية حتى تنعقد الندوة في أحسن الظروف، وأن تُكلَّل بالنجاح بإذن الله.

كما هنّأ معاليه الموظفين بقدوم هذه الأيام المباركات أيام العشر من ذي الحجة مبينًا فضلها، وفضل العمل الصالح فيها، وأنها أفضل أيام العام على الإطلاق، حاثًّا الجميع استغلالها في أنواع الطاعات والقربات والإكثار من الأعمال الصالحة فيها لينالوا الثواب الجزيل الذي أعدّه الله لعباده المؤمنين. وكما جرَت عليه العادة في مثل هذه الاجتماعات، فقد أفسَح معاليه المجال أمام منسوبي المجمع لإبداء آرائهم وملحوظاتهم حول سَير العمل في المجمع. هذا، وقد استمع معاليه بكل اهتمام وتركيز إلى الملحوظات والمقترحات، ثم اتخذ الاجتماع عدّة قرارات، من أهمّها:

• تكليف إدارة المؤتمرات والندوات المسؤولة بإدخال البحوث عبر برنامج الاكسل، ومن

ثم تنتقل البحوث للجنة العلمية للمراجعة.

• تحديد آخر موعد لاستلام الأبحاث نهاية على أن يُعتذر لبقية المستكتبين بعدم استلام الأبحاث بعد هذا التاريخ المحدد.

• مراسلة رؤساء جهات التعاون التي وقّع المجمع معها مذكرات تعاون ليتم دعوتهم للمشاركة في الدورة السادسة والعشرين للمجمع.

الاجتماع الأسبوعي الثامن والعشرون بعد المائة للإدارات

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي الثامن والعشرون بعد المئة للإدارات، يوم الثلاثاء 13 من شهر ذي القعدة لعام 1445هـ الموافق 21 من شهر مايو لعام 2024م، بمقر الأمانة العامة بجدة. وقد استهل معاليه الاجتماع بالترحُّم على فخامة آية الله السيد إبراهيم رئيسي، رئيس الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، وسماحة آية الله محمد علي آل هاشم، ممثل المرشد الأعلى، ومعالي الدكتور حسين أمير عبد اللّهيان، وزير خارجيّة الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، ومن كان معهم من المسؤولين الكبار، داعيًا الله أن يغفر لهم، ويتغمّدهم بواسع رحمته، ويسكنهم فسيح جنانه، ويتقبّلهم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحَسُن أولئك رفيقًا، مشيرًا بأن المجمع شارك في تقديم واجب

العزاء بوفد برئاسته نيابةً عن أعضاء المجمع وخبرائه ومنسوبيه في المندوبية الإيرانية الدائمة بجدة، كما تحدث عن الزيارة التعريفية لمقر الأمانة العامة للمجمع لوفد صندوق التضامن الإسلامي برئاسة المدير التنفيذي للصندوق سعادة الأستاذ محمد سليمان أبا الخيل، واعدًا لهم بردّ الزيارة قريبًا، ومُبديًا للوفد استعداد المجمع التامّ لتقديم كلّ دعم شرعيٍّ إلى الصندوق عبر دوراته ومؤتمراته وندواته، بُغية النهوض به وتحقيق تطلّعات الدول الأعضاء بالمنظمة، وخدمة الإسلام والمسلمين في كل مكان. ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدّة قرارات، من أهمّها:

- التنسيق لزيارة الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بهدف التفاكُر حول عقد دورة مؤتمر علمي بين المجمعيْن، في دولة من دول المجتمعات المسلمة.
- إدراج (وثيقة مكة المكرمة، وثيقة بناء الجسور للرابطة، وثيقة المرأة للمنظمة) ضمن جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين لاعتمادها من قِبَل مجلس المجمع، وتفعيل ما ورد في بنودها؛ لأنها تنسجم مع رسالة وأهداف المجمع.
- البدء في حصر مكتبة المجمع وتجريدها، وذلك بكتابة المعلومات لكل كتاب فيها؛ ليتم إدراجها إلكترونيًا فيما بعد بواسطة فني مختصّ، عبر البرامج المكتبية الحديثة.

الاجتماع الدوري التاسع والخمسون لرؤساء الأقسام

ترأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الاجتماع الدوري التاسع والخمسين لرؤساء الأقسام بالمجمع 22 من شهر شوال لعام 1445 هـ الموافق 01 من شهر مايو لعام 2024م، وذلك بمقرّ الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدّة. حيث افتتح معاليه الاجتماع مرحّبًا برؤساء الأقسام وشاكرًا لهم حضورهم، ومحفزًا لهم على الاستمرار في متابعة أعمال الدورة السادسة والعشرين بجد واجتهاد، ومن ذلك مراجعة البحوث وتنسيقها أولا بأول، داعيًا الجميع إلى

المزيد من التعاون والتكامل بين الإدارات والأقسام بشكل يومي من أجل إزاحة كل العقبات والصعوبات والأخطاء المحتملة. ثم ناقش الاجتماع البنود المدرجة على جدول أعمال الاجتماع، وقد أسفرت النقاشات عن اتخاذ جملة من القرارات، منها:

- تجهيز كتاب القرارات باللغتين الفرنسية والإنجليزية وإرسالها للطباعة بعد تنسيقها وإضافة قرارات الدورة الأولى، والدورة الخامسة والعشرين.
- إنهاء كامل الترجمات المعلقة والخاصة ترجمة بكتاب القرارات وكتابة تقرير مفصل عنها، والعمل على تجهيزها للطباعة
- إضافة قرارات الدورة الأولى، والدورة الخامسة والعشرين ، والفهارس التفصيلية المشتملة على قرارات الدورتين الأولى والخامسة والعشرين ، لكتاب القرارات باللغة العربية وتجهيزه للطباعة.

نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

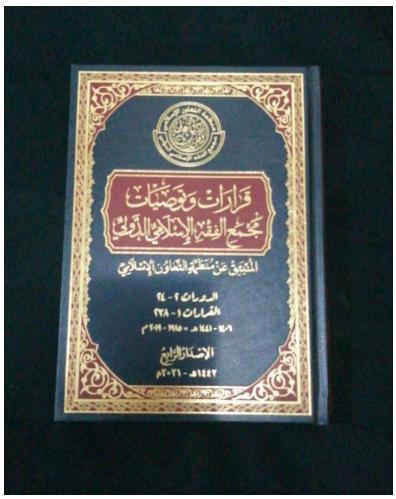

منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تداهم الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وخمسة وخمسين (255) قرارا في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه. ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعيَّة الفكريَّة التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولا واعتبارا من فقهاء وعلماء الأمة ومفكريها. ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامَّة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعا، تعريفا بمحتوياتها الرصينة، وتذكيرا بأهميتها القصوى، وإظهارا لمتانتها الراسخة، ورزانتها المتماسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض. وعلى الله قصد السبيل.

قرارات وتوصيات الدورة التاسعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
أبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة)
1 – 6 ذي القعدة 1415هـ
1 – 6 نيسان (إبريل) 1995م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 84 (9/1)
بشأن تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 – 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1 – 6 نيسان (إبريل) 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة)،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:
أولًا: بشأن تجارة الذهب:
أ- يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس.
ب- تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب غير مصوغ أكثر مقدارًا منه، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي، لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنسًا آخر.
ج- تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني.
د- بما أن المسائل التالية تحتاج إلى مزيد من التصورات والبحوث الفنية والشرعية عنها فقد أرجئ اتخاذ قرارات فيها، بعد إثبات البيانات التي يقع بها التمييز بينها وهي:
- شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب أو الفضة.
- تملك وتمليك الذهب من خلال تسليم وتسلم شهادات تمثل مقادير معينة منه موجودة في خزائن مُصدر الشهادات بحيث يتمكن بها من الحصول على الذهب أو التصرف فيه متى شاء.
ثانيًا: بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة:
أ- الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعًا، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالًا لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر.
وإذا كانت بمقابل، فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جريًا على تضمين الأجير المشترك.
ب- إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 85 (9/2)
بشأن السَّلَمِ وتطبيقاته المعاصرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 – 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1 – 6 نيسان (إبريل) 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السلم وتطبيقاته المعاصرة،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:
أولًا: بشأن (السلم):
أ- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينًا في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.
ب- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافًا يسيرًا لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.
ج- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.
د- لا مانع شرعا من أخذ المُسْلِم (المشتري) رهنًا أو كفيلًا من المُسلَم إليه (البائع).
هـ- يجوز للمسلِم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان

الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحًا لأن يجعل مسلمًا فيه برأس مال السلم.

و- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

ز- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

ح- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

ثانيًا: بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم):

انطلاقًا من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلًا قصير الأجل أم متوسطه أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلَموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فَيُقَدِّمُ لهم بهذا التمويل نفعًا بالغًا ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقق إنتاجهم.

ب- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلَمًا وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

يوصي المجلس بما يلي:

استكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث المتخصصة.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 86 (9/3)
بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1 - 6 نيسان (إبريل) 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولًا: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئًا.

ثانيًا: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليًا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثًا: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

رابعًا: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنبًا لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

خامسًا: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقًا عليه بين البنك والعميل.

سادسًا: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام، وتطابق الواقع، وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة، ودفعًا للتغرير بذوي العلاقة.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 87 (9/4)
بشأن الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية

المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1 - 6 نيسان (إبريل) 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، التي تبين منها أن الموضوع تضمن بين عناصره مسألة شراء أسهم الشركات، التي غرضها وأنشطتها الأساسية مشروعة لكنها تقترض أو تودع أموالها بالفائدة وهي لم يقع البت في أمرها، بالرغم من عقد ندوتين لبحثها، وصدور قرار مبدئي فيها للمجمع في دورته السابعة، ثم قرار لاحق في دورته الثامنة( ) بأن تقوم الأمانة العامة باستكتاب المزيد من البحوث في هذا الموضوع ليتمكن من اتخاذ القرار المناسب في دورة قادمة، وبعد الشروع في المناقشات التي دارت حوله، تبين أن الموضوع يحتاج إلى الدراسات المتعددة المعمقة، لوضع الضوابط المتعلقة بهذا النوع من الشركات الذي هو الأكثر وقوعًا داخل البلاد الإسلامية وخارجها،

قرر ما يلي:

أولًا: تأجيل النظر في هذا الموضوع، على أن يعد فيه مزيد من الدراسات والأبحاث بخصوصه وتستوعب فيه الجوانب الفنية والشرعية. وذلك ليتمكن المجمع من اتخاذ القرار المناسب فيه حسب توصية الدورة الثامنة.

ثانيًا: الاستفادة مما تضمنته الأبحاث الثلاثة عن الصناديق والإصدارات الاستثمارية لإعداد اللائحة الموصى بوضعها في القرار 30 (4/5)( ).

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 88 (9/5)( )
بشأن المناقصات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1 - 6 نيسان (إبريل) 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردين إلى المجمع بخصوص موضوع المناقصات،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

وجريًا على خطة المجمع في وجوب إعداد عدد من الدراسات في كل موضوع لاستقصاء التصورات الفنية له، واستيعاب الاتجاهات الفقهية فيه،

قرر ما يلي:

أولًا: تأجيل إصدار القرار الخاص بالنقاط التي درست في هذا الموضوع، نظرًا لأهميته، وضرورة استكمال بحث جميع جوانبه وتغطية كل تفصيلاته، والتعرف على جميع الآراء فيه، واستيفاء المجالات التي تجري المناقصات من أجلها، ولا سيما ما هو حرام منها كالأوراق المالية الربوية وسندات الخزانة.

ثانيًا: أن يقوم أعضاء المجمع وخبراؤه بموافاة الأمانة العامة - قبل انتهاء الدورة إن أمكن أو خلال فترة قريبة بعدها - بما لديهم من نقاط فنية أو شرعية تتعلق بموضوع (المناقصات) سواء تعلقت بالإجراءات أم بالصيغ والعقود التي تقام المناقصة لإبرامها.

ثالثًا: استكتاب أبحاث أخرى في موضوع (المناقصات) يسهم فيها أهل الخبرات الفنية والفقهية والعملية في هذا الموضوع.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 89 (9/6)
بشأن قضايا العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1 - 6 نيسان (إبريل) 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع قضايا العملة،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دلت على أن هناك اتجاهات عديدة بشأن معالجة حالات التضخم الجامح الذي يؤدي إلى الانهيار الكبير للقوة الشرائية لبعض العملات منها:

أ- أن تكون هذه الحالات الاستثنائية مشمولة أيضًا بتطبيق قرار المجمع الصادر في الدورة الخامسة( )، ونصه: العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًّا كان مصدرها بمستوى الأسعار.

ب- أن يطبق في تلك الأحوال الاستثنائية مبدأ الربط بمؤشر تكاليف المعيشة (مراعاة القوة الشرائية للنقود).

ج- أن يطبق مبدأ ربط النقود الورقية بالذهب (مراعاة قيمة هذه النقود بالذهب عند نشوء الالتزام).

د- أن يؤخذ في مثل هذه الحالات بمبدأ الصلح الواجب، بعد تقرير أضرار الطرفين (الدائن والمدين).

هـ- التفرقة بين انخفاض قيمة العملة عن طريق العرض والطلب في السوق، وبين تخفيض الدولة عملتها بإصدار قرار صريح في ذلك بما قد يؤدي إلى تغير اعتبار قيمة العملات الورقية التي أخذت قوتها بالاعتبار والاصطلاح.

و- التفرقة بين انخفاض القوة الشرائية للنقود الذي يكون ناتجًا عن سياسات تتبناها الحكومات، وبين الانخفاض الذي يكون بعوامل خارجية.

ز- الأخذ في هذه الأحوال الاستثنائية بمبدأ (وضع الجوائح) الذي هو من قبيل مراعاة الظروف الطارئة.

وفي ضوء هذه الاتجاهات المتباينة المحتاجة للبحث والتمحيص.

قرر ما يلي:

أولًا: أن تعقد الأمانة العامة للمجمع - بالتعاون مع إحدى المؤسسات المالية الإسلامية - ندوة متخصصة يشارك فيها عدد من ذوي الاختصاص في الاقتصاد والفقه، وتضم بعض أعضاء وخبراء المجمع، وذلك للنظر في الطريق الأقوم والأصلح الذي يقع الاتفاق عليه للوفاء بما في الذمة من الديون والالتزامات في الأحوال الاستثنائية المشار إليها أعلاه.

ثانيًا: أن يشتمل جدول الندوة على:

أ- دراسة ماهية التضخم وأنواعه وجميع التصورات الفنية المتعلقة به.

ب- دراسة آثار التضخم الاقتصادية والاجتماعية وكيفية معالجتها اقتصاديًّا.
ج- طرح الحلول الفقهية لمعالجة التضخم من مثل ما سبقت الإشارة إليه في ديباجة القرار.
ثالثًا: ترفع نتائج الندوة - مع أوراقها ومناقشاتها - إلى مجلس المجمع في الدورة القادمة.
والله الموفق؛؛

قرار رقم: 90 (9/7)
بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1 - 6 نيسان (إبريل) 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام المتعلقة به، والقرار رقم 82 (8/13)،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:
أولًا: عزل المريض:
حيث إن المعلومات الطبية المتوافرة حاليًّا تؤكد أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لا تحدث عن طريق المعايشة أو الملامسة أو التنفس أو الحشرات أو الاشتراك في الأكل أو الشرب أو حمامات السباحة أو المقاعد أو أدوات الطعام ونحو ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية، وإنما تكون العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية:
1- الاتصال الجنسي بأي شكل كان.
2- نقل الدم الملوث أو مشتقاته.
3- استعمال الإبر الملوثة، ولا سيما بين متعاطي المخدرات، وكذلك أمواس الحلاقة.
4- الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها في أثناء الحمل والولادة.
وبناء على ما تقدم فإن عزل المصابين إذا لم تُخْشَ منه العدوى، عن زملائهم الأصحاء، غير واجب شرعًا، ويتم التصرف مع المرضى وفق الإجراءات الطبية المعتمدة.
ثانيًا: تعمد نقل العدوى:
تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.
فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعًا من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة. ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33].
وإن كان قصده من تعمُّد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.
وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.
ثالثًا: إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى جنينها لا تحدث غالبًا إلا بعد تقدم الحمل - نفخ الروح في الجنين - أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعًا.
رابعًا: حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم وإرضاعه:
لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم، وإرضاعها له، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية، فإنه لا مانع شرعًا من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي.
خامسًا: حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز):
للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معدٍ تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي.
سادسًا: اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت شرعًا، إذا اكتملت أعراضه، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل به الموت.
ويوصي بما يلي:
أولًا: تأجيل موضوع حق المعاشرة الزوجية مع الإصابة بالإيدز لاستكمال بحثه.
ثانيًا: ضرورة الاستمرار على التأكد في موسم الحج من خلو الحجاج من الأمراض الوبائية، وبخاصة مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).
والله الموفق؛؛

قرار رقم: 91 (9/8)
بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1 - 6 نيسان (إبريل) 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:
أولًا: التحكيم اتفاق طرفي خصومة معينة، على تولية من يفصل في

منازعة بينهما، بحكم ملزم، يطبق الشريعة الإسلامية.
وهو مشروع سواء أكان بين الأفراد أم في مجال المنازعات الدولية.
ثانيًا: التحكيم عقد غير لازم لكل من الطرفين المحتكمين والحكم، فيجوز لكل من الطرفين الرجوع فيه ما لم يشرع الحكم في التحكيم، ويجوز للحكم أن يعزل نفسه - ولو بعد قبوله - ما دام لم يصدر حكمه، ولا يجوز له أن يستخلف غيره دون إذن الطرفين لأن الرضا مرتبط بشخصه.
ثالثًا: لا يجوز التحكيم في كل ما هو ليس حقًّا للعبد كالحدود، ولا فيما استلزم الحكمُ فيه إثبات حكم أو نفيه بالنسبة لغير المتحاكمين ممن لا ولاية للحَكَم عليه، كاللعان، لتعلق حق الولد به، ولا فيما ينفرد القضاء دون غيره بالنظر فيه، فإذا قضى الحكم فيما لا يجوز فيه التحكيم، فحكمه باطل ولا ينفذ.
رابعًا: يشترط في الحكم بحسب الأصل توافر شروط القاضي.
خامسًا: الأصل أن يتم تنفيذ حكم الـمُحكّم طواعية، فإن أبى أحد المحتكمين، عرض الأمر على القضاء لتنفيذه، وليس للقضاء نقضه، ما لم يكن جورًا بيّنًا، أو مخالفًا لحكم الشرع.
سادسًا: إذا لم تكن هناك محاكم دولية إسلامية، يجوز احتكام الدول أو المؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية، توصلًا لما هو جائز شرعًا.
ويوصي بما يلي:
دعوة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى استكمال الإجراءات اللازمة لإقامة محكمة العدل الإسلامية الدولية، وتمكينها من أداء مهامها المنصوص عليها في نظامها.
والله الموفق؛؛

قرار رقم: 92 (9/9)
بشأن سد الذرائع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1 - 6 نيسان (إبريل) 1995م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع سد الذرائع،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:
1- سدّ الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وحقيقته: منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات.
2- سدّ الذرائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط، وإنما يشمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام.
3- سدّ الذرائع يقتضي منع الحيل إلى اتيان المحظورات أو إبطال شيء من المطلوبات الشرعية، غير أن الحيلة تفترق عن الذريعة باشتراط وجود القصد في الأولى دون الثانية.
4- والذرائع أنواع:
الأولى: مجمع على منعها: وهي المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أو المؤدية إلى المفسدة قطعًا أو كثيرًا غالبًا، سواء أكانت الوسيلة مباحة أم مندوبة أم واجبة. ومن هذا النوع العقود التي يظهر منها القصد إلى الوقوع في الحرام بالنص عليه في العقد.
والثانية: مجمع على فتحها: وهي التي ترجح فيها المصلحة على المفسدة.
والثالثة: مختلف فيها: وهي التصرفات التي ظاهرها الصحة، لكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلى باطن محظور، لكثرة قصد ذلك منها.
5- وضابط إباحة الذريعة: أن يكون إفضاؤها إلى المفسدة نادرًا، أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.
وضابط منع الذريعة: أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة - قطعًا - أو كثيرًا أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة.
والله أعلم؛؛

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي
إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي
تصوير:
أ. أمجد المنسي
تصميم:
أ. سعد السمار
لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900346 / 6900347 (+96612)
فاكس: 6900347 (+966612)
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org
@aifi_org
@aifi.org
@aifi.org

العدد السادس والأربعون

أخبار المَجمع 46

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مَجمع الفقه الإسلامي الدولي محرم 1446هـ - يوليو 2024م

العدد السادس والأربعون

تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية

توزع مجاناً

معالي الأمين العام للمجمع يشارك في ندوة الحج الكبرى لعام 1445هـ

شارك معالي الأستاذ الدكتور، قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، في أعمال «ندوة الحج الكبرى»، في نسختها الـ48 في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، التي عُقدت يوم الاثنين 4 من شهر ذي الحجة لعام 1445هـ الموافق 10 من شهر يونيو لعام 2024م، بعنوان: «مراعاة الرُّخَص الشرعية والتقيّد بالأنظمة المَرعيّة في شعيرة الحج»، وذلك بحضور نحو

500 شخص، بينهم مشاركون من الوزراء، والعلماء، ومفكّرو العالم الإسلامي؛ بهدف توحيد الجهود وتجويدها في توعية الحجاج بأوجُه تيسير أداء الشعيرة. وقد افتتح الندوة معالي وزير الحج والعمرة السعودي، الدكتور توفيق بن فوزان الربيعة، الذي ألقى خلال الجلسة الافتتاحية كلمته الرئيسية، والتي رحّب فيها بأصحاب المعالي والفضيلة والمختصين الحاضرين والمشاركين في الندوة. هذا، وقد كان لمعاليه مداخلة علمية في الجلسة الرئيسة الثانية التي جاءت عنوان «فقه الترخُّص وأثره في تيسير شعيرة الحج» بمداخلة علمية تحدث فيها عن أهمية التفريق بين الرخص الشرعية والرخص الفقهية في شعيرة الحج، حيث أوضح قائلاً: "يُخيّل إليّ أن ثمّة لَبْسًا بين ما يُعرف بالرخَص الشرعية، والرخَص الفقهية، وتتبُّع الرخَص في مفهومه الأصولي يراد به تتبُّع الرخص الفقهية، وليست الرخص الشرعية، ذلك لأن الرخص الشرعية ينبغي تتبُّعها، والعمل والالتزام بها، عملًا بقوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: "إنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ تُؤتَى رُخَصُه كما يُحِبُّ أنْ تؤتَى عزائمُه"، أي: كما نلتزم بالعزائم ونمتثل بها، كذلك ينبغي أن نلتزم بالرخص الشرعية، وهي الرخص التي وردتْ في شأنها نصوص من كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم". ولهذا "فإن الحديث عن تتبُّع الرخص يجب أن يكون هذا الحديث مقيّدًا بالرخص الفقهية، لا بالرخص الشرعية؛ وأما الرخص الفقهية، فهي الاجتهادات والأحكام الفقهية التي نسجها العلماء حول جملة من المسائل الاجتهادية المختلفة، وبالنظر فيها يجد الناظر أن الأدلة التي استند إليها بعض أولئك العلماء ليست قوية، بل هي أدلة مرجوحة، وتعرف هذه الرخص في الغالب بأنها زلّات العلماء، ولذلك قيل قديمًا: من تتبَّع نوادر العلماء رَقَّ دِينه، وقيل: تزَنْدَق، كما قال ذلك عدد من أئمة الفقه كالإمام سفيان الثوري، ونقل ذلك الإمام ابن قيم الجوزية عن عدد من العلماء السابقين".

وأكد معاليه أنه يجب تتبع الرخص الشرعية في مسائل الحج، وأما الرخص الفقهية فإن الحاجة تمسّ إلى الرجوع للمجامع الفقهية والهيئات الشرعية عند الاختيار من تلك الرخص، وذلك باعتبارها مسائل عامة ينبغي الالتزام فيها بالاجتهادات الجماعية ممثلة في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وفي مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، وفي مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، مشيرًا إلى أن هذه الهيئات والمجامع تضمّ خِيرةَ علماء الأمة وخيرة فقهائها المعاصرين الذين يجتمعون من أجل بيان الأحكام الشرعية في هذه النوازل والمستجدات، وينبغي الرجوع إليها باعتبار اجتهاداتها اجتهادات جماعية تراعي الأنظمة، وتحافظ على مقاصد الشريعة. والجدير بالذكر أنّ ندوة الحج الكبرى، أحد أبرز الفعاليات العلمية التي تنظّمها وزارة الحج والعمرة سنويًّا منذ عام 1390هـ الموافق 1970م، وتهدف إلى مناقشة النوازل والمسائل المتصلة بالحج وخدمة الحجيج.

في كلمته بمؤتمر جامعة الإمام عن دور الجامعات في تعزيز قيم الانتماء الوطني
أكد معاليه أن الوسطية ليست خيارا بل فريضة

شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، في المؤتمر الدولي بعنوان "دور الجامعات في تعزيز قيم الانتماء الوطني والتعايش السلمي"، الذي تنظّمه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برعاية كريمةٍ من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود خلال الفترة من 18–20 شوال 1445 هـ الموافق 27–29 أبريل 2024م، بالمملكة العربية السعودية –الرياض. وقد شارك في المؤتمر نخبة من الخبراء والمختصين والأكاديميين، لعرض الخبرات والممارسات الناجحة في تعزيز قيم الانتماء الوطني والتعايش السلمي. كما يناقش المؤتمر دور الجامعات في تحقيق الاستدامة التنموية وتعزيز قيم المواطنة الصالحة، ونشر ثقافة التعايش والتسامح والاعتدال، وتعزيز قيم الانتماء الوطني في المناهج الصفية واللاصفية. هذا، وقد ألقى معاليه كلمة في الجلسة الثالثة من المؤتمر الذي جاءت بعنوان: "الوسطية والاعتدال ودورها في التنمية والتعايش السلمي" حيث أوضح قائلاً:" أن الوسطية والاعتدال صمام أمانٍ من التفريط والإفراط، والتحلل والغلو، و(الوسط والاعتدال) يعني الخيرية والأفضلية، فـ (خير الأمور أوسطها)، ويعني اليسر والسهولة والسماحة، والابتعاد عن التشدد والتطرف والتنطع؛ يقول الله جل وعلا: { يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة:185] ، وقال جل وعلا: { يُرِيدُ الله أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [النساء: 28]، وفي الحديث: « إن الدين يُسر ، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وابشروا » رواه البخاري، « إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين » رواه أحمد والنسائي" وأضاف قائلاً:" أن نكون أمة وسطا ليست خياراً وإنما فريضة فالخيرية مشروطة بأن تكون الأمة أمة وسطية، والمهمة الحضارية للأمة الوسط تلك الأمة التي تنفي عن هذا الدين تحريف المغالين فلا تحضر ولا تطور ولا تنمية إلا بالوسطية فكراً وسلوكاً، وأن الوسط هم خيار الناس للناس، وهم عموم هذه الأمة كما قال ربنا جل وعلا: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة: 143]، وقال سبحانه: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِالله} [آل عمران: 110]"، مشيرًا إلى أن الإنسان المعتدل الوسطي هو القادر على أن يعيش حياة سوية مع الناس جميعًا الموافق منهم والمخالف من خلال وزن الأمور بميزان الوسط والاعتدال من غير ما شطط ولا غلو ولا جفاء.

كما أشار إلى أن الانتماء للأوطان مما جُبِلَ عليه الانسان، ولا تستقيم حياته بدون وطن، معرفاً الوطنية بأنها تعني الانتساب إلى المكان الذي يستوطنه، وهو كذلك انتماء عاطفي تبرز في التغني بالأوطان والحنين إليه عند التغرب. وفي إطار التعايش السلمي أوضح معاليه قائلاً:" هو مبدأ من مبادئ الإسلام، وقانون إلهي يهدف إلى صون كرامة الإنسان، والحفاظ على حياة البشرية وفق ضوابط تقوم على حرية الاعتقاد، واحترام الآخر، وأحقية الجميع للعيش في هذا الكون بأمن وسلام". وأكد معاليه أن التنوع والاختلاف والتعدد سنة من سنن الله الكونية والغاية منها هي التعارف والتعايش السلمي والتسامح، وليس الصراعات والحروب والنزاعات، ومبينًا سماحة الدين الحنيف في تأصيل التعايش السلمي والتسامح والعدل والبر حتى مع المخالف في الدين، طالما أنه ليس محاربًا لك. والعلاقات الإنسانية في الإسلام تقوم على أساس احترام التعَدُدية الدينية والفكرية، والاعتراف بالآخر، في إطار السعي لبناء حضارة اجتماعية، تعمل لخير البشرية جمعاء. كما أشار معاليه إلى دور المجمع في تحقيق الوسطية والاعتدال، من خلال اعتماده لمذاهب الأمة الثمانية وعدم تبنيه لمذهب دون آخر، واعتماده الوسطية قيمة من أهم قيمه التي ينادي بها ويسير عليها ويعمل على تحقيقها، ودراسة النوازل والمستجدات على ضوء مقاصد الشريعة ومراميها وما يحقق مصالح العباد والبلاد

في مؤتمر بكوالالمبور تحدث معاليه عن إسهامات المفكر الراحل أبو سليمان في مجال تكامل العلوم

شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، في المؤتمر العالمي الذي نظّمته كلية أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا عن التكامل بين العلوم، يوم الخميس 22 من شهر ذي القعدة لعام 1445هـ الموافق 30 من شهر مايو لعام 2024م بالمدينة الجامعية غومباك بكوالالمبور.

هذا، وقد بدأ المؤتمر بتلاوة آيات من الذكر الحكيم، تلاها كلمة تعريفية بالمؤتمر ألقاها سعادة الأستاذ الدكتور شكران عبد الرحمن، عميد الكلية، أعرب فيها عن شكر الكلية للمشاركين والمشاركات في هذا المؤتمر الذي يسعى إلى تسليط الضوء على الإسهامات المقدَّرة للمفكر الإسلامي الراحل الدكتور عبد الحميد بن أحمد أبو سليمان -رحمه الله- في مجال التكامل بين معارف الوحي والعلوم الإنسانيّة من جانب، وبين القيَم والعلوم التطبيقيّة من جانب آخر، حيث إنه كرَّس حياته لتعزيز الوعي بهذا المشروع الإصلاحي العظيم الذي كان يراه الحَلَّ الأوْحد لمعالجة الأزمة الفكريّة المعاصرة التي تعانيها الأمّة، وعمل على تطبيقه في أرض الواقع من خلال جملة من المؤسسات الفكريّة والعلميّة التي أسَّسَها، مشيرًا إلى أن الكلية التي تنظّم هذا المؤتمر اليوم تُعد نموذجًا عمليًّا لتطبيق المشروع، ومؤكدًا بأن الكلية ماضية في تطبيقه، وتعزيز الوعي به من خلال برامجها ومقرراتها الدراسية، كما أعرب سعادته أيضًا عن التعاون الوثيق بين الكلية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، في تنظيم هذا المؤتمر، حيث إن المجمع تكفل بتحمّل تكاليف طباعة أوراق المؤتمر في كتاب سيصدر لاحقًا.

ثم ألقى سعادة البروفيسور ذو الكفل عبد الرزاق، مدير الجامعة، كلمة أعرب فيها عن اعتزاز الجامعة بعقد هذا المؤتمر في رحابها، منوّهًا بأهمية التكامل بين العلوم الإسلامية والعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، وبين القيَم الإسلامية والعلوم التطبيقية، ومشيدًا بتميّز الجامعة في كونها إحدى الجامعات النادرة في العالم التي تسعى إلى إعداد جيل من النّشْء متوازن يجمع بين الالتزام بالقيم والأخلاق وإتقان العلوم والمعارف التي يتخصصون فيها تجسيدًا لرسالة الإسلام الخالدة التي تدعو إلى الرحمة، والعدل، والمساواة، والإتقان، والإبداع، كما أعرب عن تقدير الجامعة لِما كان للمفكر الإسلامي الراحل الدكتور عبد الحميد أبو سليمان -رحمه الله- مِن دَور بارز وواضح في النهوض بالجامعة، حيث إن الجامعة شهدت

في فترة إدارته لها نُقْلةً نوعية، وتطورًا كبيرًا جعل منها جامعة عالمية مرموقة منافسة للجامعات العالمية، فضلًا عن التوسُّع الذي عرفتْه الجامعة في كلياتها، وأقسامها، وبرامجها، وعدد طلّبتها، وهيئة تدريسها.

ثم ألقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الكلمة الرئيسة في المؤتمر التي كانت بعنوان "إسهامات المفكر الإسلامي الكبير الراحل الدكتور عبد الحميد بن أحمد أبو سليمان -رحمه الله- في مجال التكامل بين العلوم"، مستهلًا كلمته بالتعبير عن وافر الشكر وعظيم الامتنان لإدارة الجامعة عامةً، ولعمادة الكلية خاصةً، على تنظيمها هذا المؤتمر الدولي المهم من أجل تسليط الضوء على تلك الإسهامات المباركة التي قدَّمها المفكر الراحل، وخصَّ بالعرفان والثناء إدارة الجامعة على تخليدها ذِكره -رحمه الله- بتسميتها الكلية التي تتشرف اليوم بتنظيم هذا المؤتمر باسْمه اعترافًا، وتقديرًا، واحتفاءً بإسهاماته.

ثم قدّم نبذة مختصرة عن سيرته منوّهًا بأنه -رحمه الله- كان أحد المفكرين المعاصرين العظام الذين تركوا بصمات واضحة على الفكر الإسلامي المعاصر، فقد وفّقه الله إلى تأسيس عدد من المؤسسات الفكرية المعاصرة المهمة في العالم، منها الندوة العالمية للشباب الإسلامي بالمملكة العربية السعودية، وجمعية العلماء الاجتماعيّين المسلمين بأمريكا، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا، والارتقاء بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا لتصبح إحدى أهم الجامعات المرموقة في العالم، فضلًا عما كان له -غفر الله له- من إسهامات جليلة في تقديم الحلول العملية للأزمة الفكرية التي أثّرت في حياة الأمّة، وأفقدتْها القيادة والريادة التي كانت لها ذات يوم نتيجة تمكّن الأزمة منها.

ثم تحدث معاليه عن أهم نقاط إسهامات الراحل في مجال التكامل بين معارف الوحي والعلوم الإنسانيّة، حيث عنِيَ المرحوم بتقديم تشخيص دقيق لجذور الأزمة التي تعاني منها الأمة، رافضًا ما يحسبه كثير من الناس جذورًا وأسبابًا للأزمة متمثلة في ضعف الإيمان لدى الأمة، وقلّة مواردها، ذلك لأنه -في رأيه- لا ينقص الأمة الإيمان، ولا تنقصها الموارد، ولكن ينقصها كيفية التعامل الأمثل مع الوحي بوصفه المرجعيّة العليا المحدِّدة للقيَم والأهداف التي توجِّه الحياة، وتُرشد العقل، كما ينقصها أيضًا إدراك ذلك الدور المهم المَنُوط بالعقل بوصفه الأداة المسؤولة عن تفسير الوحي، وتنزيله في الواقع في ضوء ظروف الزمان والمكان، مما يعني أن جذور الأزمة تكمن في افتعال صراع بين الوحي والعقل، والحال أنهما لا يتعارضان ولا يتضادّان، كما تكمن في خَلْط الأمة بين الوحي والمعارف المستفادة منها، إذ جعلت تلك المعارف المتأثرة بالظروف وحيًا على الرغم من كونها أفهامًا بشرية متغيرة، وترتّب على ذلك لُجوء أبناء الأمّة إلى استلْهام الحلول من المَوْروث التقليدي الذي لا يمكنه بأيّ حالٍ من الأحوال معالجة الأزمات والمشكلات التي تعاني منها، وقد كان حريًّا بالأمّة البحث عن الحلول الواقعية من خلال تشكّل أفهام تستفيد ممّا توصّلتْ إليه اليوم العلوم الإنسانية والاجتماعية في مجال تفسير الظواهر، والتعامل معها في ضوء الارتكاز على الكليات والقيم الإسلامية الثابتة.

وبناءً على هذا، فقد كان فضيلته -رحمه الله- يرى أن التكامل المنشود بين العلوم هو تكامل بين المعارف المستفادة من الوحي والعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، وليس تكاملًا بين الوحي والعلوم، لأن الوحي يتضمن القيم والأهداف الثابتة، والمبادئ الكلية، وهي ثابتة لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، وأما المعارف المستفادة منه، فهي لا تختلف عن العلوم الإنسانية والاجتماعية من حيث التغير والتأثر.

وبالنسبة للتكامل المنشود في مجال العلوم التطبيقية، فقد كان يرى -رحمه الله- أن ذلك يتحقق من خلال أسْلَمة الغايات والأهداف التي توجِّه هذه العلوم بحيث تصبح بَعدُ علومًا محقّقة للخير والصلاح والسعادة للبشرية.

وأوضح معاليه أن فضيلته -رحمه الله- أوْدَع أهم أفكاره فيما يتعلق بجذور الأزمة التي تعاني منها الأمة في كتابه القيّم الفريد المُعَنْوَن "أزمة العقل المسلم"، ودعا الأمة -بعد تشخيصه الأزمة الحقيقية التي تعاني منها- إلى تجاوز الحلول التقليدية والحلول المستوردة للأزمة التي اعتبرها أزمة فكرية، وبدلًا من ذلك، فإن الحل المنْشود للأزمة حلٌّ جامعٌ بين الأصالة والمعاصرة، وذلك من خلال مشروع التكامل بين المعارف المستفادة من الوحي، وتسمّى معارف الوحي، والعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة المستفادة من دراسة الظواهر والوقائع، واستخلاص العِبَر والتجارب منها، كما يكْمن الحلُّ أيضًا في أسلمة الغايات والأهداف التي توجه العلوم التطبيقية؛ سعيًا إلى إخضاع النتائج والتطورات التي تتوصل إليها تلك العلوم لما يحقق مقاصد وأهداف الشريعة العليا المعروفة بالمقاصد.

معاليه يؤكّد: وضَع الشرع للاستثمار مقاصدَ ساميَة، وأحكامًا عامّةً ومبادئَ ثابتة، تحكُم مسائله وقضاياه

ألقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الكلمة الافتتاحية في ملتقى الجامعة القاسمية في الاقتصاد الإسلامي عن "الاستثمار عبر منصات التداول الإلكترونيّة: التطبيقات والتحديات واستشراف المستقبل" الذي نظّمه مركز الشارقة للاقتصاد الإسلامي يوم الأربعاء 28 من شهر ذي القعدة 1445هـ الموافق 5 من شهر يونيو 2024م بمدينة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة. هذا، وقد أعرب معاليه عن وافر شكره لدولة الإمارات العربية المتحدة، قيادةً وشعبًا، على ما يحظى به الاقتصاد الإسلامي في عموم الإمارات من عناية كبيرة، كما أعرب عن جليل امتنانه لصاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي، عضو المجلس الأعلى، حاكم إمارة الشارقة، حفظه الله، على ما يخص به العلم والفكر والثقافة والتراث من رعاية تفُوق كل وصف، وعلى ما يُولي التعليم خاصة من اعتناء مبارك، واهتمام مشهود، مما جعل إمارة الشارقة جديرةً بأن تسمى بكل اقتدار إمارة العلم والفكر والثقافة والتراث، كما هنّأ رئيس الجامعة، ومديرها، ومدير مركز الشارقة للاقتصاد الإسلامي، على ما تشهده الجامعة والمركز من تطور مطَّرد، وتقدم حثيث في كافة المجالات، وبخاصة في النوعية المتميزة لخرّيجيها الذين ينتمون إلى أقطار شتّى من أنحاء العالم، فضلًا عن دقّة وحسن اختيار عنوان هذا الملتقى الذي يعد انعكاسًا لاهتمام المركز بالجانب التطبيقي والتنزيلي للاقتصاد الإسلامي في الواقع.

ثم تحدث معاليه عن مفهوم الاستثمار في النظريّة الإسلاميّة بوصفه توظيفا مسؤولا واعيا هادفا للمال بشكل مباشر وغير مباشر في نشاط اقتصاديٍّ لا يتعارض مع أحكام الشريعة ومبادئها، وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به على القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض، وبوصفه أيضا تصرُّفًا مهمًّا من التصرفات التي أَوْلاها الإسلام كريم العناية، وعظيم الاهتمام، وذلك باعتباره وسيلةً من وسائل المحافظة على أحد المقاصد الشرعيّة الكليّة والمصالح الضروريّة، وهو مقصد حفظ المال.

كما تحدث عن المبادئ العامة والقواعد الكلية التي توجِّه أساليب الاستثمار، وتسدِّد وسائله، وترشِّد مجالاته، ومن أهمها المرونة، والسعة، والقدرة على المواكَبة، موضحا المسؤوليّة الفكريّة المُلقاة على عاتق المؤتمَنين على القيام بواجب التبليغ والتبيين من علماء الأمّة في توجيه وتسديد وترشيد أساليب الاستثمار ووسائله ومجالاته التي تشهد يومًا بعد يوم تجدُّدًا في نوعها، وتطوُّرًا في كَمِّها، وتغيُّرًا في كَيْفها، وذلك في ضوء الأصول العامَّة للشريعة، والمقاصد السامية، والقواعد الكليَّة، والمآلات المعتبَرة للأفعال إقدامًا وإحجامًا، وموضحا أيضا أهمية تعزيز التعاون والتلاقي والتكامل بين علماء الأديان وعلماء العمران، وذلك نظرًا لغَلَبة التعقيد والتداخل والتشابُك على تلك الأساليب. ثم أوضح معاليه بأن التعامل مع التغيرات والتطورات يكون بمراعاة المبادئ، والقواعد، والمقاصد، والمآلات، والضوابط، وما يقدِّمه أهل العلم بالمال والاقتصاد من تصوُّر وتحليل وتحقيق للحلول المؤسومة بالحلول الشرعيَّة، وهي الحلول المستفادة من أحكام الشريعة، ومبادئها، وقواعدها، ومقاصدها، وضوابطها لكل أسلوب مستجدّ.

وأكد، خاصة، أهمية مراعاة المقاصد الخاصَّة بالمال، وتتمثل في مقاصد رواج المال بدَيْمُومة دوَرانه بين أيدي أكثر من يمكن من الناس، ووضوح طُرق تحصيله وكَسْبه بالإبعاد عن الضرر والغَرَر، والعدل فيه بتحصيله بوجهٍ غير ظالم، وإثباته لصاحبه الحق بوجْهٍ لا خطر فيه، وتحقيق الرفاهة الشاملة منه للفرد والمجتمع والعالم، مؤكدًا بأن هذه المقاصد تعد الإطار الناظم للاستثمار بأدواته ومجالاته، كما تعد الميزان الذي ينبغي أن تعرض عليها اجتهادات العلماء في مستجدات أساليب ومجالات وأدوات الاستثمار، ويُضاف إليها مقصد مراعاة اعتبار مآلات الأفعال.

ثم أشار معاليه إلى أنَّ التعامل الأنسب مع مستجدات الأساليب بات منحصرًا في أرْوِقة المجامع الفقهيّة الجامعة التي يتكون أعضاؤها من أكابر علماء العصر المختصِّين في علوم الشريعة، والمتخصصين في علوم العمران والطبيعة الذين يتكاملون ويتعاونون ويتشاورون في اختيار أنْجَع الحلول وأنْصَعها وأشملها وأدقّها وأقدرها، انطلاقًا من اختصاصاتهم المختلفة، وتخصصاتهم المتنوعة، ويُعَدُّ مجمعكم مجمعَ الفقه الإسلاميِّ الدوليِّ أهمَّ مجمع معاصرٍ لا يألُو جُهدًا في القيام بهذا الاجتهاد الموسوم بالاجتهاد الجماعي.

وبناءً على هذا، فإن مجمع الفقه الإسلامي الدولي أصدر عددا من القرارات بشأن التعامل بالأسهم والمؤشرات، منها قراره الرصين الذي تضمّن أجوبة واضحة عن التعامل بالأسهم وبالمؤشرات، وخطوطًا عريضة للحلول المستفادة من الشريعة في التعاملات بالأسهم والمؤشرات، تحكيمًا للأصول العامة للشريعة متمثلًا في قاعدة الأصل في المعاملات الحِلُّ، حيث نصَّ القرار على تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمرٌ جائزٌ، كما قيَّد القرار مشروعيَّة التعامل بالأسهم والمؤشرات بشرط ألا يكون الغرض الأساس من الشركة التعامل بالمحظورات كالربا والبيوع المحرَّمة، إذ لا خلاف في حُرمة الإسهام في شركات غرضُها الأساسي محرَّم، كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات، أو المتاجَرة بها.. والأصل حُرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرّمات كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسيَّة مشروعة.

وختم معاليه كلمتَه بقوله: «..إنَّ القول بعدم جواز الاستثمار بالمؤشرات شرعًا يترتب عليه تلقائيًّا تجاوز الحديث عن حكم الاستثمار بالمؤشرات عبر منصات التداول الإلكترونيَّة، وذلك اعتبارًا بأنَّه لا فرق بين الاستثمار بتلك المؤشرات عبر التداول العاديِّ من خلال السماسرة، والاستثمار بها عبر منصات التداول الإلكترونيَّة التي لا تعدو أن تكون عبارة عن المواقع والأجهزة الإلكترونيَّة (=الإنترنت والكمبيوتر والهواتف الذكية) التي يتم خلالها شراء وبيع المؤشرات، وبيع العملات، وبيع الأسهم وسواها. وبناءً عليه، فإنَّ جواز الاستثمار عبر منصات التداول الإلكترونيَّة يقتصر على الاستثمار بالأسهم العادية دون سواها عبر تلك المنصات، وذلك انطلاقا من أن قرار المجمع ذا الرقم 6/3/52 بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة يمكن تطبيقه وتنزيله على هذه المنصات التي تعدُّ نوعًا من أنواع آلات الاتصال الحديثة، وبالتالي، فإنَّه لا محظور من الاستثمار عبرها ما دامت الأركان والشروط الواجبة التوافر في العقود متوافرة فيها من وجود العاقدين، والمعقود عليه، والمعقود به، وتطابق الإيجاب والقبول والموالاة بينهما حسب العُرف المستقر في مثلها، فضلًا عن التأكد من مدى مراعاة مقاصد الشرع الخاصة بالمال التي أسلفنا القول فيها من قبل.

هذا، وقد ناقش الملتقى خلال جلساته أربعة محاور عن الاستثمار بالأسهم والمؤشرات عبر منصات التداول الإلكترونيَّة، والاستثمار بالعملات الرقمية والفوركس عبر منصات التداول الإلكترونيَّة، والتجارب المعاصرة والتطبيقات الذكية في مجال الاستثمار عبر منصات التداول الإلكترونيَّة، والتحديات الرقابية والقانونية في مجال الاستثمار عبر منصات التداول الإلكترونيَّة. واختتم الملتقى أعماله ببيان ختامي.

معالي الأمين العام يلقي خطبة عيد الأضحى بمسجد الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

ألقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع يوم الأحد 10 من شهر ذي الحجة لعام 1445هـ الموافق 16 من شهر يونيو لعام 2024م خُطبة عيد الأضحى المبارك بجامع السلطان أحمد شاه، بالجامعة الإسلامية العالمية بكوالالمبور. هذا، وقد تناول في خطبته عن واقع الأمّة الإسلاميّة، والظروف العصيبة التي تمرّ بها الأمّة، قائلاً: "إنَّ واقع الأمّة الإسلاميَّة اليوم واقعٌ استثنائيٌّ يَنْدَى له الجَبين، ويُدْمِي القلب، ويُفقِد الوَعي، فقد تكالَب عليها الأعداء، وانقلب ضدّها الأصدقاء، وتنكَّر لها الرفقاء.. وَهنٌ لا مثيل له، وضعفٌ لا نظير له، وانهزامٌ لا شبيهَ له، بل أدواؤها مُتفاقِمة، وأزماتها متصاعدة، وتحدّياتها متواصلة"، مبيّنًا أن الدواء هو بعودة الأمّة إلى البلاغ النبويّ العظيم الذي تضمّن وصفًا لأدوية ناجعة لصنوف الأدواء والأزمات، مستشهدًا بالحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: (مَثَلُ المؤمنين في تَوادِّهم ، وتَرَاحُمِهم ، وتعاطُفِهِمْ مَثَلُ الجسَدِ إذا اشتكَى منْهُ عضوٌ تدَاعَى لَهُ سائِرُ الجسَدِ بالسَّهَرِ والْحُمَّى)، وفي رواية للإمام البخاري: (تَرَى المُؤْمِنِينَ في تَراحُمِهِمْ وتَوادِّهِمْ وتَعاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إذا اشْتَكَى عُضْوًا تَداعَى له سائِرُ جَسَدِهِ بالسَّهَرِ والحُمَّى). وأضاف قائلاً: "إنَّ هذا البلاغَ النبويَّ الكريمَ الجامعَ المانعَ خبرٌ في لفْظه، ولكنَّه أمرٌ في معناه، ومقتضاه: أيُّها المؤمنون.. توادُّوا، وتراحموا، وتعاطفوا، وكونوا كالجسد الواحد الذي إذا أصيب عضو من أعضائه بداءٍ أو أزمة انتفضَت بقية أعضاء الجسد لنجْدَته، والدفاع عنه، وإن المقصود بالجسد في هذا التصوير الفني الرائع هو الأمّة، والمقصود بأعضاء الجسد أبناء الأمّة، وشعوبها، ودولها، وأما المقصود بالأدواء، فهي الأمراض، والأزمات، والكوارث، والاضطرابات، والمِحَن، والفتَن، والبلايا، والرّزايا التي تُصيب الأمّة، والمقصود بالحمّى والسهر تلك الآثار الوخيمة الناتجة من الإصابة بالأدواء والأمراض متمثلة في الهامشية، والتخلّف، والتأخر؛ وأما الأدوية القادرة على استئصال الأمراض، ومجابهة الأزمات، فهي التَّوادُّ، والتراحم، والتعاطف". كما تحدث معاليه إلى ضرورة الْتزام الأمّة بهذه الأدوية الناجعة الناصعة التي مكَّنتها ذات يوم من إقامة حضارةٍ إنسانيّة دانتْ لها أممٌ وشعوب قرونًا عديدة، وأن ابتعاد الأمة عنها جعل منها أمة ضعيفة تائهة قد انهارت حضارتها، وغربتْ شمسُها، وأمْستْ أمةً مقهورة لا حُرمة لدمها ولا لعرضها ولا لمالها ولا لأرضها، مؤكدًا بأن كل هذه الظروف العصيبة، والأمراض المُفظِعة، والأزمات المتكاثرة، سيأتي بعدها فجر مشرقٌ للأمّة لا محالة، مستدلًّا بقوله تعالى: ((وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا))، وقوله تعالى: ((وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ)). ثمّ تطرق معاليه إلى مكوّنات ومحتويات كل واحد من الأدوية الثلاثة، وما يحقّقه من علاج وشفاء، وهي: الدواء الأول: التَّوادُّ، وهو: اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يحقِّق السلامَ، والوئامَ والانسجامَ والأمانَ والطمأنينةَ بين أبناء الأمّة، ويحقِّق التعاون والتكامل بين شعوبها، ويعزِّز التساند والتقارُب بين دُوَلها، ويتجلى تأثيره في ابتعاد أبناء الأمة وشعوبها ودولها عن أدواء التباغُض، والتحاسُد، والتدابُر. وأما الدواء الثاني، فإنَّه التراحُم، وهو: اسمٌ جامع -أيضًا- لكل ما يُشِيعُ الرحمةَ، والرفقَ، وينشر الإحسانَ، والبرَّ، والإيثار، والمعروفَ بين أبناء الأمَّة، ويرسِّخ التضامُن، والتناصر، والتكافل، والتآزر بين شعوبها، ويعزِّز التواصل، والتنسيق بين دولها، ويتجلى تأثيره في ابتعادنا أفرادًا، وشعوبًا، ودولًا عن جميع أشكال القسوة، والجَوْر، والظلم، والجَشَع، والطمَع، والأنانيّة، والفظاظة. وأما الدواء الثالث، فإنَّه التعاطُف، وهو الآخَر: اسمٌ جامع لإغاثة الملهوفين، وإعانة المحتاجين، وتفريج كرب المكروبين، ونصرة المظلومين من أبناء الأمَّة، وتضامُن شعوبها بتقاسُم الأفراح والأتْراح، واهتمام دولها بأحوال بعضهم بعضًا، والدفاع عن قضاياهم العادلة، والوقوف معهم ضد الظلم والاضطهاد والعدوان. ويتجلّى أثر هذا الدواء في ابتعاد أفراد الأمة عن التخاذل، والتغافل، واللّامُبالاة بما ينزل بشعوبها ودولها من مِحَن، وفِتَن، وقَلاقِل، واضطرابات، وابتعاد شعوبها ودولها عن التعاون مع المحتلين والغاصبين والمعتدين. وفي ختام خُطبته دعا الأمةَ إلى الاستشفاء بهذه الأدوية في الأفكار، والسلوك، والتصرفات، والتعامل مع إخوة العقيدة والمِلّة، والبُعد عن التدابر، والتباغض، والغيبة، والتعصب لعِرق أو قبيلة، كما دعا إلى تعزيز التعاون، والتكامل، والتضامن، والتساند، والتآزر ، ووضْع حدّ نهائي للتقاتُل الطائفي، والتناحُر العِرقي، والإحتراب الأهلي، فقال: "دعُونا نعود بعد هذه الخُطبة إلى بيوتنا وشعوبنا ودُوَلنا متعاهدين بأنَّنا سنسْتَشفي بهذه الأدوية في أفكارنا، وسلوكنا، وتصرفاتنا، وتعاملنا مع إخوة العقيدة والمِلّة، فلن نحسد بعد اليوم، ولن نتدابر، ولن نتباغض، ولن نهجر، ولن نغتاب، ولن نتعصب لعِرق أو قبيلة، ولن نجشع ولن نُنافق..سنُحبّ لأخوتنا ما نحبّ لأنفسنا من أمن وأمان واستقرار وازدهار.. ولْنتعاهد شعوبنا ودولنا بالاستشفاء بهذه الأدوية بتعزيزها التعاون، والتكامل، والتضامن، والتساند، والتآزر بينها، وبوضعها حدًّا نهائيًّا للتقاتل الطائفي، والتناحر العِرقي، والاحتراب الأهليِّ الجهَنّميِّ، وبـتَبَرُّئها التامّ من جميع أشكال التخاذل والاستسلام لصنوف الظلم والعدوان والتجويع والتدمير التي تمارَس جهارًا نهارًا ضد بعض شعوبها ودولها.. وبخاصة ما يتعرض له اليوم أطفالنا وأمهاتنا وآباؤنا وأخواتنا وإخواننا في كثير من أقطار العالم، وبخاصَّة في فلسطين المحتلة عمومًا، وغزَّة الأبيَّة، والضِّفَّة، والقدس خصوصًا، من إبادة شاملة، وظلم غاشم، وعدوان سافر على مرأى ومسمع الأمّة والعالم الحُر، وذلك على أيدي حِفنة من الصهاينة المحتلين الغاصبين المتطرّفين.. ما أشدَّ منظرَ تلك الدماء الزكية التي تُسفَك كل يوم، والأعراض التي تُهتَك كل ساعة، والأموال التي تُباد ظلمًا وعدوانًا كل دقيقة!! (اللَّهمَّ إليكَ نشكو ضَعفَ قوَّتهم، وقلَّةَ حيلَتهم، وَهَوانهم علَى النَّاس.. أنتَ أرحمُ الرَّاحمينَ، أنتَ ربُّ المستضعفينَ، وأنتَ ربّنا، إلى مَن تَكِلُهم؟ إلى بعيدٍ يتجَهَّمُهم أمْ إلى عدُوٍّ ملَّكتَهُم أمرهم؟ إن لم يَكُن بِكَ غضبٌ عليهم فلا نبالي ، غيرَ أنَّ عافيتَك هيَ أوسَعُ لهم).

معالي الأمين العام يلقي خطبة الجمعة بمسجد محمد الأمين الشريف في نامبولا بجمهورية موزمبيق

بمناسبة افتتاح مسجد محمد الأمين الشريف بمدينة نامبولا بجمهورية موزمبيق ألقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الجمعة 02 من شهر ذي القعدة لعام 1445هـ الموافق 10 من شهر مايو لعام 2024م، خطبة الجمعة الأولى، ثم أمَّ المصلين لأداء صلاة الجمعة لأول مرة في هذا المسجد الجديد.
هذا، وقد اختار معاليه قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: (يا أبا ذر: اغتنم خمسًا قبل خمس؛ كان يعظه صلى الله عليه وسلم اغتنم خمسًا قبل خمس شبابك قبل هرمك، صحتك قبل سقمك، غناك قبل فقرك، فراغك قبل شغلك، حياتك قبل موتك) وأوضح معاليه قائلاً:" أن هنالك أمور خمسة ستأتي لا محالة هنالك أحوال خمسة سيواجهها كل واحد منا سواء كان غنيًا أو فقيرًا، عالمًا أو جاهلًا، رجلًا أو امرأة، ولدًا أو كبيرًا. هذه المواقف الخمسة لن يسلم منها أحد، ولن تخطئ أحد منا أولًا: شبابك قبل هرمك، أي إن هذه المرحلة العمرية التي نعيشها نعمة من الله، وهي أمانة من الله، نعمة؛ لأنها فيها القوة، فيها القدرة، فيها الحركة، فيها النشاط، فيها صفاء الذهن، فيها الاستعداد لكل شيء في هذه الحياة. شبابك قبل هرمك، ولكنه هذا الشباب مرحلة ستمر وستأتي بعدها مرحلة أخرى هذه المرحلة هي مرحلة الهرم، مرحلة الشيخوخة، أي ابني لشيخوختك، ابني لهرمك في شبابك ما ستستفيد منه عندما تصبح شيخًا هرماً، عندما تصبح عاجز غير قادر على الحركة"، موضحًا أن مرحلة الشباب هي أفضل المراحل التي يمر بها الانسان، وهي فرصة لطاعة الله جل جلاله، ومحبته، ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما أنها فرصة لبناء المستقبل، والعمل الصالح، وفعل الخيرات، وهي مرحلة ستذهب لامحالة وستأتي بعدها مرحلة الهرم التي ستأتي بظروفها، كما دعا إلى اغتنام مرحلة الشباب في طلب العلم، وتعلم كتاب الله وسنة رسوله، والاستقامة، والابتعاد عن كل ما سيجعل الشيخوخة شيخوخة سيئة.
ثم تحدث معاليه عن اغتنام الإنسان لصحته قبل مرضه قائلاً:" إن الصحة نعمه كبيره من الله عز وجل وهي تاج في رؤوس الأصحاء لا يراه إلا المرضى هذه الصحة التي قال عنها صلى الله عليه وسلم: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ) الصحة في البدن، الصحة في العقل، الصحة في الملبس، في المسكن، الصحة في كل شيء الصحة في الكلام، في السماع، في الرؤية، في العمل الصالح، هذه الصحة يجب أن تسخرها لله جل جلاله، ويجب أن تشكر ربك الذي أعطاك هذه الصحة"، وأن المرض قادم لا محالة مهما كانت صحتنا، ويجب علينا أن نستغل هذه الصحة بطاعة الله جل جلاله، والابتعاد عن كل الأمور التي حرّمها الله جل جلاله، لأنها أمانة من عند الله.
ثم تطرق إلى قوله صلى الله عليه وسلم فيه: غناك قبل فقرك مبيناً أن هذا المال الذي نؤتمن عليه، وهذه الأموال التي وصفها الله جل جلاله بقوله: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابًا وخير أملا) سوف نسأل عنها يوم القيامة من أين اكتسبناها، وفيم انفقناها، لذا يجب شكر الله عليها وأن نؤدي الحقوق التي فرضها الله جل جلاله في هذا المال، من أهم هذه الحقوق؛ الزكوات.
كما تحدث عن الموقفان الأخيران في هذا الحديث، فراغك قبل شغلك وهو أن يستغل الإنسان هذا الفراغ قبل أن ينشغل بالهموم التي لديه بطاعة الله جل جلاله، وأن يملأه بالإكثار من ذكر الله جل جلاله، ويمتنع عن النميمة، والغيبة، ويمتنع عن الوقوع في الأعراض، والغش وعن كل ما يغضب الله جل جلاله.
وعن الموقف الأخير: حياتك قبل موتك ذكر معاليه الجميع بأن الموت قادم وسيُدركنا ولو كنا في بروج مشيدة وهو القدر المحتوم الذي ننتظره جميعًا مهما طال وقته، ومهما طال موعده، فإنه آتٍ لا محالة، كما وعد جلّ جلاله: (إنك ميت وإنهم ميتون)، (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد)، داعيًا إلى الاستعداد لهذا اليوم بالأعمال الصالحة والالتزام بأوامره جل جلاله وذكره في الليل والنهار والابتعاد عن المعاصي والمنكرات.
هذا، وقد لقيت الخطبة استحسانا وترحيبا من الحضور..

الاجتماع الدوري الشهري الثاني والأربعون لمنسوبي المجمع

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الأحد 24 من شهر ذي الحجة الآخرة لعام 1445هـ الموافق 30 من شهر يونيو لعام 2024م، الاجتماع الدوري الشهري الثاني والأربعين لمنسوبي المجمع بمقرّ الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدّة.
هذا، وقد استهلّ الاجتماع بالترحيب بالحضور، مترحمًا على والدة صاحب الجلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، سائلا الله أن يتغمد الفقيدة بواسع رحمته، ويغفر لها، ويعفو عنها، ويسكنها فسيح جناته.
ثم أخبر الحضور بصدور الموافقة الكريمة من المقام السامي على عقد ندوة "اللحوم المستزرعة والأغذية المحورة من أصل حيواني"، ودعا الإدارات والأقسام إلى البدء في الإعداد للندوة العلمية المقرّر انعقادها في نهاية شهر سبتمبر القادم، مشدّدًا على أهمية التعاون والتنسيق المستمر بين الإدارات لضمان نجاحها.
وكما جرَت عليه العادة في مثل هذه الاجتماعات، فقد أفسَح معاليه المجال أمام منسوبي المجمع لإبداء آرائهم وملحوظاتهم حول سَير العمل في المجمع. هذا، وقد استمع معاليه إلى الملحوظات والمقترحات، ثم اتخذ الاجتماع عدّة قرارات، من أهمّها:
• عدم اعتماد الإجازة للموظف إلا بعد موافقة مديره المباشر، وتسجيلها لدى إدارة الشؤون الإدارية، وضرورة اقتراح الموظف الذي سينوب عنه أثناء إجازته.

• توجيه إدارة الشؤون الإدارية بعدم الموافقة على التصديق بالإجازات لكل موظفي الإدارة في وقت واحد، بل لا بد أن يكون في الإدارة موظف يعمل أثناء إجازة زملائه الآخرين لتسيير الأعمال.
• التواصل مع الباحثين الذين قبلت أبحاثهم، وتذكيرهم بإعداد ملخص للبحث الذي يريدون عرضه في حدود صفحتين.

الاجتماع الأسبوعي التاسع والعشرون بعد المائة للإدارات

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو الأمين، العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي التاسع والعشرين بعد المئة للإدارات، يوم الاثنين 03 من شهر محرم لعام 1446هـ الموافق 08 من شهر يوليو لعام 2024م، بمقر الأمانة العامة بجدة. وقد استهل معاليه الاجتماع بالترحيب بالحضور، مهنئًا الزملاء بتعيينهم الجديد على رأس الإدارات التي كُلفوا بها، موجهًا بأن تكون هذه التعيينات معينة لهم على حسن الأداء والارتقاء بالمجمع، داعيًا جميع الموظفين الاستفادة من تجارب التنقل بين مختلف الإدارات لمزيد من المعرفة والدراية والخبرة. كما تحدث معاليه للاجتماع على الموافقة الكريمة على انعقاد ندوة اللحوم المستزرعة والتي ستعقد في شهر سبتمبر القادم، منوهًا

إلى ضرورة مراجعة البحوث التي وصلت حول موضوع الندوة والتأكد من مدى تناولها لجميع محاور الاستكتاب، والنظر في المسائل التي لم يتطرق لها الباحثون حول محاور الندوة، وإمكانية ترشيح عدد من الخبراء والمختصين في هذا المجال للكتابة حولها. ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدّة قرارات، من أهمّها:

•إدراج وعرض نتائج توصيات ندوة اللحوم المستزرعة لتكون ضمن جلسات المؤتمر في الدورة القادمة، مع عرض الوثائق الصادرة عن مؤتمرات الرابطة وهي: (وثيقة مكة المكرمة، وثيقة بناء الجسور، وثيقة المرأة) ضمن جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين لاعتمادها من قبل مجلس المجمع، وتفعيل ما ورد في بنودها لانسجامها مع رسالة وأهداف المجمع

•تقديم عروض أسعار التغطية الإعلامية للندوة والنظر في تكلفتها، ورفع مشروع ميزانية بذلك، وتقديم تصور حول مشاركة المجمع في المعارض المتعلقة بالكتب، وعمل رقم الإيداع الدولي لمطبوعات المجمع.

•وضع تصور لخمس (5) موضوعات للدراسة والبحث بهدف التعاون في عقدها مع الرئاسة العامة لشؤون الحرمين

الاجتماع الدوري الستون لرؤساء الأقسام

عقدت الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي اجتماعها الدوري الستين لرؤساء الأقسام، برئاسة معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الخميس 15 من شهر ذي القعدة لعام 1445 هـ الموافق 23 من شهر مايو لعام 2024م، وذلك بمقرّ الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدّة. وافتتح معالي الأمين العام الاجتماع بالترحيب بالسادة الحضور، شاكرًا للجميع المواظبة على الحضور، ومذكّرًا بأنّ الأمانة العامة للمجمع ستركّز بصفة خاصّة خلال الفترة القادمة على التحضير والاستعداد الجيّد للدورة السادسة والعشرين لمؤتمر مجلس المجمع، داعيًا الجميع إلى تعزيز وتكثيف التعاون والتكامل بين جميع الأقسام والإدارات. ثم أعرب معاليه عن الشكر الجزيل والتقدير الجليل لمَن وصلوا سنّ التقاعد من منسوبي المجمع على تفانيهم في خدمة المجمع وتحقيق أهدافه، مشيرًا إلى ضرورة استمرار التواصل معهم والاستفادة من خبراتهم. ثم ناقش الحضور البنود المُدرَجة على جدول أعمال الاجتماع، وقد أسفرت النقاشات عن جملة من القرارات الجديدة، منها:

• الانتهاء من تجهيز كتاب القرارات باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وإرسالها للطباعة بعد تنسيقها.

• استمرار العمل على تحديث

قناة المجمع على اليوتيوب وتنزيل المحاضرات والمشاركات والأخبار عليها.

• إعداد وتنسيق القرارات والفهارس التفصيلية المشتملة على القرارات لدمجها في النسخة العربية من كتاب القرارات وطباعتها طباعة جديدة.

نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

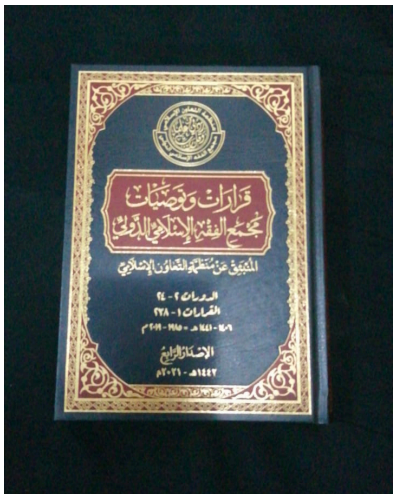

منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تداهم الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وخمسة وخمسين (255) قرارا في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه. ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعيَّة الفكريَّة التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولا واعتبارا من فقهاء وعلماء الأمة ومفكريها. ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامَّة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعا، تعريفا بمحتوياتها الرصينة، وتذكيرا بأهميتها القصوى، وإظهارا لمتانتها الراسخة، ورزانتها المتماسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض. وعلى الله قصد السبيل.

قرارات وتوصيات الدورة العاشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

جدة (المملكة العربية السعودية)

23 - 28 صفر 1418هـ

28 حزيران (يونيو) - 3 تموز (يوليو) 1997م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 93 (10/1)
بشأن المفطرات في مجال التداوي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 - 28 صفر 1418هـ الموافق 28 حزيران (يونيو) - 3 تموز (يوليو) 1997م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع المفطرات في مجال التداوي، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من 9 - 12 صفر 1418هـ الموافق 14-17 حزيران (يونيو) 1997م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، وفي كلام الفقهاء، قرر ما يلي:

أولًا: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

1. قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
2. الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
3. ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.
4. إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.
5. ما يدخل الإحليل أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قسطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.
6. حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
7. المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذ اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
8. الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.
9. غاز الأكسجين.
10. غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.
11. ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.
12. إدخال قسطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.
13. إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.
14. أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.
15. منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.
16. دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.
17. -17 القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد (الاستقاءة).

ثانيًا: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكور فيما سبق.

ثالثًا: تأجيل إصدار قرار في الصور التالية، للحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة في أثرها على الصوم، مع التركيز على ما ورد في حكمها من أحاديث نبوية وآثار عن الصحابة:

أ- بخاخ الربو، واستنشاق أبخرة المواد.

ب- الفصد، والحجامة.

ج- أخذ عينة من الدم المخبري للفحص، أو نقل دم من المتبرع به، أو تلقي الدم المنقول.

د- الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقنًا في الصفاق (الباريتون) أو في الكلية الاصطناعية.

هـ- ما يدخل الشرج من حقنة شرجية أو تحاميل (لبوس) أو منظار أو إصبع للفحص الطبي.

و- العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان المريض قد بيت الصيام من الليل، ولم يعط شيئًا من السوائل (المحاليل) المغذية.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 94 (10/2)
بشأن الاستنساخ البشري

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره

العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 - 28 صفر 1418هـ الموافق 28 حزيران (يونيو) - 3 تموز (يوليو) 1997م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الاستنساخ البشري، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من 9 - 12 صفر 1418هـ الموافق 14-17 حزيران (يونيو) 1997م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، انتهى إلى ما يلي:

مقدمة:

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه غاية التكريم فقال عز من قائل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:70] زينه بالعقل، وشرفه بالتكليف وجعله خليفة في الأرض واستعمره فيها، وأكرمه بحمل رسالته التي تنسجم مع فطرته بل هي الفطرة بعينها لقوله سبحانه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم:30]، وقد حرص الإسلام على الحفاظ على فطرة الإنسان سوية من خلال المحافظة على المقاصد الكلية الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وصونها من كل تغيير يفسدها، سواء من حيث السبب أم النتيجة، يدل على ذلك الحديث القدسي الذي أورده القرطبي من رواية القاضي إسماعيل: «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم... إلى قوله: وأمرتهم أن يغيروا خلقي» [تفسير القرطبي: 5/389].

وقد علم الله الإنسان ما لم يكن يعلم، وأمره بالبحث والنظر والتفكر والتدبر مخاطبًا إياه في آيات عديدة: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ﴾ [طه:89]، ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ﴾ [يس:77]، ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرعد:3]، ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد:4]، ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر:21]، ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق:1].

والإسلام لا يضع حجرًا ولا قيدًا على حرية البحث العلمي، إذ هو من باب استكناه سنة الله في خلقه. ولكن الإسلام يقضي كذلك بأن لا يُترك الباب مفتوحًا بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي إلى الساحة العامة بغير أن تمر على مصفاة الشريعة، لتمرر المباح وتحجز الحرام، فلا يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لا بد أن يكون علمًا نافعًا جالبًا لمصالح العباد ودارئا لمفاسدهم. ولا بد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها، فلا يتخذ حقلًا للتجريب، ولا يعتدي على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه، ولا يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر أو يعصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني في ظلال شرع الله وعلى أساس وطيد من أحكامه.

وقد كان مما استجد للناس من علم في هذا العصر، ما ضجت به وسائل الإعلام في العالم كله باسم الاستنساخ. وكان لا بد من بيان حكم الشرع فيه، بعد عرض تفاصيله من قبل نخبة من خبراء المسلمين وعلمائهم في هذا المجال.

تعريف الاستنساخ:

من المعلوم أن سنة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات (الكروموسومات) يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان. فإذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم (الزوجة) التي تسمى البييضة، تحولتا معًا إلى نطفة أمشاج أو لقيحة، تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وتمتلك طاقة التكاثر. فإذا انغرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقًا مكتملًا بإذن الله. وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خليتين متماثلتين فأربعًا فثمانيًا.. ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص. فإذا انشطرت إحدى خلايا اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منهما توأمان متماثلان. وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح، فتولدت منها توائم متماثلة. ولم يبلغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان. وقد عد ذلك نوعًا من الاستنساخ أو التنسيل، لأنه يولد نسخًا أو نسائل متماثلة، وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشطير.

وثمَة طريقة أخرى لاستنساخ مخلوق كامل، تقوم على أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية، وإيداعها في خلية بييضة منزوعة النواة، فتتألف بذلك لقيحة تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر. فإذا غرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقًا مكتملًا بإذن الله. وهذا النمط من الاستنساخ الذي يعرف باسم (النقل النووي) أو (الإحلال النووي للخلية البييضية) وهو الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت وهو الذي حدث في النعجة (دوللي)، على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل، لأن بييضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة. ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية، ولم يبلغ أيضًا عن حصول ذلك في الإنسان.

فالاستنساخ إذن هو: توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من

خلية جسدية إلى بييضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بييضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء.

ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقًا أو بعض خلق، قال الله عزوجل: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد:16]، وقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [الواقعة: 58 – 62].

وقال سبحانه: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: 77–82].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: 12 – 14].

وبناء على ما سبق من البحوث والمناقشات والمبادئ الشرعية التي طرحت على مجلس المجمع،

قرر ما يلي:

أولًا: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانيًا: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولًا) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثًا: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحمًا أم بييضة أم حيوانًا منويًا أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعًا: يجوز شرعًا الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

خامسًا: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميدانًا لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

سادسًا: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعًا: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامنًا: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره، وتبعًا في هذا المجال.

تاسعًا: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:83].

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 95 (10/3)
بشأن الذبائح

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 – 28 صفر 1418هـ الموافق 28 حزيران (يونيو) – 3 تموز (يوليو) 1997م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الذبائح، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء وخبراء الأغذية، واستحضاره أن التذكية من الأمور التي تخضع لأحكام شرعية ثبتت بالكتاب والسنة، وفي مراعاة أحكامها التزام بشعائر الإسلام وعلاماته التي تميز المسلم من غيره، حيث قال النبي ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله».

قرر ما يلي:

أولًا: التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية:

1- الذبح، ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين. وهي الطريقة المفضلة شرعًا في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها.

2- النحر، ويتحقق بالطعن في اللبة، وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق، وهي الطريقة المفضلة شرعًا في تذكية الإبل وأمثالها، وتجوز في البقر.

3- العقر، ويتحقق بجرح الحيوان

غير المقدور عليه في أي جزء من بدنه، سواء الوحشي المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة. فإن أدركه الصائد حيًّا وجب عليه ذبحه أو نحره.

ثانيًا: يشترط لصحة التذكية ما يلي:

1- أن يكون المذكي بالغًا أو مميزًا، مسلمًا أو كتابيًّا (يهوديًّا أو نصرانيًّا)، فلا تؤكل ذبائح الوثنيين، واللادينيين، والملحدين، والمجوس، والمرتدين، وسائر الكفار من غير الكتابيين.

2- أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتفري بحدها، سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم، ما عدا السن والظفر.

فلا تحل المنخنقة بفعلها أو بفعل غيرها، ولا الموقوذة: وهي التي أزهقت روحها بضربها بمثل (حجر أو هراوة أو نحوهما)، ولا المتردية: وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال، أو بوقوعها في حفرة، ولا النطيحة: وهي التي تموت بالنطح، ولا ما أكل السبع: وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة المرسلة على الصيد.

على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حيًا حياة مستقرة فذكي جاز أكله.

3- أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية. ولا يكتفي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية، إلا أن من ترك التسمية ناسيا فذبيحته حلال.

ثالثًا: للتذكية آداب نبهت إليها الشريعة الإسلامية للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه:

فلا تحد آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يذكى بآلة غير حادة، ولا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها ولا تسلخ ولا تغطس في الماء الحار ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح.

رابعًا: ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكيته خاليا من الأمراض المعدية، ومما يغير اللحم تغييرا يضر بآكله، ويتأكد هذا المطلب فيما يطرح في الأسواق، أو يستورد.

خامسًا:

(أ) الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحسانا لذبحته وتقليلا من معاناته، ويُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.

(ب) مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة، فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

1- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي - القذالي (القفوي).

2- أن يتراوح الفولطاج ما بين (100 - 400 فولت).

3- أن تتراوح شدة التيار ما بين (0.75) إلى 1.0 أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (2 إلى 2.5 أمبير) بالنسبة للبقر.

4- أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (3 إلى 6 ثوان).

(ج) لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.

(د) لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

(هـ) لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته.

سادسًا: على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون تدويخ.

سابعًا: يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها، أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعًا، بعد التأكد من خلوها مما يخالطها من المحرمات، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تُذَكَّ تذكيةً شرعيةً.

ثامنًا: الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة (ثانيًا) قد توافرت، وتجزيء التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية.

تاسعًا:

(أ) إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية المبينة في الفقرة (ثانيًا) فهي لحوم حلال لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:5].

(ب) اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة، لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته.

(ج) اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند (ب) من هذه الفقرة إذا تمت تذكيتها تذكية شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكي مسلمًا أو كتابيًّا فهي حلال.

ويوصي المجمع بما يلي:

أولًا: السعي على مستوى الحكومات الإسلامية لدى السلطات غير الإسلامية التي يعيش في بلادها مسلمون، لكي توفر لهم فرص الذبح بالطريقة الشرعية بدون تدويخ.

ثانيًا: لتحقيق التخلص نهائيًّا من المشكلات الناجمة عن استيراد

اللحوم من البلاد غير الإسلامية ينبغي مراعاة ما يلي:
(أ) العمل على تنمية الثروة الحيوانية في البلاد الإسلامية لتحقيق الاكتفاء الذاتي.
(ب) الاقتصار ما أمكن على البلاد الإسلامية في استيراد اللحوم.
(ج) استيراد المواشي حية وذبحها في البلاد الإسلامية للتأكد من مراعاة شروط التذكية الشرعية.
(د) الطلب إلى منظمة المؤتمر الإسلامي اختيار جهة إسلامية موحدة تتولى مهمة المراقبة للحوم المستوردة، بإيجاد مؤسسة تتولى العمل المباشر في هذا المجال، مع التفرغ التام لشؤونه، ووضع لوائح مفصلة عن كل من شروط التذكية الشرعية، وتنظيم المراقبة والإشراف على هذه المهمة. وذلك بالاستعانة بخبراء شرعيين وفنيين، وأن توضع على اللحوم المقبولة من الإدارة علامة تجارية مسجلة عالمية في سجل العلامات التجارية المحمية قانونيًا.
(هـ) العمل على حصر عملية المراقبة بالجهة المشار إليها في البند (د) من هذه الفقرة والسعي إلى اعتراف جميع الدول الإسلامية بحصر المراقبة فيها.
(و) إلى أن تتحقق التوصية المبينة في البند (د) من هذه الفقرة يُطلب من مصدري اللحوم ومستورديها ضمان الالتزام بشروط التذكية الشرعية فيما يصدر إلى البلاد الإسلامية حتى لا يوقعوا المسلمين في الحرام بالتساهل في استيراد اللحوم دون التثبت من شرعية تذكيتها.
والله الموفق؛؛

قرار رقم: 96 (10/4)
بشأن بطاقة الائتمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 - 28 صفر 1418هـ الموافق 28 حزيران (يونيو) - 3 تموز (يوليو) 1997م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع بطاقة الائتمان، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع من الفقهاء والاقتصاديين،
قرر ما يلي:
أ- تكليف الأمانة العامة إجراء مسح ميداني لجميع نماذج الشروط والاتفاقيات للبطاقات التي تصدرها البنوك.
ب- تشكيل لجنة تقوم بدراسة صيغ البطاقات لتحديد خصائصها وفروقها وضبط التكييفات الشرعية لها، وذلك بعد توفير المصادر العربية والأجنبية عن أنواع البطاقات.
ج- عقد حلقة بحث لمناقشة الموضوع في ضوء التحضيرات السابقة وإعداد نتائج متكاملة عنه لعرضها على الدورة القادمة.
ويوصي بما يلي:
أ- ضرورة إعادة صياغة المصطلحات الاقتصادية ذات العلاقة والأبعاد الشرعية فيما يتعلق بالمعاملات الجائزة والمحرمة بما يناسب حقيقتها، ويكشف عن ماهيتها.
وإيثار ما له وجود في المصطلح الشرعي على غيره، بحيث يترسخ لفظه ومعناه، خصوصًا ما تكون له آثار حكمية شرعية، لتقويم صياغة المصطلحات الاقتصادية، وانسجامها مع المصطلحات الفقهية، واستخراجها من تراث الأمة ومفاهيمها الشرعية.
ب- مناشدة الجهات المعنية في البلاد الإسلامية منع البنوك من إصدار بطاقات الائتمان الربوية، صيانة للأمة من الوقوع في مستنقع الربا المحرم، وحفظًا للاقتصاد الوطني وأموال الأفراد.
ج- إيجاد هيئة شرعية ومالية واقتصادية تكون مسؤوليتها حماية الأفراد من استغلال البنوك والمحافظة على حقوقهم، في حدود الأحكام الشرعية، والسياسة المالية لحماية الاقتصاد الوطني، ووضع لوائح محكمة لحماية المجتمع والأفراد من استغلال البنوك لتفادي النتائج الوخيمة المترتبة على ذلك.
والله الموفق؛؛

قرار رقم: 97 (10/5)
بشأن دور المرأة المسلمة في التنمية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 - 28 صفر 1418هـ الموافق 28 حزيران (يونيو) - 3 تموز (يوليو) 1997م، بعد اطلاعه على التوصيات المعدة بشأن دور المرأة المسلمة في التنمية، وبعد المداولة التي دارت حول الموضوع،
قرر ما يلي:
تكليف لجنة للنظر في موضوع التوصيات المعدة بشأن دور المرأة المسلمة في التنمية، تشكلها الأمانة العامة للمجمع، وتعرض نتائج أعمالها في دورة لاحقة إن شاء الله تعالى.

والله الموفق؛؛

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي
إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي
تصوير:
أ. أمجد المنسي
تصميم:
أ. سعد السمار
لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900346 / 6900347 (96612+)
فاكس: 6900347 (966612+)
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org
@aifi_org
@aifi.org
@aifi.org

العدد السابع والأربعون

أخبار المَجمع 47

منظمة التعاون الإسلامي
Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de la Coopération Islamique

مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مَجمع الفقه الإسلامي الدولي صفر 1446هـ - أغسطس 2024م
العدد السابع والأربعون
تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية
توزع مجاناً

أثناء رئاسته اجتماع هيئة المكتب
يشيد بدور المجمع في تعزيز الحوار البنّاء بين أتباع الأديان، وإبراز قيم الإسلام وتعاليمه

رأس معالي السيد حسين إبراهيم طه، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، ورئيس هيئة مكتب المجمع، يوم الخميس 04من شهر صفر لعام 1446هـ الموافق 08 من شهر أغسطس لعام 2024م الاجتماع الأول لهيئة المكتب للمجمع للسنة 2024م، وذلك عبر تقنية الاتصال المرئي.

وقد شارك في الاجتماع معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، المستشار بالديوان الملكي، عضو هيئة كبار العلماء، إمام وخطيب المسجد الحرام، ورئيس مجلس المجمع، ومعالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، وأمين سرّ هيئة المكتب، كما شارك في الاجتماع أصحاب السماحة والفضيلة أعضاء الهيئة الموقَّرين، وهم: فضيلة الدكتور أبو بكر دوكوري، وفضيلة الدكتور تيجاني صابون، وفضيلة الدكتور عجيل جاسم النشمي، وفضيلة الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد، وفضيلة القاضي محمد تقي العثماني، وفضيلة الدكتور مرتضى بدر.

هذا، وقد افتتح معالي الأمين العام للمنظمة الاجتماع مرحبًا بأصحاب المعالي والسماحة والفضيلة العلماء أعضاء هيئة المكتب، في الاجتماع الأول لهيئة المكتب للعام 2024م، شاكرًا لهم دعمهم المستمر للمجمع، ومشيدًا بتقديره الفائق لمعالي رئيس المجمع معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، على ما يقدمه للمجمع من دعم وتوجيه لتحقيق الأهداف النبيلة التي أُنشئ من أجلها، كما أجزل الشكر لمعالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو أمين عام المجمع على جهوده المتميزة في تطوير المجمع والنهوض به من خلال تنفيذ برامجه وأنشطته التي من بينها تعزيز الحوار البنّاء بين أتباع الأديان، وإبراز قيم الإسلام وتعاليمه التي تركز على السلام والتسامح والعدالة. كما أعرب عن صادق تقديره لأعضاء هيئة المكتب متمنيًا لهم مخرجات طيبة لهذا الاجتماع.

ومن جانبه، تحدّث معالي رئيس المجمع، ونائب رئيس هيئة المكتب، مرحّبًا بمعالي الأمين العام للمنظمة، وبأعضاء الهيئة، شاكرًا الجميع على مشاركتهم ودعمهم المتواصل للمجمع، ثم أعرب باسْم المجمع عن أسمى آيات الشكر وعبارات التقدير لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء -يحفظهما الله- على ما يقدّمونه من رعاية كريمة، ودعم متواصل للمجمع، ثم تحدث عن موافقة دولة قطر على استضافة الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر مجلس المجمع بمدينة الدوحة، واغتنم هذه المناسبة لرفع شكر المجمع إلى مقام صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ولحكومته ممثلة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقيادة الأستاذ غانم الغانم.

وفي كلمته، عبّر معالي الأمين العام للمجمع، عن بالغ شكر وامتنان أعضاء المجمع وخبرائه ومنسوبيه للدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي عموما، ولدولة المقر المملكة العربيّة السعوديّة خصوصا على ما يحظى به من دعم، ورعاية، وخص بالشكر والثناء حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة العربيّة السعوديّة، يرعاه الله، وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء، يحفظه الله، وذلك على كافة التسهيلات المقدمة للمجمع منذ تأسيسه مما مكنه من تنظيم أنشطته وبرامجه وتنفيذ مشاريعه بكل يسر وسهولة.

ثم ناقش الاجتماع البنود المُدرَجة على جدول أعمال الاجتماع التي قدّمها معالي الأمين العام للمجمع، والتي اشتملت على المصادقة على محضر اجتماع الهيئة السابق، وعلى اطّلاع أعضاء الهيئة على اتفاقيات التعاون والتفاهم التي وقّعتها الأمانة العامة للمجمع مع العديد من المؤسسات الدينية والعلمية داخل الدول الأعضاء بالمنظمة خلال الفترة الواقعة ما بين جمادى الآخرة 1445هـ إلى شهر محرم 1446هـ، كما اشتملت البنود على مناقشة ترشيحات الدول لأعضاء جُدُد في مجلس المجمع، فضلًا عن تقرير ماليٍّ لمساهمات الدول الأعضاء في ميزانية المجمع للسنة الحالية.

هذا، وقد وافقت هيئة المكتب على انضمام أعضاء جدد إلى مجلس المجمع، وهم: الدكتور هشام بن محمود عضوًا لجمهورية تونس، والأستاذ طارق عبد الله عضوًا لجمهورية موزمبيق، كما أوصى بالموافقة على عضوية كل من معالي الدكتور محمد شهيم علي سعيد عضوًا لجمهورية المالديف، والشيخ نور الدين خالق نظروف عضوًا لجمهورية أوزبكستان، وذلك بعد إتمام بعض الإجراءات الإدارية الخاصة باعتماد العضوية.

وفي الختام عبَّر معالي رئيس مجلس المجمع، عن شكره الوافر لأعضاء الهيئة الذين عبروا عن تقديرهم وارتياحهم للإنجازات التي حققتها الأمانة العامة، وخاصة فيما يخص سداد المساهمات والمتأخرات على الدول، وعلى العمل الدؤوب والتواصل المستمر مع المسلمين في جميع أنحاء العالم، شاكرا الدول الأعضاء التي لا تزال تسدد مساهماتها بصورة منتظمة.

هذا، وقد حضر الاجتماع الدكتور عبد الفتاح ابنعوف، مدير إدارة التخطيط والتطوير والتعاون الدولي، والأستاذ سعد السمار رئيس قسم الإعلام بالمجمع.

المجموعة الافريقية

فضيلة الدكتور أبوبكر دوكوري

فضيلة الدكتور تيجاني صابون محمد

المجموعة العربية

فضيلة الدكتور عجيل جاسم النشمي

فضيلة الدكتور أحمد عبدالعزيز الحدّاد

المجموعة الآسيوية

فضيلة القاضي محمد تقي العثماني

فضيلة الدكتور مرتضى بدر

انهيار قيمة الأخلاق في بنية النظام العالمي المعاصر
وراء تمادي الكيان الصهيوني في قتل أطفال وحرائر وشيوخ فلسطين بلا رادع

شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، في أعمال المؤتمر العالمي التاسع الذي نظمته الأمانة العامَّة لدور وهيئات الإفتاء في العالم عن "الفتوى والبناء الأخلاقي في عالم متسارع" يومي الاثنين والثلاثاء 23- 24 من شهر محرم لعام 1446هـ الموافق 29-30 من يوليو 2024م، بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية. هذا، وقد ألقى معاليه كلمةً في الجلسة الافتتاحية نيابةً عن الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، واستهلها بقوله: «من بوَّابة الحرمين الشريفين، حيث منظمةُ التعاون الإسلاميِّ، والأمانةُ العامةُ لمجمع الفقه الإسلامي الدوليِّ، من مدينة جدَّة المحروسة بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، أنقل إليكم تحيات معالي السيد حسين إبراهيم طه، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلاميِّ، وتحيات معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، رئيس المجمع، وتحيات أصحاب المعالي والسماحة والفضيلة علماءِ الأمَّة، ومفكِّريها أعضاء المجمع وخبرائه ومنسوبيه» ثم أعرب عن شكر وامتنان المنظمة وأجهزتها لفخامة السيد عبد الفتاح السيسي، رئيس جمهوريَّة مصر العربيَّة، على رعايته الكريمة لهذا المؤتمر المبارك، ولحكومته الرشيدة، ولشعب مصر العظيم على كرم الضيافة، وحفاوة الترحاب، داعين الله أن يديم على أرض الكنانة الأمن والأمان والاستقرار والازدهار». ثم تحدث معاليه عن أهمية موضوع المؤتمر في ضوء ما يموج العالم من تطورات وتغيرات وتقلبات، فقال: «إنَّ مؤتمركم هذا ينعقد في الوقت الذي يشهد فيه العالم تطوراتٍ مذهلةً في الفكر والسلوك، وتغيُّراتٍ متلاحقةً في المفاهيم والمنطلقات، وتقلباتٍ متصاعدة في المواقف والموازين، وتحدِّياتٍ محيِّرةً في عالم القيم والأفكار والمبادئ، وفوق كلِّ ذلك، فإنَّه يعاني صراعًا متقدًّا بين الحقِّ والباطل، وبين النور والظلام، وبين الرحمة والقسوة، وبين العدل والجور، مما أدَّى إلى نشوب حروب جهنميَّة وصراعات دمويَّة في أرجائه لا تفتأ تحصد أرواح الأبرياء من النساء والولدان والشيبان، وتقضي على الثمرات والممتلكات، وتطال جهارا نهارًا القيمَ والمبادئ..» ثم أردف قائلا: « إنَّ صمود الأمَّة الإسلاميَّة اليوم شعوبًا ومجتمعاتٍ ودولًا أمام كل ما سبق ذكره أعلاه من صنوف المآسي والكوارث يكون بالتفاف أبنائها حول أمِّ القِيَم، وعمادِ التقدم، وأساس التحضُّر، إنها قيمةُ الأخلاق، أكرمْ بها قيمةً، وأعظمْ بها أساسا للتطور والنهضة والرقي» وأشار معاليه إلى أهمية قيمة الأخلاق التي وصفها بأنها هي «النور الذي يستضاء به في ظلمات الظلم والقهر والجور والطغيان والبغي، وهي الشعاع الذي يستنار به في خضم الفتن والمحن والابتلاءات والإكراهات، وهي البلسم الذي يستشفى به عند تكاثر الأوجاع وتعاظم الأدواء، وهي الملاذ الآمن من الإلحاد، والجحود، والتيه، والهوان الحضاري، إنها فوق كل ذلك سبب الانتصارات، ومفتاح الإنجازات، وأساس الإبداعات، والاختراعات، والمنقذ من الأوهام والخرافات..» ثم أوضح ما كان لقيمة الأخلاق من أثر باهر في دخول الناس في الإسلام أفواجا، واستقرار العالم، فقال: « اسألوا التاريخ، والتاريخ خير شاهد، أن ديننا الحنيف لم ينتشر بسيف ولا برصاص بل بهذه القيمة الفذَّة العظيمة التي جعلت الناس في مشارق الأرض ومغاربها يدخلون في دين الله أفواجا..اسألوا التاريخ والتاريخ خير شاهد أن الحضارة التي سعدت البشريَّة في ظلها ذات يوم، وانتشر التسامح والتعاون والتضامن والتآزر في أرجائها كانت حضارة انبثقت وقامت على هذه القيمة، قيمة الأخلاق.. اسألوا التاريخ والتاريخ خير شاهد أن الحضارات التي قامت ثم انهارت، وظهرت ثم أفلت كان سبب ذلك كله انهيار هذه القيمة وضمورها في أرجائها، ذلك لأنَّها هي الروح التي تغذي الحضارات القوة والمناعة، ويؤدي انهيارها فقدانها تلك القوة والمناعة..» وأكد معاليه إلى أن قيمة الأخلاق «باتت اليوم مهدَّدة، ومطاردة أكثر من أي وقت مضى، فذكرها في المحافل والمنتديات والمؤتمرات مدعاة إلى تحامل الجائرين، وتسلط المتجبرين، واشمئزاز الظالمين العابثين بالحقوق، والضالعين في الاعتداء على الحرمات والمقدسات، وما أحداث افتتاحية دورة أولمبياد باريس عنكم ببعيد حيث طال الانحلال الأخلاقي صورة يسوع المسيح عليه السلام ..!! نعم.. إن انهيار قيمة الأخلاق في بنية النظام العالمي المعاصر هو الذي جعل العالم اليوم يتفرج بدم بارد على ما يتعرض له ليل نهار أطفال فلسطين من قتل وتقتيل وتجويع على أيدي الصهاينة.. نعم إن هشاشة مكانة هذه القيمة في نفوس المتحكمين في العالم المغلوب على أمره هي التي جعلت العالم الحر يشاهد بلا إحساس ما تتعرض له حرائر فلسطين من هتك، وعدوان.. أجل.. إنَّ هوان هذه القيمة على المستكبرين في الأرض هو الذي جعل العالم البائس المسكين يتفرج على ما يعانيه شيوخ فلسطين من صنوف المحن والإحن والتشريد.. بل إن غياب هذه القيمة في وعي الصهاينة المعتدين هو الذي جعلهم ولا يزالون يتمادون في تفجير المشافي، ودور العبادة، والجامعات والمدارس، وتدمير البنى التحتية والفوقيَّة نهارا جهارا على المرضى والعجزة والمسنين..». وجدد معاليه دعوة المنظمة قائلا " إنَّ منظمة التعاون الإسلاميِّ تجدِّد دعوتها الأمَّة الإسلاميَّة والعالم الحرَّ إلى المسارعة إلى وضع حدٍّ للاحتلال البغيض والظلم الغاشم الذي تتعرض له فلسطين المحتلة منذ عقود على أيدي حفنة من الصهاينة المتطرفين الذين تجرَّدوا من كل معاني الإنسانيَّة والرحمة والعدل، كما أنَّها تجدِّد دعوتها المنظمات والمؤسسات الدوليَّة، وعلى رأسها الأزهر الشريف، إلى التعاون والتضامن من أجل مواجهة التحدِّيات التي تواجهها القيم والمبادئ في هذا العصر، وذلك من خلال تعزيز قيمة الأخلاق في نفوس الناشئة، وتضمين المناهج والمقررات الدراسيَّة القيم والمثل الخالدة، وتربية الأجيال على التمسك بها وتمثلها في حياتهم". وفي ختام كلمته قال: "إن المنظمة إذ تهنئ جمهورية مصر العربية قيادةً وشعبًا ممثلة في دار الإفتاء المصرية على هذا المؤتمر الآني المبارك، فإنَّها تدعو مخلصة دور وهيئات الإفتاء في العالم إلى تعزيز الوعي بقيمة الأخلاق بإبراز مكانتها، ومركزيتها، وأهميتها في نهوض الأمم، وتقدم الشعوب وتحقيق الاستقرار والتطور والتقدم. وأيًّا ما كان الأمر، فإنَّ المنظمة واثقة بأن وعد الله آت لا محالة، وأن نصره المبين لعباده المؤمنين قادم لا مناص، وأن الاحتلال والبغي والطغيان زائل قريبًا بإذن الله، ويومئذٍ سيفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو الغالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون". ثم ختم معاليه بعرض جملة مختارة من قصائد أحمد شوقي قائلا: «رحمك الله يا أمير الشعراء، وحكيم البلغاء، يا أحمد شوقي.. فما أصدق ما قلتَ، وفُهْتَ، وبُحْتَ: صلاحُ أمرك للأخلاق مرجعه.. فقوِّم النفس بالأخلاق تستقم

وليس بعامر بنيان قوم إذا أخلاقهم كانت خرابًا

وإذا أصيب القوم في أخلاقهم فأقم عليهم مأتمًا وعويلًا

بنيتَ لهم من الأخلاق ركنًا فخانوا الركن فانهدم اضطرابا

وكان جنابهم فيها مهيبا وللأخلاق أجدر أن تهاب

وإذا الأخلاق كانت سلما نالت النجم يدُ الملتمس

كذا الناسُ بالأخلاق يبقى صلاحهم ويذهب عنهم أمرهم حين تذهب

إنما الأممُ الأخلاقُ ما بقيت فإن همو ذهبت أخلاقهم ذهبوا».

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا تمنح معاليه درع أيقونة خريجيها ومنسوبيها

احتفاء بإنجازاته المتميزة في المجالات العلمية، والإدارية، والسياسية، والدبلوماسية منذ حصوله على شهادة دكتوراه الفلسفة في الحقوق من كلية الحقوق بالجامعة، وذلك قبل ثلاثة عقود تقريبا، وتقديرا لإسهاماته المقدرة في التعريف برؤية الجامعة ورسالتها على المستوى المحلي والمستوى العالمي، وذلك من خلال تدريسه بإحدى كلياتها لمدة ستة عشر عاما، وإشرافه على عدد معتبر من رسائل الماجستير والدكتوراه، وتوليه عددا من المناصب الإدارية المهمة بالجامعة كان آخرها وكيل الجامعة لشؤون العلاقات الدولية والابتكارات، وإشرافه على تأسيس عدد من المعاهد كالمعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، وعلى ما حققه معاليه خلال اثني عشر عاما بعد عودته إلى بلده من إنجازات مشهودة على مستوى البلد، حيث تولى عددا من الحقائب الوزارية، حيث عمل وزيرا للشؤون الدينية، ووزيرا للتعاون الدولي والتكامل الأفريقي، ووزير الدولة برئاسة الجمهوريَّة للشؤون الدبلوماسية، ومستشارا دبلوماسيا لفخامة رئيس الجمهورية، وقد نالت الوزارات التي تولاها جائزة أحسن وزير. فضلا عما سبق، فقد تميز معاليه في عالم التأليف حيث صدر له ما يقارب ثلاثين كتابا في مختلف مجالات الفكر والتربية واللغة، والأصول والاقتصاد الإسلامي، والسياسة، ونال مؤخرا جائزة الدوحة للكتاب العربي. لهذا كله، فقد قررت الجامعة الإسلامية العالمية منح معاليه هذا الدرع المسمى الشخصية التي تمثل أيقونة ونموذجا للنجاح، ويمنح سنويا لأبرز شخصية من خريجي ومنسوبي الجامعة المتميزين. هذا، وقد سلَّم معاليه الدرع سعادة تان سري السيد شمس الدين رئيس الجامعة يوم الثلاثاء 17 من شهر محرم لعام 1445هـ الموافق 23 من شهر يوليو لعام 2024م بقاعة الأنشطة الثقافية الكبرى بالمدينة الجامعية غومباك بكوالالمبور، وذلك بحضور منسوبي الجامعة من الأساتذة والإداريين.

وقد عبر معاليه عن سعادته البالغة بهذا التكريم الذي يضافه إلى التكريم الذي ناله قبل أشهر من قبل صاحبة الجلالة حرم ملك ماليزيا متمثلا في منحه درجة الأستاذية الفخرية، كما أعرب عن امتنانه العظيم وتقديره الفائق لكل ما قدمته له دولة ماليزيا قيادة وشعبا عموما، والجامعة خصوصا، وذلك منذ أن قدم إليها قبل ثلاثة عقود من الزمن محاضرا عاديا بإحدى كلياتها، كلية معارف الوحي، وطالب دكتوراه في آن واحد، واغتنم هذه المناسبة للتعبير عن شكره للجميع، وخص بالذكر المديرين السابقين المرحوم عليهم الدكتور عبد الحميد بن أحمد أبو سليمان، والأستاذ الدكتور محمد كمال حسن، يرحمهما الله، والأستاذ الدكتور سيد عرابي، يحفظه الله، والأستاذة الدكتورة زليحا قمر الدين، والأستاذ الدكتور ذو الكفل عبد الرزاق المدير الحالي يحفظهم الله.

سعادة القنصل العام لجمهورية الجابون بجدة يودّع معالي الأمين العام

زار سعادة السفير عبد العزيز برانلي أوبولو، القنصل العام لجمهورية الجابون بجدة، معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الثلاثاء 26 من ذي الحجة 1445هـ الموافق 2 من يوليو 2024م بمقر الأمانة العامة للمجمع. وأعرب سعادته عن خالص شكره وتقديره لمعاليه على حفاوة الاستقبال، مشيرًا إلى أن هذه الزيارة ستكون الأخيرة له للمجمع بصفته قنصلًا عامًّا لبلاده لانتهاء فترة مهمّته، وقد جاء خصِّيصًا للإعراب عن تقديره وإشادته بالتغيرات والتطورات التي شهدتْها الأمانة العامة بعد تولّي معاليه منصب الأمين العام، ونوّه في هذه الأثناء بحرص معاليه على توحيد صوت الأمة، ونشر المفاهيم

الصحيحة عن الإسلام، وتعزيز قيم الاعتدال. واختتم كلمته بالإعراب عن تطلّعه إلى تعزيز التعاون والتواصل بين الأمانة العامة للمجمع وجمهورية الجابون، وخاصة مع المجلس الإسلامي الأعلى بالجابون، كما أكد سعادته استعداده لتقديم كافة التسهيلات والخدمات اللازمة لإنجاح برامج ونشاطات المجمع. علمًا بأنه عُيّن مؤخّرًا مستشارًا لرئيس المجلس الإسلامي الأعلى بالإضافة إلى منصبه الجديد سفيرًا لبلده لدى المملكة المغربية. من جانبه رحّب معاليه بسعادته، وشكره على هذه الزيارة التي تمثل خيرَ دليل على تقديره وتعاونه مع المجمع، وأعرب عن تمنياته له بكل النجاح في مهمته الجديدة، مؤكدًا على أن هذه الزيارة تعكس الرغبة الكبيرة في توطيد علاقات التعاون والتواصل بين الأمانة العامة والمؤسسات العلمية والدينية في جمهورية الجابون، وأعرب عن تقديره وامتنانه الكبير للسفير على الدعم والاهتمام الذي قدَّمه للمجمع خلال فترة عمله قنصلاً عامًّا لبلاده في جدة، كما أعرب له عن حزنه على فراق سعادته، ولكنها سُنة الحياة عمومًا، والحياة الدبلوماسيَّة خصوصًا، وسيحتفظ بما تركه من ذكرى طيبة، وذكريات خالدة لدى كل من عرَفَه وتعامل معه، متمنّيًا له التوفيق والنجاح في مهمته الجديدة بالمملكة المغربية. هذا، وقد حضر اللقاء من المجمع: مدير التخطيط والتطوير والتعاون الدولي والأرشيف الدكتور عبدالفتاح محمود ابنعوف، ومدير إدارة الإعلام والعلاقات العامة وتقنيات المعلومات والاتصال السيد محمد وليد الإدريسي، ورئيس قسم التعاون والعلاقات الدولية والخارجية الدكتور الحاج مانتا درامي.

معالي المديرة العامة لـ(سيسرك) تزور المجمع

على هامش زيارتها الرسمية للمملكة العربية السعودية، زارت معالي السيدة زهرة زمرد سلجوق، المديرة العامة لمركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب التابع لمنظمة التعاون الإسلامي (سيسرك) في تركيا، يوم الأربعاء 26 من شهر ذي الحجة لعام 1445هـ الموافق 3 من شهر يوليو 2024م، مقر الأمانة العامة للمجمع بجدة. وكان في استقبالها لدى وصولها معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع. هذا، وقد أعربت معاليها عن سعادتها بزيارة المجمع، شاكرة معاليه على حسن الاستقبال، وحفاوة الترحاب، كما أعربتْ عن رغبتها في تعزيز التعاون

والشراكة بين المجمع والمركز، وأردفَت قائلةً: «يمكن للمجمع ومركزنا تعزيز التعاون والتنسيق في المجالات ذات الاهتمام المشترك، على سبيل المثال -لا الحَصْر-: دعم تعليم البنات وتمكين المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، وذلك اعتمادًا على الإحصائيات الموثوقة التي يعدّها المركز حول مختلف القضايا الاجتماعية داخل الدول الأعضاء بالمنظمة، كما يمكننا التعاون في تعزيز الوعي بمختلف القضايا الاجتماعية التي تهمّ دولَنا». من جانبه، رحب معاليه بضيفته، وسعادة الدكتورة السيدة نيندن أوكتافارولیا شانتي، مديرة إدارة التدريب والتعاون الفني بالمركز، شاكرًا لهم على الزيارة، والحرص على تعزيز التعاون والتواصل بين المجمع والمركز، ثم قدّم نبذةً مقتضَبة عن المجمع، ورؤيته، ورسالته، ومبادراته، ومشاريعه، حيث أبرز بشكل خاص أن المجمع بوصفه المرجعية الفقهيّة العليا للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي يقع على عاتقه مسؤولية بيان الأحكام الشرعية في النوازل والمستجدات، وبخاصة مسائل الأسرة والقضايا المالية والفكرية والثقافية والتربويّة، مؤكدًا على استعداد المجمع «بتوطيد العلاقات من خلال توقيع اتفاقية تعاون في العاجل القريب تتضمن صياغة واضحة لمجالات التعاون الممكنة بين المؤسستين حول القضايا والمسائل ذات الاهتمام المشترك». هذا، وقد حضر اللقاء الدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بالمجمع.

سعادة المندوب الدائم لدولة الكويت يشيد بإسهامات المجمع

في إطار تعزيز علاقات التعاون والشراكة بين دولة الكويت ومجمع الفقه الإسلامي الدولي زار سعادة السفير السيد محمد سعود المطيري القنصل العام والمندوب الدائم لدولة الكويت لدى منظمة التعاون الإسلامي مقر الأمانة العامَّة للمجمع بجدة يوم الخميس الموافق 3 من شهر صفر لعام 1446هـ الموافق 7 من شهر أغسطس لعام 2024م، وذلك برفقة نائبه السيد حميد المطيري. وكان في استقباله لدى وصوله معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الذي رحب به وبمرافقه ترحيبا حارا، معبرا عن وافر شكره، وفائق تقديره لسعادته على هذه الزيارة التي تعد الأولى لسعادته منذ تعيينه قنصلا عاما ومندوبا دائما لدولة الكويت لدى المنظمة بالمملكة العربية السعودية. هذا، وقد أعرب معاليه عن عظيم امتنان

المجمع، وجليل ثناء أعضائه، وخبرائه، ومنسوبيه لدولة الكويت قيادة وشعبا على دعمهم الدؤوب، ورعايتهم الدائمة للمجمع من تأسيسه إلى يومنا هذا، مشيدا بالإسهام الفكري والعلمي المتميز لعلماء ومفكري دولة الكويت في دورات ومؤتمرات وندوات المجمع المختلفة، علما بأن دولة الكويت تمثل بجدارة واقتدار المجموعة العربية في هيئة مكتب المجمع منذ سنوات. واغتنم معاليه هذه السانحة لتجديد الشكر والعرفان والامتنان لدولة الكويت على استضافتها دورتين من دورات المجمع تأكيدا على دعم قيادتها الرشيدة، وحرصها الدائم على الارتقاء بالمجمع نحو مدارج الجودة والإتقان. ومن جانبه أعرب سعادة السفير عن بالغ سعادته بهذه الزيارة، وسجل مشاعره في دفتر التشريفات قائلا: «أود أن أنتهز هذه السانحة لتقديم خالص الشكر والتقدير إلى معالي الأخ الدكتور قطب سانو على حسن الاستقبال، وحفاوة الترحيب، وعلى الشرح الوافي لإسهامات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في خدمة الأمة الإسلامية، وأتمنى له التوفيق، والنجاح، مع أطيب الأمنيات» كما رحب سعادته باستعداد دولة الكويت التام لاستضافة دورة من دورات المجمع القادمة بإذن الله تعالى تأكيدا على دعمها ورعايتها للمجمع. وفي نهاية الزيارة أهدى سعادته لمعاليه درعا جميلا، كما أهداه معاليه نسخة من منشورات المجمع، ثم زار سعادته ومرافقه المرافق الإدارية ومكتبة المجمع. هذا، وقد حضر الاجتماع سعادة السيد حميد المطيري، نائب القنصل العام لدولة الكويت بجدة، والدكتور عبد الفتاح ابنعوف، مدير إدارة التخطيط والتطوير والعلاقات الخارجية، والأستاذ خالد الأحمدي رئيس قسم الشؤون المالية، والأستاذ سعد السمار رئيس قسم الإعلام بالمجمع.

مدير إدارة الفتاوى يشارك في ندوة جدة عن القدس وحرب غزة:
الهوية والوجود الفلسطيني مهدَّدان بالطمس

شارك سعادة الأستاذ عبد الله عمر التميمي، مدير إدارة الفتاوى والمراجعات والمكتبات، ممثلًا لمعالي الأمين العام للمجمع، يوم الاثنين 25 من شهر ذي الحجة 1445هـ الموافق 01 من شهر يوليو 2024م بمقر الأمانة العامّة لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة، في الندوة الدولية التي عقدتها الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة المَعنيّة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف. وكان عنوان الندوة: «القدس وحرب غزة: الهوية والوجود الفلسطيني مهدّدان بالطمس». وتهدف الندوة إلى تسليط الضوء على سياسات الإحتلال الإسرائيلي المتمثلة في التهجير القَسْري، ومصادرة ممتلكات الشعب الفلسطيني في مدينة القدس من خلال تكثيف سياسة التهويد، ووضعها في سياق أوسع ضمن الإجراءات غير القانونية المماثلة في أماكن أخرى من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة في ضوء الحرب الإسرائيلية المستمرة على قطاع غزة، والتهجير القسري الجماعي للسكان المدنيين الفلسطينيين، والانتهاكات الصارخة الأخرى للقانون الدولي. وقد تضمّن برنامج الندوة جلسة افتتاحية ألقى خلالها معالي السيد حسين إبراهيم طه، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي كلمتَه، كما شارك في الندوة عدد من الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، على رأسها المملكة العربية السعودية، ودولة فلسطين، وشارك فيها ممثلون عن منظمة الأمم المتحدة، ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بكلماتهم حول القضية. هذا، وقد تضمّنت الندوة جلسة نقاش حول «القدس في ظل الحرب على غزة: تحديات السلام والأمن في المنطقة وخارجها» بمشاركة أربعة خبراء من مدينة القدس.

د. عبد الفتاح أبنعوف: الذكاء الاصطناعي.. فرصة لتحقيق أكبر المكتسبات في مجال حقوق الإنسان!

ألقى سعادة الدكتور عبد الفتاح محمود أبنعوف، مدير إدارة التخطيط والتعاون الدولي ممثلًا لمعالي الأمين العام للمجمع، كلمة في الدورة العاديّة الثالثة والعشرين للهيئة حوْل: «أثر الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان.. التحديات والفُرص»، يوم الأحد 24 من شهر ذي الحجة 1445هـ الموافق 30 من شهر يونيو 2024م بمدينة جدة. هذا، وقد استهل كلمته في الجلسة الأولى بعنوان (المنظور القانوني الدولي/ المعياري والإسلامي لحقوق الإنسان بشأن الذكاء الاصطناعي) بالتعبير عن شكر الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان على تنظيم هذه الدورة في هذا الموضوع الهامّ الذي يؤكد رعايتها الدائمة والدائبة لكل ما يتعلق بمجال حقوق الإنسان، ثم تحدث عن أن أحكام الشريعة ومبادئها تهدف إلى تمكين الإنسان من الاستفادة من كل تطور علمي يؤدي إلى تنمية قدراته تحقيقًا لمبدأ إعمار الأرض، من خلال الأهمية الكبرى المُناطة بتراثنا الفكري الزاخر الذي يضُمّ بين جَنَباته قيَمًا عُظمى، أساسها تحقيق الخير للبشرية ورفع الحرج والمشقة عنهم، وإرادة اليُسر لهم. مبيِّنًا أن الفقه الإسلامي مُسايرٌ لجميع جوانب الحياة، وأنه لا يمكن أن تحدُث حادثة أو تنزل نازلة إلا ويوجد لها حكم في كتاب الله تعالى، وسُنة نبيِّه عليه الصلاة والسلام. وقد ورد عن الإمام الشافعي قوله: «فليستْ تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدي فيها». كما تحدث عن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: قدرة الآلات وأنظمة الحاسب على أداء المهام التي ترتبط عادة بالذكاء البشري، مثل: القيام بتحليل لمواقف الحياة الواقعية، والتخطيط، وتنفيذ المهامّ، وحل المشكلات، ويتم ذلك عبر تطوير البرمجيات الخوارزمية لتعزيز قدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي على التفاعل مع البشر والبيئة الطبيعية. مبينًا أن هذا الذكاء الذي يصطلح عليه بـ(الاصطناعي) وهو في حقيقته جزء من الذكاء البشري، وأن الذكاء البشري هو الذي أنتج هذا الذكاء، وهو تفرّع منه، وباتَ اليوم يفوق هذا المعلّم الذي أنشأه، وربما في المستقبل القريب قد يحلّ محلّه.

ولذلك ينبغي علينا تفعيل القيَم المُثلى بتوجيه سلوك مَن يعملون في تطوير هذه البرمجيات لتحقيق مقاصد الشريعة من خلال الاستناد إلى النصوص العامة المَرنة من الكتاب والسنة، واستصحاب القواعد الفقهية والأصولية، والالتفات إلى المآلات، وتحكيم المصالح والمفاسد فيما تجود به الأيام من أشكال وأنماط للتطور السريع في تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مختلف مجالات الحياة، وتنوّع المعارف والعلوم الطبيعية التطبيقية إقدامًا وإحجامًا. ثم تحدث عن أثر هذا الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان والعمل على وضع الضوابط والمرتكزات التي يتم من خلالها تحقيق أكبر قدر من المكتسبات لهذا الذكاء في مجال حقوق الإنسان، سعيًا إلى أن يصبح هذا الذكاء أداةَ إعمار، وأداةَ بناء، وأداة تقدم وتطور وتطوير للمجتمعات، وألّا يتحول إلى أداة هدم وتدمير، ويتحقق ذلك من خلال صيرورة تحقيق المقاصد الشرعية الإطار الذي نتحرك منه من أجل حماية هذا الذكاء، وجعْلِه ذكاءً خادمًا للإنسان كما يخدِمه ذكاؤه الطبيعي، وذكاؤه الحقيقي، تعاونًا وتكاملًا بين العلماء والمختصين في هذا الذكاء، مؤكدًا في هذا السياق بأن هذه العلوم والرياضات والخوارزميات المعقدة أساسها ومرتكزها الذي انطلقت منه نتاج لأساس وإرث تاريخي إسلامي عظيم وضعه العلماء المسلمون العظماء مثل: ابن الهيثم، والخوارزمي الذي أسس علم الرياضيات الحديثة، وغيرهم ممن لهم قدَم السبْق في هذا المضمار، ولكنها في الوقت نفسه، هذه النازلة، وهذا الوافد يمكن أن يتحول إلى نقمة والعياذ بالله نخشاها، ونتجنّب ونخشى ألا يكون لها هذا الأثر المدمّر للفرد والمجتمع. وأوضح سعادته أن مقصد حفظ النفس مقدَّم على حفظ الدين؛ لأنه لا دِين بلا نفْس؛ ولأن النفس تُقدَّم ويضحَّى بالدين من أجل المحافظة على النفس، وفي إطار المحافظة على حقوق الإنسان حقيق علينا أن نحافظ على الأنفس ونجعله أداة ووسيلة تنفعنا، وتقصّر عنا المسافات، ونعمل من خلال دراسته، والتعمق فيه إلى زيادة الوعي، واكتساب المعارف في البرمجيات والتحليل الإستراتيجي، وتجميع البيانات الوفيرة وتحليلها وفق السياسات التي تخدم مجالات حقوق الإنسان، والاستفادة والاكتساب من الفرص والتحديات التي يمكن أن يطرحها الذكاء الاصطناعي في مجال حقوق الإنسان. والتنبّه للمخاطر التي تؤثر على استغلال الحقوق الشخصية، والتعدّي عليها، وتفعيل المساءلة القانونية فيما يتعلق بانتهاك معايير حقوق الإنسان المتفق عليها عالميًا، مثل: مراعاة اختراق الأنظمة للذكاء المستخدمة في العلاج، وعدم الإضرار بالمرضى وبرمجة الأجهزة في العلاج، والحذر من إعطاء العلاج الخاطئ حتى لا يؤدي إلى إزهاق الأرواح وهلاك الأنفس. وفي جانب حفظ الدين، ينبغي مراعاة استخدام الذكاء الاصطناعي بعيدًا عن الإساءة بما يمسُّ العقيدة والشعائر والأخلاق الإسلامية، والمحافظة على القيَم النبيلة والأخلاق الحميدة من عدم الفساد والإفساد. وفي جانب حفظ العقل؛ ينبغي مراعاة كل ما يخالف حفظه أو الإضرار به، مثل: الترويج للأفكار الضالّة الهدّامة، ونشر الإلحاد، واستخدام البرمجة في تجارة المُسْكِرات والمخدّرات، وغيرها. أما في جانب حفظ المال، ينبغي مراعاة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي بحماية أموال الغير، وعدم التعدّي على حساباتهم الإلكترونية وممتلكاتهم من خلال برامج القرصنة الحديثة التي تؤدي إلى هلاك الأموال من أصحابها وضياعها. وأخيرًا في جانب حفظ العِرض والنسْل، لا بدّ من مراعاة جوانب التقنية عند الاستخدام للذكاء الاصطناعي من تحريم الاعتداء على الأعراض والترويج للفاحشة ونشر الفضائح من خلال التزييف للبرامج المفبركة بالترويج سلبًا بنشر الأباطيل والأكاذيب لحُرمة قذف المُحصَنات العفيفات، وعموم الفساد الأخلاقي في الشعوب والمجتمعات. ثم أكّد سعادته من خلال الورقة بأننا إذا نظرنا إلى هذا الذكاء من خلال هذه المقاصد استطعنا أن نضع الضوابط التي تعصِمه من الانفلات ، وتعصمه من أن يصبح أداةَ هدم وتدمير في مجتمعاتنا، أي: لا نوظّفه فيما يعود بالضّرر والمفسدة على النفس، ولا نوظّفه فيما يؤثّر على التنوّع البشري على مقصد حفظ العِرض وحفظ النَّسَب، ولا نوظّفه فيما يؤدي إلى انتهاك الخصوصية، والتعدي على حقوق الغير، والسعي في التشهير به أو تدميره في مستقبله، أو في ما يتعلق بخصوصياته، بل لا نوظّفه فيما يضُرّ بالدين، بل نجعله أداةً نتعامل معها لتعزيز الوعي بأحكام ديننا، ولتعزيز الوعي بحقوق الإنسان والأحكام التي تحكم مجالات حقوق الإنسان في شريعتنا، كالالتزام بالمبادئ الإسلامية الأخلاقية العميقة. ذلك لأن الإنسان هو الذي يبرمج هذا الذكاء ويطوّره، فالأصل فيه أن يكون صاحب مبدأ وخُلق رفيع، يراعي هذه القيَم الأخلاقية، والمبادئ الروحية التي لا تتعارض مع شريعتنا الغراء.

الاجتماع الدوري الشهري الثالث والأربعون لمنسوبي المجمع

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الأحد 08 من شهر محرم لعام 1446هـ الموافق 14 من شهر يوليو لعام 2024م الاجتماع الدوري الشهري الثالث والأربعين لمنسوبي المجمع، بمقرّ الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدّة. هذا، وقد افتتح معاليه الاجتماع بالترحيب بالحاضرين، وشاكرًا للّجنة العلمية للمؤتمر على جهودها المبذولة في الانتهاء من مراجعة البحوث العلمية الواردة للأمانة العامة، وبيان الملحوظات عليها، كما تطرّق إلى ضرورة إرسال جميع الأبحاث الواردة إلى المطبعة، وذلك بغرض معرفة التكلفة المالية للطباعة، والفترة الزمنية للتسليم، موجّهًا معاليه إدارة البحوث والموسوعات للتواصل معهم. ثم أخبر معاليه الموظفين بأن

الاجتماعات القادمة سيتم تفعيل الاجتماعات المشتركة لتكون حصرًا وقصرًا في مداولاتها حول الدورة القادمة والاستعدادات لها في الصورة النهائية. وكما جرَت عليه العادة في مثل هذه الاجتماعات، فقد أفسَح معاليه المجال أمام منسوبي المجمع لإبداء آرائهم وملحوظاتهم حول سَير العمل في المجمع. هذا، وقد استمع إلى الملحوظات والمقترحات، ثم اتخذ الاجتماع عدّة قرارات، من أهمّها:

- التأكد من المراجعة النهائية للإصدار الخامس لكتاب القرارات باللغات الثلاث لإرساله إلى المطبعة، وتوزيعه على المشاركين في الدورة، على أن تتم طباعة القرارات باللغة الفارسية والأردية والتركية بعد الانتهاء من مراجعتها في دار نشر معروفة في إيران، وباكستان، وتركيا، بعد تزكيتها من قبل أعضاء المجمع في البلدان المذكورة.
- البدء في توزيع نسخة المجلة من العدد عشرين (20) على الأعضاء، وعلى الجهات العلمية المختلفة التي سبق أن وُزّعت لها مطبوعات المجمع، وضرورة الانتهاء من توزيع النشرات المتعثرة للجهات.
- مراسلة الباحثين في الدورة الذين قُبلت أبحاثهم وفق شروط ومحاور الاستكتاب بقبول البحث، مع إخطارهم بإرسال ملخصٍ لأهم نتائج البحث.

الاجتماع الأسبوعي المشترك التاسع عشر للإدارات والأقسام

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي المشترك التاسع عشر للإدارات والأقسام، يوم الخميس 13 من محرم لعام 1446هـ الموافق 19 من شهر يوليو لعام 2024م، بمقر الأمانة العامة بجدة. وفي مستهلّ الاجتماع رحَّب معاليه بالحضور، وشكرهم على المشاركة في الاجتماع، مبينًا على أن هذا الاجتماع، والاجتماعات القادمة ستكون مشتركة بين الإدارات والأقسام لمتابعة سير العمل على تجهيزات وإعدادات الدورة السادسة والعشرين للمجمع، منوّهًا بأهميتها القصوى خلال هذه الفترة الحسّاسة التي تسبق إقامة الدورة، كما أشاد معاليه بجهود وفد المجمع الذي أوْفَده إلى دولة قطر للتباحث حول موضوعات الدورة وترتيباتها. هذا، وقد حث معاليه الجميع على العمل بروح الفريق الواحد، وبذل روح التعاون والمشاركة -كما هو معهود في الدورة الماضية- لإنجاز وتنفيذ الأعمال بهدف إنجاح الدورة. هذا، وقد استعرض الوفد ما أسفرت عنه الزيارة، وما تم فيها خلال اللقاء مع الجهة الداعية، موضحًا بأنهم توصلوا إلى أهم النقاط المطلوبة من المجمع، مع ضرورة إرسالها في أقرب وقت ممكن. ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدّة قرارات جديدة، من أهمّها:

- العمل على إدراج جميع ملفات الدورة في تبادل الملفات لاطّلاع جميع الموظفين عليها، وإبداء ملحوظاتهم -إن وُجدت-

في جميع موضوعات وتفاصيل الدورة.

- الانتهاء من إعداد القائمة النهائية للمشاركين وصور جوازاتهم، لإرسالها للجهة المنظمة للدورة.
- تذكير جميع المشاركين بضرورة إرسال جميع وثائقهم المطلوبة والإسراع في إرسالها، وبخاصّة أعضاء المجمع.

نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

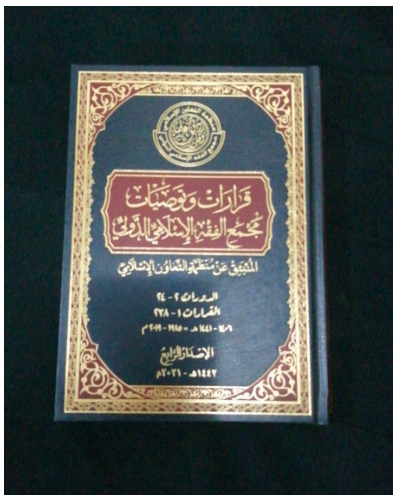

منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تداهم الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وخمسة وخمسين (255) قرارا في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه. ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعيَّة الفكريَّة التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولا واعتبارا من فقهاء وعلماء الأمة ومفكريها. ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامَّة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعا، تعريفا بمحتوياتها الرصينة، وتذكيرا بأهميتها القصوى، وإظهارا لمتانتها الراسخة، ورزانتها المتماسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض. وعلى الله قصد السبيل.

قرارات وتوصيات الدورة الحادية عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنامة (مملكة البحرين) 25-30 رجب 1419هـ 14- 19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 98 (11/1) بشأن الوحدة الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 25-30 رجب 1419هـ الموافق 14- 19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع الوحدة الإسلامية. وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من أهم المواضيع التي تحتاج الأمة الإسلامية اليوم إلى بحثها من الناحيتين النظرية والعملية؛ وإن العمل على توحيد الأمة الإسلامية فكريًا وتشريعيًا وسياسيًا، وشدها إلى عقيدة التوحيد الخالص، من أهم أهداف هذا المجمع الدولي،

قرر ما يلي:

أولًا: إن الوحدة الإسلامية واجب أمر الله تعالى به وجعله وصفا لازمًا لهذه الأمة بقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:103]، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء:92]، وأكدت ذلك السنة النبوية قولًا وعملًا، حيث قال النبي ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم)، وحقق عليه الصلاة والسلام هذه الوحدة فعلًا بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وقرر ذلك في أول وثيقة لإقامة الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة التي فيها وصف المسلمين بأنهم (أمة واحدة من دون الناس).

إن هذه النصوص من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وما في معناها، تقتضي أن يجتمع المؤمنون تحت لواء الإسلام، مستمسكين بالكتاب والسنة، وأن ينبذوا الأحقاد التاريخية والنزاعات القبلية والأطماع الشخصية والرايات العنصرية. وحينما قاموا بذلك تحققت القوة لدولة الإسلام في عهد النبوة ثم في الرعيل الأول، وانتشر دين الإسلام ودولته في الشرق والغرب وقادت الأمة الحضارة الإنسانية بحضارة الإسلام التي كانت أعظم حضارة قامت على العبودية لله وحده، فحققت العدل والحرية والمساواة.

ثانيًا: إن الوحدة الإسلامية تكمن في تحقيق العبودية لله سبحانه اعتقادًا وقولًا وعملًا، على هدي كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، والحفاظ على هذا الدين الذي يجمع المسلمين على كلمة سواء في شتى مناحي الحياة من فكرية واقتصادية واجتماعية وسياسية. وما أن ابتعدت الأمة الإسلامية عن مقومات وحدتها حتى نجمت أسباب التفرق التي تعمقت فيما بعد بأسباب كثيرة منها جهود الاستعمار الذي شعاره (فرق تسد)، فقسم الأمة الإسلامية إلى أجزاء ربطها بأسس قومية وعرقية وفصل بين العرب والمسلمين، وانصبت معظم جهود المستشرقين إلى تأصيل التفرق في دراساتهم التي روجوها بين المسلمين.

ثالثًا: إن الاختلافات الفقهية التي مبناها على الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية ودلالاتها، أمر طبعي في حد ذاته، وقد أسهمت في إغناء الثروة التشريعية التي تحقق مقاصد الشريعة وخصائصها من التيسير ورفع الحرج.

رابعًا: وجوب الالتزام بحفظ مكانة جميع الصحابة رضي الله عنهم، ودعوة العلماء إلى التنويه بمنزلتهم وفضلهم في نقل الشريعة إلى الأمة والتعريف بحقهم عليها، ودعوة الحكومات إلى إصدار الأنظمة التي تعاقب من ينتقص من شأنهم في أي صورة من الصور، لما لذلك من رعاية حرمة الصحابة رضى الله عنهم واستئصال سبب من أسباب التفرق.

خامسًا: وجوب الالتزام بالكتاب والسنة، وهدي سلف الأمة من الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين، ومن تبعهم بإحسان، ونبذ الضلالات، وتجنب ما يثير الفتن في أوساط المسلمين، ويؤدي إلى الفرقة بينهم، والعمل على توظيف الجهود للدعوة إلى الإسلام ونشر مبادئه في أوساط غير المسلمين.

التوصيات:

- لا يخفى أن عصرنا هو عصر التكتلات التي لها تطبيقاتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية تحت شعارات العولمة والعلمانية والحداثة وبسبب الانفتاح الإعلامي دون أي قيود أو ضوابط، مما يجعل العالم الإسلامي مستهدفا لإزالة خصوصياته وتذويب مقوماته ومعالم حضارته الروحية والفكرية، ولا تتم حماية أمتنا من هذه الأخطار إلا باتحادها وإزالة

أسباب التفرق لا سيما أن أمتنا تملك العديد من مقومات الوحدة التي تشمل الوحدة الاعتقادية والاجتماعية والاقتصادية والتشريعية والثقافية.

وعليه يوصي المجمع بما يلي:

أولًا: تأكيد قرار المجمع رقم: 48(5/10) بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما تبعه من توصيات في الموضوع ذاته، وقرار المجمع رقم 69 (7/7) بشأن الغزو الفكري في التوصية الأولى.

ثانيًا: التأكيد على حكومات البلاد الإسلامية بدعم جهود كل من منظمة المؤتمر الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي باعتبارهما من صور الوحدة بين المسلمين سياسيًّا وفكريًّا.

ثالثًا: تجاوز النـزاعات التاريخية، فإن إثارتها لا تعود على الأمة إلا بإذكاء الضغائن وتعميق الفرقة.

رابعًا: التزام حسن الظن وتبادل الثقة بين المسلمين دولا وشعوبا، بتوجيه وسائل الإعلام إلى تنمية روح التآلف وإشاعة أخلاقيات الحوار واحتمال الآراء الاجتهادية.

خامسًا: الاستفادة من القضايا المصيرية التي توحد الأمة الإسلامية وفي مقدمتها قضية القدس والمسجد الأقصى أولى القبلتين ومسرى رسول الله ﷺ لدرء الأخطار التي تهدد إسلاميتها، والتأكيد على أنها قضية المسلمين جميعا.

ويناشد المشاركون في المؤتمر حكومات البلاد الإسلامية مضاعفة اهتمامها بهذه القضية وأمثالها، والمبادرة إلى الإجراءات المناسبة، ومنها:

(أ) التنديد بما تتعرض له الأراضي الفلسطينية وأهلوها من سياسات التهجير والاستيطان والتهويد، وما يعانيه الإنسان الفلسطيني من احتلال وظلم وقمع وحرمان وقتل وتشريد وامتهان لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

(ب) الدعم المطلق لفلسطين المجاهدة وأرضها المباركة ومسجدها الأقصى أولى القبلتين، في معركتها الاستقلالية والوقوف بجانبها وجانب الشعب الفلسطيني في صموده.

(ج) إدانة الحركة الصهيونية والاحتلال الإسرائيلي فيما يقوم به من ألوان التنكيل وصور العدوان البشع على الشعب الفلسطيني المناضل في سبيل حريته وتحرير مقدساته.

سادسًا: الاهتمام بالآليات المطروحة التي لها أولوية في تحقيق الوحدة الإسلامية مرحليا مثل:

1)إعداد المناهج التعليمية على أسس إسلامية.

2)وضع الاستراتيجية الإعلامية الإسلامية المشتركة.

3)إنشاء السوق الإسلامية المشتركة.

4)إقامة محكمة العدل الإسلامية.

سابعًا: قيام الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بتكوين لجنة من أعضاء المجمع وخبرائه لوضع دراسات عملية قابلة للتطبيق تراعي واقع الأمة الإسلامية، وتشمل الجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وتضع آليات تحقيق الوحدة في هذه المجالات مع الاستفادة من الجهود القائمة حاليا في إطار المنظمات العربية والإسلامية، والاستعانة بالمختصين في المجالات المختلفة.

ولضمان جدية نشاط هذه اللجنة وتنفيذ نتائج دراستها، نوصي باعتماد تشكيلها ومهامها من منظمة المؤتمر الإسلامي.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 99 (11/2) بشأن العلمانية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 25-30 رجب 1419هـ الموافق 14- 19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (العلمانية)، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى خطورة هذا الموضوع على الأمة الإسلامية،

قرر ما يلي:

أولًا: إن العلمانية (وهي الفصل بين الدين والحياة) نشأت بصفتها رد فعل للتصرفات التعسفية التي ارتكبتها الكنيسة.

ثانيًا: انتشرت العلمانية في الديار الإسلامية بقوة الاستعمار وأعوانه، وتأثير الاستشراق، فأدت إلى تفكك في الأمة الإسلامية، وتشكيك في العقيدة الصحيحة، وتشويه تاريخ أمتنا الناصع، وإيهام الجيل بأن هناك تناقضا بين العقل والنصوص الشرعية، وعملت على إحلال النظم الوضعية محل الشريعة الغراء، والترويج للإباحية، والتحلل الخلقي، وانهيار القيم السامية.

ثالثًا: انبثقت عن العلمانية معظم الأفكار الهدامة التي غزت بلادنا تحت مسميات مختلفة كالعنصرية، والشيوعية والصهيونية والماسونية وغيرها، مما أدى إلى ضياع ثروات الأمة، وتردي الأوضاع الاقتصادية، وساعدت على احتلال بعض ديارنا مثل فلسطين والقدس، مما يدل على فشلها في تحقيق أي خير لهذه الأمة.

رابعًا: إن العلمانية نظام وضعي يقوم على أساس من الإلحاد يناقض الإسلام في جملته وتفصيله، وتلتقي مع الصهيونية العالمية والدعوات الإباحية والهدامة، لهذا فهي مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون.

خامسًا: إن الإسلام هو دين ودولة ومنهج حياة متكامل، وهو الصالح لكل زمان ومكان، ولا يقر فصل

الدين عن الحياة، وإنما يوجب أن تصدر جميع الأحكام منه، وصبغ الحياة العملية الفعلية بصبغة الإسلام، سواء في السياسة أو الاقتصاد، أو الاجتماع، أو التربية، أو الإعلام وغيرها.

التوصيات:

يوصي المجمع بما يلي:

أ- على ولاة أمر المسلمين صد أساليب العلمانية عن المسلمين وعن بلادهم، وأخذ التدابير اللازمة لوقايتهم منها.

ب- على العلماء نشر جهودهم الدعوية بكشف العلمانية، والتحذير منها.

ج- وضع خطة تربوية إسلامية شاملة في المدارس والجامعات، ومراكز البحوث وشبكات المعلومات من أجل صياغة واحدة، وخطاب تربوي واحد، وضرورة الاهتمام بإحياء رسالة المسجد، والعناية بالخطابة والوعظ والإرشاد، وتأهيل القائمين عليها تأهيلًا يستجيب لمقتضيات العصر، والرد على الشبهات، والحفاظ على مقاصد الشريعة الغراء.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 100(11/3) بشأن الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 25-30 رجب 1419هـ الموافق 14- 19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة)، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى خطورة هذا الموضوع، وكشفت وأوضحت حقيقة الحداثة بأنها مذهب فكري جديد، يقوم على تأليه العقل، ورفض الغيب، وإنكار الوحي، وهدم كل موروث يتعلق بالمعتقدات والقيم والأخلاق، وأن أهم خصائصها عند أصحابها:

- الاعتماد المطلق على العقل، والاقتصار على معطيات العلم التجريبي بعيدًا عن العقيدة الإسلامية الصحيحة.
- الفصل التام بين الدين وسائر المؤسسات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والخيرية. وبذلك تلتقي مع العلمانية.

قرر ما يلي:

أولًا: الحداثة بالمفهوم المنوه به مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون لمناقضته الإسلام في أصوله ومبادئه، مهما تلبست بمظهر الغيرة على الإسلام ودعوى تجديده.

ثانيًا: إن في قواعد الإسلام وخصائص شريعته ما يفي بحاجة البشرية في كل زمان ومكان من حيث ابتنائها على ثوابت يقينية لا تستقيم الحياة الإنسانية إلاّ بدوام وجودها، ومتغيرات تكفل التقدم والتطور، وتستوعب كل جديد صالح من خلال الاجتهاد المنضبط المعتمد على مصادر التشريع المتنوعة.

التوصيات:

ويوصي المجمع بما يلي:

أ- أن تهتم منظمة المؤتمر الإسلامي بتكوين لجنة من المفكرين المسلمين لرصد ظاهرة الحداثة، ونتائجها، ودراستها دراسة علمية موضوعية شاملة لتنبه إلى ما قد تشتمل عليه من زيف، لحماية الناشئة من أبناء الأمة الإسلامية من الآثار الخطرة.

ب- على ولاة أمر المسلمين صد أساليب الحداثة عن المسلمين وبلادهم، وأخذ التدابير اللازمة لوقايتهم منها.

والله الموافق؛؛

قرار رقم: 101(11/4) بشأن بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية

في مجال القطاع العام والخاص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 25-30 رجب 1419هـ الموافق 14- 19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص)، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من المواضيع المهمة المطروحة في ساحة المعاملات المالية المعاصرة،

قرر ما يلي:

أولًا: أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعًا. ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئًا عن قرض أو بيع آجل.

ثانيًا: التأكيد على قرار المجمع رقم 60(6/11) بشأن السندات في دورة مؤتمره السادس بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 17 - 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس)1990م. وعلى الفقرة (ثالثًا) من قرار المجمع رقم 64 7/2/ بشأن حسم (خصم) الأوراق التجارية، في دورة مؤتمره السابع بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 مايو 1992م.

ثالثًا: استعرض المجمع صورًا أخرى لبيع الدين ورأى تأجيل البت فيها لمزيد من البحث، والطلب من الأمانة العامة تشكيل لجنة

لدراسة هذه الصور واقتراح البدائل المشروعة لبيع الدين ليعرض الموضوع ثانية على المجمع في دورة لاحقة.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 102(11/5) بشأن الاتجار في العملات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 25-30 رجب 1419هـ، الموافق 14- 19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الاتجار في العملات)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولًا: التأكيد على قرارات المجمع رقم 21(3/9) بشأن النقود الورقية وتغيُّر قيمة العملة، ورقم 63(7/1) بشأن الأسواق المالية الفقرة ثالثا: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة رقم (2) التعامل بالعملات، ورقم 53(6/4) بشأن القبض، الفقرة ثانيا: (-1ج).

ثانيًا: لا يجوز شرعًا البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثالثًا: إن الربا والاتجار في العملات والصرف دون التزام بأحكام الشريعة الإسلامية، من أهم أسباب الأزمات والتقلبات الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات بعض الدول.

التوصيات:

ويوصي المجمع بما يلي:

- وجوب الرقابة الشرعية على الأسواق المالية، وإلزامها بما ينظم أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية في العملات وغيرها، لأن هذه الأحكام هي صمام الأمان من الكوارث الاقتصادية.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 103(11/6) بشأن عقد الصيانة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 25-30 رجب 1419هـ، الموافق 14- 19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقد الصيانة)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولًا: عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود. ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صوره، وهو في حقيقته عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم. وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد.

ثانيًا: عقد الصيانة له صور كثيرة، منها ما تبين حكمه، وهي:

1- عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل فقط، أو مع تقديم مواد يسيرة لا يعتبر العاقدان لها حسابًا في العادة.

هذا العقد يكيف على أنه عقد إجارة على عمل، وهو عقد جائز شرعا، بشرط أن يكون العمل معلوما والأجر معلوما.

2- عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل، ويلتزم المالك بتقديم المواد.

تكييف هذه الصورة وحكمها كالصورة الأولى.

3- الصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع لمدة معلومة.

هذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط، وهو جائز سواء أكانت الصيانة من غير تقديم المواد أم مع تقديمها.

4- الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر.

هذا عقد اجتمع فيه إجارة وشرط، وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر، أما الصيانة التي لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة، فيجوز اشتراطها على أي من المؤجر أو المستأجر إذا عينت تعينا نافيا للجهالة.

وهناك صور أخرى يرى المجمع إرجاءها لمزيد من البحث والدراسة.

ثالثًا: يشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعيينًا نافيًا للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبيين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 104 (11/7) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 25-30 رجب 1419هـ، الموافق 14- 19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (سبل الاستفادة من النوازل)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

(1) الاستفادة من تراث الفتاوى الفقهية (النوازل) بمختلف أنواعها لإيجاد حلول للمستجدات المعاصرة سواء فيما يتعلق بمناهج الفتوى في

ضوء ضوابط الاجتهاد والاستنباط والتخريج والقواعد الفقهية، أو فيما يتعلق بالفروع الفقهية التي سبق للفقهاء أن عالجوا نظائر لها في التطبيقات العملية في عصورهم.
(2) تحقيق أهم كتب الفتاوى، وإحياء الكتب الفقهية المساعدة مثل كتاب (التنبيهات على المدونة) للقاضي عياض، وبرنامج الشيخ عظوم، وفتاوى الإمام الغزالي، وتقويم النظر لابن الدهان، وكتب العمل في المذهب المالكي وعواصمه العلمية كفاس والقيروان وقرطبة ومعروضات أبي السعود وغيرها من الكتب التي تكون طريقا لإبراز حيوية الفقه.
(3) إعداد كتاب مفصل يبين أصول الإفتاء ومناهج المفتين ومصطلحات المذاهب الفقهية المختلفة، وطرق الترجيح والتخريج المقررة في كل مذهب، بما في ذلك جمع ما جرى به العمل في المذهب المالكي وغيره ونشر كتاب (المدخل إلى فقه النوازل) لرئيس المجمع.
(4) إدراج بقية كتب الفتاوى في خطة معلمة القواعد الفقهية للوصول إلى القواعد التي بنيت عليها الفتاوى ولم تشتمل عليها المدونات الفقهية.
ويوصي المجمع بما يلي:
(1) الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعًا، وإنما تستند على مصلحة موهومة ملغاة شرعا نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.
(2)دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعيًا إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي.
(3)الاقتصار في الاستفتاء على المتصفين بالعلم والورع ومراقبة الله عز وجل.
(4) مراعاة المتصدرين للفتيا لضوابط الإفتاء التي بينها العلماء، وبخاصة ما يلي:
أ- الالتزام بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية، والتزام قواعد الاستدلال والاستنباط.
ب- الاهتمام بترتيب الأولويات في جلب المصالح ودرء المفاسد.
ج- مراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلًا شرعيًا.
د- مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية.
والله الموفق؛؛

قرار رقم: 105 (11/8) بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 25-30 رجب 1419هـ، الموافق 14- 19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998م،
بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص الموضوع المذكور أعلاه والاطلاع على قرارات وتوصيات الندوة الطبية الفقهية الحادية عشرة التي عقدت بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في الإسكندرية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في الفترة من 23-25 جمادى الآخرة 1419هـ الموافق 13- 15 أكتوبر 1998 بدولة الكويت،
قرر المجمع ما يلي:
تأجيل إصدار قرار في موضوع الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني لمزيد من البحث والدراسة.
والله الموفق؛؛

قرار رقم: 106 (11/9) بشأن ندوة الخبراء حول دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 25-30 رجب 1419هـ، الموافق 14- 19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998م،
بعد التداول في الموضوع وأخذ الرأي فيه،
قرر ما يلي:
تأجيل النظر لإصدار قرار في موضوع (ندوة الخبراء حول دور المرأة في تنمية المجتمع) لمزيد من الدراسة وشكل لهذا الغرض لجنة من فضيلة الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رئيس مجلس المجمع، وفضيلة الشيخ على التسخيري وفضيلة الشيخ محمد تقي العثماني على أن يرفع تقريرها للعرض على الدورة القادمة للمجمع.
والله الموفق؛؛

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي
إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي
تصوير:
أ. أمجد المنسي
تصميم:
أ. سعد السمار
لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900346 / 6900347 (+96612)
فاكس: 6900347 (+966612)
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org
@aifi_org
@aifi.org
@aifi.org

العدد الثامن والأربعون

أخبار المَجمع 48

منظمة التعاون الإسلامي
Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de la Coopération Islamique

مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي ربيع الأول 1446هـ - سبتمبر 2024م
العدد الثامن والأربعون
تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية
توزع مجاناً

اجتماع معالي أمين عام المجمع ومعالي وزير خارجية بوركينا فاسو على هامش مؤتمر ياوندي

على هامش انعقاد مؤتمر مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في ياوندي عاصمة جمهورية الكاميرون، اجتمع، معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، مع معالي السيد كاراموكو جان ماري تراوري، وزير خارجية بوركينا فاسو، يوم الخميس 25 صفر 1446هـ الموافق 29 أغسطس 2024م. وفي مستهل اللقاء أعرب معالي الوزير عن تقديره لجهود معالي الأمين العام في تصحيح المفاهيم المغلوطة عن الإسلام في دولة بوركينا فاسو، لا سيما فيما يتعلق بالتطرف والإرهاب،

ثم وجه دعوة رسمية لمعاليه للمشاركة في المؤتمر الدولي القادم الذي تنظمه جمهورية بوركينا فاسو حول موضوع تعزيز الحوار بين أتباع الأديان في شهر نوفمبر القادم، كما أعرب عن تطلعه إلى قيام المجمع بدور محوري في هذا المؤتمر من حيث المواضيع والمحتوى من أجل تعزيز التماسك الاجتماعي والحوار البناء بين الأديان والطوائف في بوركينا فاسو. من جانبه، عبر معاليه الأمين العام عن شكره على هذه الدعوة الكريمة التي وجهت له للمشاركة في المؤتمر المذكور الذي يتناول موضوعات مهمة:" وأنه لشرف كبير للمجمع المشاركة في هذا المؤتمر الدولي الذي تنظمه بلادكم وسنقوم بتقديم ما نستطيع عليه من دعم فكري بدور ريادي تحت رعاية حكومتكم الموقرة في جمهورية بوركينا فاسو العظيمة". هذا، وقد ناقش الطرفان أهمية مواجهة التطرف والإرهاب من خلال الوسائل الأمنية، والفكرية جنبًا إلى جنب، وذلك من خلال تعزيز المناظرات الفكرية والعلمية مع أصحاب الفكر المتطرف. وقد حضر الاجتماع السيدة سارة أمجد بديوي، مديرة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، والسيد سعد صلاح الدين السمار، رئيس قسم الإعلام، والدكتور الحاج مانته درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية.

معالي أمين عام المجمع يلتقي مع معالي وزير خارجية أفغانستان

على هامش الدورة الخمسين لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي في العاصمة ياوندي بالكاميرون اجتمع معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو الأمين العام للمجمع بمعالي المَوْلَوِي أمير خان مُتَّقي، وزير خارجية السُّلطة القائمة بأفغانستان, ومرافق معالي الوزير، سعادة السفير الدكتور شفيق صميم، المندوب الدائم لأفغانستان الإسلامية لدى منظمة التعاون الإسلامي، يوم الخميس25 من شهر صفر لعام 1446هـ الموافق 29 من شهر أغسطس لعام 2024م، وبحضور كل من سعادة السفير طارق علي بخيت الأمين العام المساعد للشؤون الانسانية والثقافية والاجتماعية وشؤون الأسرة، والمبعوث الخاص إلى أفغانستان، وسعادة الدكتورة أفنان الشعيبي، المديرة التنفيذية لمنظمة تنمية المرأة. وفي مستهل الاجتماع، رحب معالي الوزير بمعالي الأمين العام ومرافقيه مثمنا جهود الأمانة العامة للمنظمة وفروعها وخاصة مجمع الفقه الإسلامي على جهودها الحثيثة لإيجاد حل للقضية الأفغانية، وبخاصة فيما يتعلق بموضوع تعليم الإناث، ومشاركة المرأة في جهود البناء والتقدم، وتعزيز التعاون والتواصل والتكامل بين جميع أطياف المجتمع الأفغاني. ومن جانبه، أعرب معاليه، عن جزيل شكره، وفائق تقديره لمعالي الوزير والوفد المرافق له على اتاحته هذه الفرصة للاجتماع به، مشيدًا بجهود السلطة الحاكمة عمومًا ومعاليه خصوصًا من أجل تمكين البنات والفتيات من التعليم بشقّيه الديني والدنيوي وبجميع مراحل التعليم ومجالاته، ومشاركة المرأة الأفغانية في جهود التنمية، كما أعرب معاليه عن تطلعه إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين السلطة الحاكمة والمنظمة من خلال مكتب المنظمة بكابل والمبعوث الخاص إلى أفغانستان. هذا، وقد حضر الاجتماع الأستاذ سعد السمار رئيس قسم الاعلام بالمجمع.

سعادة المندوب الدائم لجمهورية الصومال الفدراليّة لدى المنظمة يزور المجمع

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الاثنين 08 من شهر صفر لعام 1446هـ الموافق 12 من شهر أغسطس لعام 2024م سعادة السفير الدكتور عبد القادر معلّم نور، المندوب الدائم لجمهورية الصومال الفدرالية لدى منظمة التعاون الإسلامي والوفد المرافق له بمقرّ الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدّة. وفي مستهلّ اللقاء، رحّب معالي الأمين العام بسعادته وشكره على هذه الزيارة، وأعرب له عن شكر المجمع الجزيل، وتقديره العظيم لما يحظى به منذ تأسيسه من دعم ورعاية من لدن حكومة جمهورية الصومال الفدرالية ، مُشيدًا بحرص سعادته على تعزيز علاقات التعاون

والتنسيق بين المجمع والمؤسسات والمراكز العلمية بالصومال، مؤكدًا على استعداد المجمع التام لتقديم الدعم الفكري والشرعي للسلطات الصومالية إلى جانب التعاون مع علماء الصومال الكبار من أجل تعزيز منهج الوسطية، ونبذ التعصب والتطرف، وتفكيك خطاب الكراهية والعنف والتشدد، ونشر ثقافة الاعتدال والتسامح والتعايش، ومكافحة الفكر المتطرف والغلوّ والإرهاب. من جهته، عبّر سعادة السفير عن سعادته واعتزازه بهذه الزيارة الأولى له إلى المجمع منذ تولّيه منصبه، حيث حظي بشرف لقاء معاليه، والتباحث معه حول سبل تعزيز التعاون مع المجمع للاستفادة من مقدّراته العلمية والفكرية لخدمة أجندة السلام والإصلاح المجتمعي، ونشر ثقافة الاعتدال والوسطية والتسامح ونبذ الفكر المتطرف بجمهورية الصومال الفدرالية، وختم سعادته الزيارة بتسجيل مشاعره في دفتر التشريفات حيث قال: "أودّ أن أنتهز الفرصة لزيارة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ولقائي مع أخي الدكتور قطب، وفرحت باللقاء، وأتمنى للمجمع النجاح والتوفيق". هذا، وقد حضر الاجتماع كلٌّ من: سعادة الأستاذ عبد الرحيم عثمان علمي، نائب المندوب الدائم للصومال لدى المنظمة، وسعادة الأستاذ محمد وليد الإدريسي، مدير إدارة الإعلام والعلاقات العامّة وتقنية المعلومات بالمجمع.

سعادة السفير المتجوِّل لمنظمة حماية الأسرة الدولية يزور المجمع

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، سعادة السفير عمر دهب فضل محمد، السفير المتجوِّل لمنظمة حماية الأسرة الدولية، يوم الأحد 25 من ربيع الأول 1446هـ الموافق 29 من سبتمبر 2024م، بمقر الأمانة العامة للمجمع بجدة بالمملكة العربية السعودية. في مستهلّ اللقاء أعرب سعادته عن تقديره الفائق وامتنانه الوافر للأمين العام على حفاوة الاستقبال وكرم الترحيب، كما أعرب عن تشرّفه بزيارة هذا الصرح العلمي العتيد الذي يُعتبر المرجعية الفقهية الأولى للمسلمين في العالم الإسلامي، مثمّنًا الجهود المباركة التي يبذلها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في العالم الإسلامي والمجتمعات المسلمة بقيادة معاليه بكل جنكة واقتدار، وخاصة فيما يتعلق بموضوع الأسرة باعتبارها نواة النوع البشري والوجود الإنساني، وأضاف أن المرصد يسعى منذ تأسيسه في نهاية التسعينات إلى حماية ورعاية مؤسسة الأسرة وفق ما دعت إليه الشرائع السماوية جميعها، وما يتبع ذلك من خطط وبرامج عملية ميدانية

لحماية مجتمعاتنا من الانحلال والتآكُل. ومن جانبه، رحّب معاليه بسعادته وشكره على هذه الزيارة التي تدلّ على ذلك التقدير الذي يُكِنُّه سعادته للمجمع، كما أنها تؤكد على الرغبة الصادقة في تعزيز علاقات التعاون والتواصل بين الأمانة العامة للمجمع ومنظمة حماية الأسرة الدولية، مشيدًا بالدور المهم الذي يلعبه المرصد على الساحة الدولية من خلال مؤسسات وهيئات الأمم المتحدة في نشر التوعية بأهمية مؤسسة الأسرة، وضرورة المحافظة عليها، ضمانًا لبقاء النوع البشري من خلال التناسل والتكاثر الذي يعدّ أحد مقاصد الشريعة، وهو مقصد حفظ النسل الذي يتم من خلال الحفاظ على بقية المقاصد من نفْس، ودِين، وعقْل، ومال، إذ لا يمكن الحفاظ على أي من تلك المقاصد إذا لم يتم الحفاظ ابتداءً على النسل، وأوضح معاليه أن أيّ مساس أو تلاعب بمفهوم الزواج الذي يعني ذلك العقْد الطبيعي المقدّس بين رجل وامرأة يؤدي إلى القضاء على النوع البشري تدريجيًا، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من دمار، وخراب. وأضاف معاليه أن المجمع أصدر العديد من القرارات والتوصيات التي بيَّن فيها أهمية المحافظة على مؤسسة الأسرة ورعاية حقوق المرأة والطفل والمسنّين، ورفض كل المحاولات الهادفة إلى النَيل أو الإساءة إلى مؤسسة الأسرة عامةً، ومؤسسة الزواج خاصة. هذا، وقد ختم سعادته الزيارة بتسجيل مشاعره في دفتر التشريفات حيث قال: "تشرّفت في هذا اليوم بزيارةٍ أتاحها لي بكَرمه معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، وإني لسعيد بهذه السانحة الطيبة، لقد أتيح لي أن أستمع إلى معاليه، وأن نتبادل الحديث حول الهمّ المشترك؛ وهو صيانة الأسرة الدولية على ضوء تعاليم مبادئ ديننا الحنيف، وعلى ضوء ما أجمعَت عليه البشرية في صكوكها الدولية المؤسسة". ويُذكر أن مرصد مراقبة الأسرة هو منظمة دولية للدفاع عن مؤسسة الأسرة والزواج، ومقرّها بالولايات المتحدة، وتناضل هذه المنظمة لحماية وتعزيز القيَم العائلية على المستويات الدولية والوطنية والمحلية. هذا، وحضر اللقاء: مدير الإعلام والعلاقات العامة السيد محمد وليد الإدريسي، ومديرة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة والمسنّين السيدة سارة أمجد بديوي، ورئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية الدكتور الحاج مانتا درامي.

معاليه يدعو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالكاميرون إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين المؤسسات والجمعيات الإسلامية الكاميرونية

بدعوة كريمة من المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بجمهورية الكاميرون، عقد معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو اجتماعًا تشاوريًّا مع أعضاء المجلس صباح يوم الجمعة 26 من شهر صفر 1446هـ الموافق 30 من شهر أغسطس 2024م بمقر المجلس بالعاصمة ياوندي. هذا، وقد رحّب فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم أبو يريما، رئيس المجلس، بمعاليه والوفد المرافق له، وأعرب عن شكره الجزيل لمعاليه على تلبية دعوة المجلس، والموافقة على اتفاقية تفاهم بين المجمع والمجلس، وأشاد باعتزازه وجميع أعضاء المجلس بل جميع مثقفي الثقافة العربية والإسلامية بالمستوى الفكري المتميز الرائع لمعالي البروفيسور سانو، منوِّهًا بإنتاجات معاليه العلمية الغزيرة، ومحاضراته الفكرية العميقة في مختلف مجالات العلوم الفقهية والأصولية والأدبية، مما يجعل المتابع والمستمع والقارئ محلّ إعجاب وإكبار. ثم أعرب عن فائق تقديره، وعظيم امتنانه بمناسبة توقيع مذكرة تفاهم مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي يعدّ المرجعية الفقهية العريقة الأبرز والأشهر في العالم الإسلامي.

وختم حديثه بإحاطة معاليه والوفد المرافق بأنشطة المجلس، وجهوده المتواصلة في توحيد كلمة المسلمين، ولَمِّ الشمْل، وتعزيز التكامل والتعاون بين مختلف المؤسسات والجمعيات والمنظمات الإسلامية بالكاميرون. ومن جانبه أعرب البروفيسور سانو عن شكره لسماحة الشيخ أبو يريما والأعضاء التنفيذيّين بالمجلس على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة له وللوفد المرافق، مُبديًا سعادته بعقد هذا الاجتماع وتطلّعه إلى إقامة علاقة تعاونية مع المجلس الموقر. كما هنّأ معاليه سماحة الشيخ أبو يريما على انتخابه رئيسًا للمجلس. ثم قدّم نبذة تعريفية عامة عن رؤية المجمع، وأهدافه، ورسالته. وأشار معاليه إلى أن المجمع يسعى من بين أمور أخرى إلى تقديم الشريعة الإسلامية عرضًا معتدلًا، قائمًا على نشر منهج الوسطية، وثقافة الاعتدال والتسامح، ونبذ التعصب، والتطرف، والإرهاب، فضلًا عن إبراز قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة النوازل، وتقديم الحلول العملية الناجعة لمشكلات الحياة المعاصرة. وأضاف: "إن من الأهداف الرئيسية كما وردت في الوثيقة الاستراتيجية للمجمع تحقيق التلاقي الفكري والتكامل المعرفي بين الفقهاء من مدارس الفقه الإسلامي المعتبرة والخبراء المتخصصين في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية والطبيعية والتطبيقية؛ بُغية بيان الموقف الشرعي من مشكلات الحياة المعاصرة". ودعا معاليه المجلس إلى مواصلة الجهود المقدَّرة من أجل توحيد الصف الإسلامي، ولمّ شمل جميع المنظمات والجمعيات والمؤسسات الإسلامية العاملة في الكاميرون، كما دعا القائمين على تلك المؤسسات إلى الرجوع إلى المجلس بوصفه المرجعيّة الشرعيّة الأولى في القضايا والمسائل التي تهمّ المسلمين في الكاميرون، وبخاصة فيما يتعلق بالشعائر متمثلة في احترام قرارات المجلس المتعلقة بمواعيد بداية الصيام والأعياد، كما دعاهم إلى تعظيم الجوامع، واحترام الفروق بين المذاهب العقدية والفقهية والتربوية، وأهمية تجاوز الانقسامات الطائفية والأيديولوجية والعِرقيّة من خلال احتضان الجميع، وأشار معاليه إلى أهمية وحدة المشاعر، ووحدة الشعائر التي نصّ عليها الحديث النبوي الشريف، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلّم: "مَثَلُ المؤمنين في توادِّهم وتراحُمهم وتعاطُفهم كمَثَل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهَر والحمّى". إن هذا الحديث من جوامع الكَلِم، ويؤسِّس لِمَا يجب أن تكون عليه العلاقة بين المسلمين في كل زمان وفي كل مكان، وهو وحدة المشاعر متمثّلة في: تقاسُم الأفراح والأتْراح، ووحدة الشعائر متمثلة في: وحدة الصف، وتوحيد الكلمة. وفي نهاية اللقاء وقّع معاليه مع فضيلة رئيس المجلس مذكرة تفاهم بين المجمع والمجلس. وحضر الاجتماع عدد من أعضاء المجلس، ومن المجمع: السيدة سارة أمجد بديوي، المشرفة على مكتب معاليه، والدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية، والأستاذ سعد صلاح الدين السمّار، رئيس قسم الإعلام بالمجمع.

المجمع وجامعة الزيتونة بتونس يوقّعان مذكرة تعاون بجدة

سعيًا إلى تحقيق التلاقي الفكري وتعزيز التكامل المعرفي بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمؤسسات والمراكز العلمية المتميزة في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، وقّع معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، وسعادة الأستاذ الدكتور عبد اللّطيف بوعزيزي، رئيس جامعة الزيتونة، اتفاقية تعاون بين المؤسستين، يوم الخميس 23 من شهر ربيع الأول لعام 1446هـ الموافق 26 من شهر سبتمبر لعام 2024م بمقر الأمانة العامة للمجمع بجدة. وتهدف هذه الاتفاقية الجديدة إلى تعزيز التعاون في مجال البحوث والدراسات العلمية والتميّز بتكوين المعرفة وتطويرها ونشرها وتطبيقها إثراءً لحياة الأفراد والمجتمعات، والتعامل مع القضايا المعاصرة بُغيةَ بيان الموقف الشرعي، وتنظيم الفعاليات العلمية المشتركة (الندوات، المؤتمرات، حلقات النقاش)، مع تقديم المساعدات في تحقيق البرامج العلمية والمعرفية بين الجانبين.

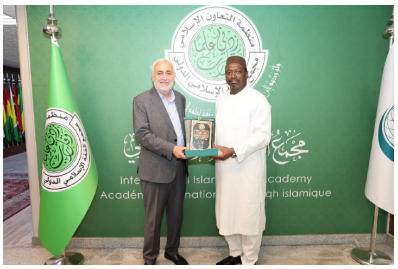

وعقِبَ الإمضاء على الاتفاقية، عبّر معالي الأمين العام للمجمع عن سروره البالغ وتشرّفه بتوقيع هذه الاتفاقية المهمة مع واحدة من أقدم وأعرق الجامعات في العالم الإسلامي خاصة، وفي العالم عامة، مُشيدًا بتلك المكانة التاريخية لجامعة الزيتونة في كافة المجالات، خاصة في مجال البحث العلمي وإعداد الأجيال المتمكنة من العلوم الشرعية، فضلًا عن تعزيز منهج الوسطية، ونشر ثقافة الاعتدال والتسامح والتعايش. وختم حديثه بالتعبير عن تطلّعه إلى أن تكون هذه الاتفاقية فرصة سانحة للمجمع للاستفادة من الخبرات والقدرات العلمية التي تزْخر بها هذه الجامعة العريقة، وذلك من خلال استكتاب الباحثين والباحثات من مختلف كلياتها ومعاهدها للمشاركة في دورات المجمع وندواته ومؤتمراته، تعزيزًا للتعاون العلمي والبحثي الوثيق بين المؤسستين في مختلف المجالات. ومن جهته عبّر سعادة مدير الجامعة عن شكره وامتنانه لمعالي الأمين العام على إتمام هذه الاتفاقية بين المؤسستين، وعلى ما يُكنُّه من تقدير ومحبة واحترام، مؤكدًا تطلّعه إلى قيام الجامعة عبْر كلياتها ومعاهدها ومراكزها العلمية بتسخير جميع إمكاناتها لإنجاح هذه الاتفاقية، وتنفيذ بنودها على الوجه الأمثل، كما أشاد سعادته بالمكانة العلمية المرموقة والصِّيت الفكري الجليل الذي يحظى به المجمع داخل الدول الأعضاء بالمنظمة وخارجها، بوصفه نموذجًا رائدًا للتلاقي الفكري بين علماء الأمّة، وتعزيز التعاون والتكامل بين مؤسساتها العلمية. هذا، وقد حضر مراسم التوقيع: مدير شؤون الديوان والمراسم الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، ومدير إدارة التخطيط والتطوير والعلاقات الخارجية الدكتور عبد الفتاح ابنعوف، ورئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بالمجمع الدكتور الحاج مانتا درامي.

معالي الأمين العام للمجمع يلتقي رئيس قسم إستراتيجية الأمن والسلام في الخارجية الأمريكية

على هامش انعقاد مؤتمر مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في ياوندي عاصمة جمهورية الكاميرون، التقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، برئيس قسم استراتيجية السلام والأمن في وزارة الخارجية الأمريكية، السيد أوليفر ويلكوكس، يوم الجمعة 26 صفر 1446 هـ الموافق 30 أغسطس 2024 م، بمقر إقامته في ياوندي بجمهورية الكاميرون. وجرى خلال اللقاء التباحث حول سبل تعزيز التعاون المشترك وبخاصة فيما يتعلق بتعزيز السلام والأمن، ومشاركة الشباب، بالإضافة إلى قضايا متعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة، كما ناقش الطرفان الحلول الممكنة لوقف الحرب ضد غزة وفقًا للقوانين الدولية وفي هذا الصدد أشار معاليه بشكل خاص إلى أهمية استغلال أمريكا نفوذها السياسي من أجل وضْع حدٍّ لسفك دماء الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ في فلسطين المحتلة عامةً، وفي غزة خاصة.. هذا وحضر اللقاء كل من الأستاذة سارة أمجد بديوي مديرة شؤون الأسرة والمرأة والمشرفة على مكتب الأمين العام، والأستاذ سعد السمار رئيس قسم الإعلام والدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية في المجمع.

المجمع يشارك في احتفال اليوم الوطني للمملكة العربية السعودية ال 94

مثَّل الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، مدير الديوان والمراسم والشؤون القانونية بالمجمع، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مساء يوم الثلاثاء 21 من شهر ربيع الأول لعام 1446هـ الموافق 24 من شهر سبتمبر 2024م في احتفال اليوم الوطني للمملكة العربية السعودية ال ٩٤، بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

وجاءت مشاركة المجمع تلبيةً لدعوة مقام فرع وزارة الخارجية بمنطقة مكة المكرمة.

هذا، وقد قدّم الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك تهاني وتبريكات المجمع رئاسة، وأمانة عامة، وأعضاء، وخبراء، إلى المملكة العربية السعودية قيادة وشعبًا، متمنّين لهم دوام الأمن، والأمان، والاستقرار، والازدهار.

عضو جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بدولة ليبيا يزور المجمع

استقبل سعادة الأستاذ محمد وليد الإدريسي، الأمين العام للمجمع بالوكالة، مدير إدارة الإعلام والعلاقات العامة، سعادة الأستاذ المهندس محمد علي عجال، عضو لجنة جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بدولة ليبيا، والوفد المرافق له، يوم الاثنين 29 من شهر صفر لعام 1446هـ الموافق 02 من شهر سبتمبر لعام 2024م بمقرّ الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدّة.

هذا، وقد أعرب سعادته عن شكره وامتنانه للمجمع على ترتيب هذا اللقاء منوِّهًا بالمكانة المرموقة والسُّمعة العلمية المتميزة التي يحظى بها المجمع على المستوى العالمي، مضيفًا تطلّع جمعية الدعوة الإسلامية العالمية إلى تعزيز التعاون العلمي مع المجمع من أجل الاستفادة من إمكانات المجمع، خاصةً قراراته وتوصياته ومنشوراته.

من جانبه، عبّر الأمين العام بالوكالة عن ترحيبه بالمهندس، وأبلغه تحيات معالي الأمين العام الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، وتمنّياته له بالنجاح في مساعيه، والْتزام المجمع الدائم بدعم جهود جميع المؤسسات العلمية الرسمية بالدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي لتحقيق أهدافها العلمية والفكرية؛ خدمةً للأمّة الإسلامية ولقضاياها المختلفة، ثم قدَّم للوفد نبذةً تعريفيةً عن المجمع، ورؤيته، وأهدافه، ورسالته، وأشار إلى أن المجمع يُعَدّ المرجعية العليا الأولى للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ويبحث في بيان موقف الشريعة بشأن النوازل والمستجدات من القضايا التي تهمّ المسلمين في الدول الأعضاء ودول المجتمعات المسلمة.

وقد حضر الاجتماع كلّ من سعادة الدكتور محمد حسن عاشور، المستشار السياسي بالمندوبية الدائمة لدولة ليبيا لدى منظمة التعاون الإسلامي، ومن المجمع: الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، مدير شؤون الديوان والمراسم، والدكتور عبد الفتاح أبنعوف، مدير إدارة التخطيط والتعاون الدولي، والأستاذ أمجد إبراهيم المنسي، رئيس قسم المراسم.

المجمع يشارك في الاجتماع الثالث عشر لمعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلاميّة (سميك)

مثَّل سعادة الدكتور محمد الأمين سيلا، رئيس قسم البحوث والدراسات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في أعمال الاجتماع الثالث عشر لمعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (SMIIC) التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في الفترة الواقعة ما بين 20-25 من شهر ربيع الأول 1446هـ الموافق 23-28 من شهر سبتمبر 2024م، الذي انعقد بمدينة إسطنبول بالجمهورية التركية. هذا، وقد شارك في اجتماعات اللجنة عدد من الخبراء من مختلف الدول الإسلامية، وناقشت اللجنة العديد من الموضوعات من أهمها موضوع الحلال، والتجميل، والصيدلة، والزراعة، والبترول، والسياحة. وجدير بالذكر أن التعاون الراسخ بين المعهد والمجمع في قضايا منتجات الحلال من غذاء ودواء وملبس، أثمر نتائج باهرة أثرت بعمق على هذا القطاع الحيوي.

الاجتماع الدوري الشهري الرابع والأربعون لمنسوبي المجمع

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الأحد 02 من شهر صفر لعام 1446هـ الموافق 06 من شهر أغسطس لعام 2024م، الاجتماع الدوري الشهري الرابع والأربعين لمنسوبي المجمع بمقرّ الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدّة. هذا، وقد استهلّ الاجتماع بالترحيب بالحضور، مترحِّمًا على والد الأستاذ حسن إبراهيم كُمَيت، مدير إدارة المؤتمرات والدورات والندوات، الذي انتقل إلى جوار ربه، داعيًا الله تعالى أن يجعله في جوار النبيّين مع الصدّيقين والشهداء والصالحين وحَسُن أولئك رفيقًا، وأن يُكرِمَ نُزُلَه، ويوسّعَ مُدخَلَه، ويجعلَه من أصحاب اليمين، وأن يُلهم الأستاذ حسن وإخوانه وذَوي الفقيد الصبر والسلوان والرضا بما قضى الرحمن. كما تحدث معاليه عن مشاركته في أعمال

المؤتمر العالمي التاسع الذي نظّمته الأمانة العامّة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم عن "الفتوى والبناء الأخلاقي في عالَم متسارع" في يومي الاثنين والثلاثاء 23- 24 من شهر محرّم لعام 1446هـ الموافق 29-30 من يوليو 2024م، بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية، وقد ألقى معاليه كلمةً في الجلسة الافتتاحية نيابةً عن معالي الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي. ثم أفسَح معاليه المجال أمام منسوبي المجمع لإبداء آرائهم وملحوظاتهم حول سَير العمل في المجمع. هذا، وقد استمع إلى الملحوظات والمقترحات، ثم اتخذ الاجتماع عدّة قرارات، من أهمّها:

- التأكد من المراجعة النهائية للإصدار الخامس لكتاب القرارات باللغات الثلاث لإرساله إلى المطبعة وتوزيعه على المشاركين في الدورة، على أن تتم طباعة القرارات باللغة الفارسية والأردية والتركية بعد الانتهاء من مراجعتها في دُور نشر معروفة في إيران، وباكستان، وتركيا، بعد تزكيتها من قبل أعضاء المجمع في البلدان المذكورة.
- إعداد الجداول الافتراضية للدورة السادسة والعشرين ولندوة اللحوم المستزرعة، ثم رفعها إلى معالي الأمين العام في أقرب الآجال.
- استكمال بحوث ندوات الأطفال الخِداج، وتدويخ الطيور، واللحوم المستزرعة، وتنسيقها لطباعتها ضمن مطبوعات موضوعات الدورة القادمة.

الاجتماع الأسبوعي الثلاثون بعد المئة للإدارات

انطلاقًا من حرص الأمانة العامة للمجمع على متابعة أعمال إداراتها، ومعرفة ما تم إنجازه من أنشطة وبرامج، وطَرْح كل ما يستجدّ من قضايا على طاولة الاجتماع لمناقشتها واتّخاذ قرارات متّفق عليها، رأسَ معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي الثلاثين بعد المئة لمديري الإدارات، يوم الاثنين 28 من شهر ربيع الأول لعام 1446هـ الموافق 01 من شهر أكتوبر لعام 2024م، بمقرّ الأمانة العامة بمدينة جدّة بالمملكة العربية السعودية. وفي مستهلّ الاجتماع رحَّب معاليه بالحضور، وشكرهم على المشاركة في الاجتماع، ثم هنّأ معاليه الجميع بمناسبة نجاح الندوة الفقهية التي عُقدت بالتعاون مع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمملكة العربية السعودية لدعم تشريعات الحلال يومي 21-22 من شهر ربيع الأول لعام 1446هـ الموافق 24-25 من شهر سبتمبر لعام 2024م بمدينة جدّة بالمملكة العربية السعودية، موضحًا أنها حقّقت الأهداف الأساسية التي من أجلها أقيمت هذه الندوة، وتُعَدُّ هذه الندوة من الندوات المهمة لتعلّقها بمستجدات صناعة الحلال في الدول الإسلامية والمجتمعات المسلمة، كما أشار معاليه إلى تطلّع المجمع لعقد المزيد من المؤتمرات في هذا المجال، وبخاصة مسائل صناعة الحلال في المجتمعات المسلمة والتي تدعو إليه الحاجة للاستجابة لدواعي إبداء الرأي الشرعي في مثل هذه الموضوعات وتكثيف الجهود وإعانتهم. هذا، وقد ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وأصدرت عدة قرارات من أهمّها:

- البدء في تلخيص توصيات ونتائج ندوة اللحوم المستزرعة وفق المحاور التي حدَّدتْها الأمانة العامة في الاستكْتاب، وبناءً على ما توصلَت إليه الأبحاث من ملخصات ونتائج ليتمّ إرسالها للمشاركين لإبداء ملحوظاتهم.

- إدراج الوثائق الصادرة عن مؤتمرات الرابطة، وهي: (وثيقة مكة المكرمة، وثيقة بناء الجسور، وثيقة المرأة) ضمن أعمال الدورة السادسة والعشرين باعتبارها جزءًا من قرارات وتوصيات المجمع لاعتمادها من قِبَل مجلس المجمع. وتفعيل ما ورد في بنودها لانسجامها مع رسالة وأهداف المجمع.
- وضع تصوّر لخمس موضوعات للدراسة والبحث بهدف التعاون في عقدها مع الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.

الاجتماع الأسبوعي الواحد والثلاثون بعد المئة للإدارات

رأسَ معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي الواحد والثلاثين بعد المئة للإدارات، يوم الاثنين 04 من شهر ربيع الثاني لعام 1446هـ الموافق 07 من شهر أكتوبر لعام 2024م، بمقر الأمانة العامة بجدة. وفي مستهلّ الاجتماع رحَّب معاليه بالحضور، ثم تحدّث عن أهمية التنظيم الإداري للإدارات، وتكليف مَن ينوب عن المدير في حضور الاجتماعات عندما يكون مُجازًا، حتى يكون على علم بكل ما يتصل بالاجتماعات فيما يخص الإدارة المختصة، كما تحدث عن رغبة المجمع في تنظيم ندوة علمية متخصصة حول: "الرقابة الشرعية في المؤسسات

المالية الإسلامية: الواقع والآفاق"، وضرورة البدء للإعداد ووضع تصوّر لها. هذا، وقد ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدة قرارات جديدة، من أهمّها:

- إرسال خطاب بخصوص طلب استضافة الدورة السابعة والعشرين للمجمع إلى معالي الشيخ عبد الله بن بيّه ـ رئيس مجلس الإمارات للإفتاء.
- ضرورة الانتهاء من تلخيص توصيات ونتائج ندوة اللحوم المستزرعة وفق المحاور التي حدّدتها الأمانة العامة في الاستكتاب، وبناءً على ما توصّلت إليه الأبحاث من ملخّصات ونتائج.
- التأكيد على وضع الوثائق الصادرة عن مؤتمرات الرابطة، والمنظمة وهي: (وثيقة مكة المكرمة، وثيقة بناء الجسور، وثيقة المرأة) ضمن أعمال الدورة السادسة والعشرين باعتبارها جزءًا من قرارات وتوصيات المجمع لاعتمادها من قِبَل مجلس المجمع. وتفعيل ما ورد في بنودها لانسجامها مع رسالة وأهداف المجمع.

الاجتماع الدوري الحادي والستون لرؤساء الأقسام

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الدوري الحادي والستين لرؤساء الأقسام، يوم الخميس 05 من شهر محرم 1446هـ الموافق 11 من شهر يوليو 2024م، بمقر الأمانة العامة بجدة. في بداية الاجتماع رحّب معاليه برؤساء الأقسام، ثم تحدث عن ضرورة الاستمرار في متابعة أعمال الدورة 26المقرر انعقادها بدولة قطر في الفترة من 3 – 7 من شهر نوفمبر لعام 2024م، والعمل بروح الفريق الواحد، وبذل روح التعاون والمشاركة -كما هو معهود في الدورة الماضية- لإنجاز وتنفيذ الأعمال بهدف إنجاح الدورة، كما تحدث عن الندوة الفقهية حول اللحوم المستزرعة المقرر عقدها في الفترة من 24 – 25 من شهر سبتمبر لعام 2024م بالتعاون مع الهيئة العامة للغذاء والدواء في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية. ثم ناقش الحضور البنود المُدرَجة على جدول أعمال الاجتماع، وقد أسفرت النقاشات عن جملة من القرارات الجديدة، منها: تسليم النسخة النهائية للقرارات باللغة الإنجليزية والفرنسية إلى المطبعة. الانتهاء من ترجمة جميع مذكرات اتفاقيات التعاون. إضافة جميع فيديوهات المجمع على قناة المجمع على اليوتيوب، وعلى

أدوات تواصل المجمع (فيسبوك – انستغرام) وتنزيل المحاضرات والمشاركات والأخبار عليها أولا بأول. البدء في تصميم كتيّب ندوة اللحوم المستزرعة.

نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

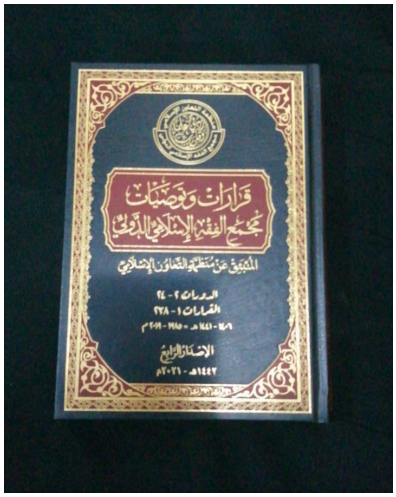

منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تداهم الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وخمسة وخمسين (255) قرارا في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه. ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعيَّة الفكريَّة التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولا واعتبارا من فقهاء وعلماء الأمة ومفكريها. ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامَّة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعا، تعريفا بمحتوياتها الرصينة، وتذكيرا بأهميتها القصوى، وإظهارا لمتانتها الراسخة، ورزانتها المتماسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض. وعلى الله قصد السبيل.

قرارات وتوصيات الدورة الثانية عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي الرياض (المملكة العربية السعودية) 25 جمادى الآخرة 1421هـ - 1- رجب 1421هـ 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 107 (12/1)
بشأن موضوع عقود التوريد والمناقصات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر)2000م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقود التوريد والمناقصات). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء،

قرر ما يلي:

-1 عقد التوريد:

أولًا: عقد التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

ثانيًا: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه. وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم 65 (7/3).

ثالثًا: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعا المبينة في قرار المجمع رقم 85(9/2).

ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين. وقد صدر قرار المجمع رقم 40 و41 المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ. أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم.

-2 عقد المناقصات:

أولًا: المناقصة: طلب الوصول إلى أرخص عطاء، لشراء سلعة أو خدمة، تقوم فيها الجهة الطالبة لها بدعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم، وفق شروط ومواصفات محددة.

ثانيًا: المناقصة جائزة شرعا، وهي كالمزايدة، فتطبق عليها أحكامها، سواء أكانت مناقصة عامة، أم محددة، داخلية، أم خارجية، علنية، أم سرية. وقد صدر بشأن المزايدة قرار المجمع رقم 73 (8/4) في دورته الثامنة.

ثالثًا: يجوز قصر الاشتراك في المناقصة على المصنَّفين رسميًا، أو المرخص لهم حكوميًا، ويجب أن يكون هذا التصنيف، أو الترخيص قائما على أسس موضوعية عادلة.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 108 (12/2)
بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م،

بناء على قرار المجلس رقم 63(7/1) في موضوع الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم 96(10/4)، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم 63(7/1) الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:

(مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالًا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد).

قرر ما يلي:

أولًا: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازمًا على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانيًا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

(أ) جواز أخذ مصدرها من العميل رسومًا مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرًا فعليًا على قدر الخدمات المقدمة منه.

(ب) جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثًا: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعا كما نص على ذلك المجمع في قراريه رقم 10(2/10)، و13(3/1).

رابعًا: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 109 (12/3)
بشأن موضوع الشرط الجزائي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (الشرط الجزائي). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء،

قرر ما يلي:

أولًا: الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شُرِط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم يُنَفِّذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخّر في تنفيذه.

ثانيًا: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السَّلَم رقم 85 (9/2)، ونصه: (لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير)، وقراره في الاستصناع رقم 65 (7/3). ونصه: (يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة)، وقراره في البيع

بالتقسيط رقم 51 (6/2) ونصه: (إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم).

ثالثًا: يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترنًا بالعقد الأصلي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر.

رابعًا: يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديْنًا؛ فإن هذا من الربا الصريح.

وبناء على هذا، فيجوز هذا الشرط - مثلًا - في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفّذ ما التزم به أو تأخّر في تنفيذه.

ولا يجوز - مثلا - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء، كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

خامسًا: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لَحِق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.

سادسًا: لا يُعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شُرِط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسببٍ خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.

سابعًا: يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تُعدِّل في مقدار التعويض إذا وجدت مبررًا لذلك، أو كان مبالغًا فيه.

ويوصي المجمع بما يلي:

- بعقد ندوة متخصصة لبحث الشروط والتدابير التي تقترح للمصارف الإسلامية لضمان حصولها على الديون المستحقة لها.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 110 (12/4)
بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء،

قرر ما يلي:

- الإيجار المنتهي بالتمليك:

أولًا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز:

1- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زمانًا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

2- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

ج- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

د- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

هـ- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

و- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانيًا: من صور العقد الممنوعة:

أ- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائيًا.

ب- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

ج- عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلا إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثًا: من صور العقد الجائزة:

أ- عقد إجارة يُمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقا على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم 13 (3/1).

ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، وذلك وفق قرار المجمع رقم 44 (5/6).

ج- عقد إجارة يمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د- عقد إجارة يمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجَّرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملُّك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم 44 (5/6)، أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعًا: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى.

- صكوك التأجير:

- قرر المجمع تأجيل موضوع صكوك التأجير لمزيد من البحث والدراسة ليطرح في دورة لاحقة.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 111 (12/5)
بشأن موضوع استثمار موارد الأوقاف (الأحباس)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (استثمار موارد الأوقاف (الأحباس))، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء،

قرر ما يلي:

تأجيل إصدار قرار في موضوع استثمار موارد الأوقاف (الأحباس) لمزيد من البحث والدراسة وبخاصة الفقرات التالية:

1. استثمار الوقف.
2. وقف النقود.
3. الإبدال والاستبدال.
4. خلط الأوقاف.
5. التفرقة بين الوقف والإرصاد (Trust).

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 112 (12/6)
بشأن موضوع الإثبات بالقرائن أو الأمارات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإثبات بالقرائن أو الأمارات)،

قرر ما يلي:

تأجيل إصدار قرار في موضوع (الإثبات بالقرائن والأمارات)، لقصر بحثه على المستجدات وحصرها وبيان حكمها.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 113 (12/7) بشأن موضوع حقوق الأطفال والمسنين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (حقوق الأطفال والمسنين)، وعلى التوصيات الصادرة عن الندوة الطبية الفقهية التي عقدت في دولة الكويت بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة من 9 - 12 رجب 1420هـ الموافق 18 - 21 تشرين الأول (أكتوبر) 1999م بخصوص موضوع (حقوق المسنين). واستماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء،

أولًا: حقوق الأطفال في الإسلام:

الطفولة الكريمة أساس المجتمع السوي، وقد أعطاها الإسلام اهتمامًا بالغًا، فحض على الزواج وعلى حسن اختيار كل من الزوجين للآخر لما في ذلك من أثر في حسن العشرة والنشأة الكريمة للأطفال.

وعليه قرر المجمع ما يلي:

1- حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق ضررًا به أو بأمه كالمسكرات والمخدرات واجب في الشريعة الإسلامية.

2- للجنين حق في الحياة من بدء تكونه فلا يعتدى عليه بالإجهاض أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات.

3- لكل طفل بعد الولادة حقوق مادية ومعنوية، ومن المادية حق الملكية والميراث والوصية والهبة والوقف، ومن المعنوية الاسم الحسن والنسب والدين والانتماء لوطنه.

4- الأطفال اليتامى واللقطاء والمشردون وضحايا الحروب وغيرهم ممن ليس لهم عائل لهم جميع حقوق الطفل ويقوم بها المجتمع والدولة.

5- تأمين حق الطفل في الرضاعة الطبيعية إلى حولين كاملين.

6- للطفل حق في الحضانة والرعاية في جو نظيف كريم، والأم المؤهلة أولى بهذا الحق من غيرها، ثم بقية أقربائه على الترتيب المعروف شرعًا.

7- الولاية على الطفل - من أهله أو القضاء، في نفسه وماله لحفظهما - حق من حقوقه لا يجوز التفريط فيها، وبعد بلوغه رشده تكون الولاية له.

8- التربية القويمة والتنشئة الأخلاقية الحسنة والتعلم والتدريب واكتساب الخبرات والمهارات والحرف الجائزة شرعا المؤهلة للطفل للاستقلال بنفسه واكتسابه رزقه بعد بلوغه من أهم الحقوق التي ينبغي العناية بها، مع تخصيص الموهوبين منهم برعاية خاصة لتنمية طاقاتهم، وكل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية.

9- يحظر الإسلام على الأبوين وغيرهما إهمال العناية بالأطفال، خشية التشرد والضياع، كما يحظر استغلالهم وتكليفهم بالأعمال التي تؤثر على طاقاتهم الجسدية والعقلية والنفسية.

10- الاعتداء على الأطفال في عقيدتهم أو أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم أو عقولهم جريمة كبيرة.

ثانيًا: حقوق المسنين:

اهتم الإسلام بالإنسان في جميع مراحل حياته من منطلق الكرامة التي قررها الإسلام لكل فرد من بني آدم، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء:70]، ويقول جل جلاله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء:23]. وقال رسول الله ﷺ: (ما أكرم شاب شيخًا لسنه إلا قيّض الله له من يكرمه عند سنه) (أخرجه الترمذي)، وقال أيضا: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا) (رواه الترمذي وأحمد في مسنده).

وعليه قرر المجمع ما يلي:

1- توعية المسن بما يحفظ صحته الجسدية والروحية والاجتماعية، ومواصلة تعريفه بالأحكام الدينية التي يحتاجها في عبادته ومعاملاته وأحواله، وتقوية صلته بربه وحسن ظنه بعفو ربه ومغفرته.

2- التأكيد على أهمية عضوية المسنين في المجتمع وتمتعهم بجميع حقوق الإنسان.

3- أن تكون أسرهم هي المكان الأساس الذي يعيشون فيه ليستمتعوا بالحياة العائلية، وليبرهم أولادهم وأحفادهم وينعموا بصلة أقربائهم وأصدقائهم وجيرانهم، فإن لم تكن لهم أسر فينبغي أن يوفر لهم الجو العائلي في دور المسنين.

4- توعية المجتمع بمكانة المسنين وحقوقهم من خلال مناهج التعليم والبرامج الإعلامية مع التركيز على بر الوالدين.

5- إنشاء دور الرعاية للمسنين الذين لا عائل لهم أو تعجز عائلتهم عن القيام بهم.

6- الاهتمام بطب الشيخوخة في كليات الطب والمعاهد الصحية وتدريب بعض الأطباء على اكتشاف وعلاج أمراض المسنين، مع تخصيص أقسام لأمراض الشيخوخة في المستشفيات.

7- تخصيص مقاعد للمسنين في وسائل النقل والأماكن العامة ومواقف السيارات وغيرها لرعايتهم.

8- اعتماد إعلان الكويت حول حقوق المسنين.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 114 (12/8) بشأن موضوع الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م،

بعد اطلاعه على توصيات ندوة الخبراء حول دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي التي عقدت بطهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية في الفترة 17 - 19 من ذي القعدة 1415هـ الموافق 17-19نيسان (ابريل) 1995 بموجب القرار رقم 7/10 - ث (ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع، تلك التوصيات التي تم تعديلها من قبل شعبة الفتوى في دورتي المجمع التاسعة والعاشرة،

وتأكيدا للقيم التي أحاط الإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية وبخاصة مؤتمري القاهرة وبكين، وما تلاهما، وفي ضوء ما صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة،

قرر ما يلي:

أولًا: إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها وكفايتها، وتطلعاتها ودورها الرئيس في الحياة. وفي التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة، ويؤكد القرآن الكريم، والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فلكل من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته في المجتمع الإسلامي.

ثانيًا: الأسرة المبنية على الزواج الشرعي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ولذا فالإسلام يرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي. وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

ثالثًا: إن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه وتكوين الأجيال القادمة إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها.

رابعًا: المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة فهما متكاملان في المسؤوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.

خامسًا: الدعوة إلى احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض العنف الذي ما زالت تعاني منه في بعض البيئات، ومنه العنف المنزلي، والاستغلال الجنسي، والتصوير الإباحي، والدعارة، والاتجار

بها، والمضايقات الجنسية مما هو ملاحظ في كثير من المجتمعات التي تمتهن المرأة، وكرامتها، وتتنكر لحقوقها الشرعية، وهي أمور منكرة دخيلة لا علاقة للإسلام بها.

سادسًا: قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمرأة ورفض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام والإعلان، والدعاية المسيئة للقيم والفضائل مما يشكل تحقيرًا لشخصيتها وامتهانًا لكرامتها.

سابعًا: ينبغي بذل جميع الجهود لتخفيف آلام النساء والمجموعات الضعيفة وبصفة خاصة النساء المسلمات اللائي ما زلن ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والفقر وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

ثامنًا: إن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية، وهذا يقتضي رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخيلة وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

تاسعًا: الإنكار الشديد لأساليب بعض الحكومات في منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها وإقامة شعائره وما افترضه الله عليها كالحشمة والحجاب.

عاشرًا: العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوي بجميع مراحله منفصلا عن تعليم الذكور وفاء بحقوق المرأة المشروعة وقياما بمقتضيات الشريعة.

حادي عشر: إن الشريعة الإسلامية في مصادرها الأساسية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذا الإعلان.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 115 (12/9) بشأن موضوع التضخم وتغيُّر قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م،

بعد اطلاعه على البيان الختامي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم (بحلقاتها الثلاث بجدة، وكوالالمبور، والمنامة) وتوصياتها، ومقترحاتها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء،

قرر ما يلي:

أولًا: تأكيد العمل بالقرار السابق رقم 42(4/5) ونصه:

(العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار).

ثانيًا: يمكن في حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها وذلك بأن يعقد الدين بما يلي:

أ) الذهب أو الفضة.

ب) سلعة مثلية.

ج) سلة من السلع المثلية.

د) عملة أخرى أكثر ثباتا.

هـ) سلة عملات.

ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلا.

وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم 75 (8/6) رابعًا.

ثالثًا: لا يجوز شرعًا الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي:

أ- الربط بعملة حسابية.

ب- الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات.

ج- الربط بالذهب أو الفضة.

د- الربط بسعر سلعة معينة.

هـ- الربط بمعدل نمو الناتج القومي.

و- الربط بعملة أخرى.

ز- الربط بسعر الفائدة.

ح- الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود. وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أداؤه، ومشروط في العقد فهو ربا.

رابعًا: الربط القياسي للأجور والإجارات:

أ- تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم 75 (8/6) الفقرة: أولًا بجواز الربط القياسي للأجور تبعًا للتغير في مستوى الأسعار.

ب- يجوز في الإجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة.

ويوصي المجمع بما يلي:

1- بما أن أهم أسباب التضخم هو الزيادة في كمية النقود التي تصدرها الجهات النقدية المختصة لأسباب متعددة معروفة، ندعو تلك الجهات العمل الجاد على إزالة هذا السبب من أسباب التضخم الذي يضر المجتمع ضررا كبيرا، وتجنب التمويل بالتضخم سواء أكان ذلك لعجز الميزانية أم لمشروعات التنمية. وفي الوقت نفسه ننصح الشعوب الإسلامية بالالتزام الكامل بالقيم الإسلامية في الاستهلاك، لتبتعد مجتمعاتنا الإسلامية عن أشكال التبذير والترف والإسراف التي هي من النماذج السلوكية المولدة للتضخم.

2- زيادة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية وبخاصة في ميدان التجارة الخارجية، والعمل على إحلال مصنوعات تلك البلاد محل مستورداتها من البلدان الصناعية. والعمل على تقوية مركزها التفاوضي والتنافسي تجاه البلدان الصناعية.

3- إجراء دراسات على مستوى البنوك الإسلامية لتحديد آثار التضخم على موجوداتها واقتراح الوسائل المناسبة لحمايتها وحماية المودعين والمستثمرين لديها من آثار التضخم. وكذلك دراسة واستحداث المعايير المحاسبية لظاهرة التضخم على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.

4- إجراء دراسة حول التوسع في استعمال أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي على التضخم، وما له من تأثيرات ممكنة على الحكم الشرعي.

5- دراسة مدى جدوى العودة إلى شكل من أشكال ارتباط العملة بالذهب، كأسلوب لتجنب التضخم.

6- إدراكًا لكون تنمية الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية المستعملة فعلا من أهم العوامل التي تؤدي إلى محاربة التضخم في الأجل المتوسط والطويل، فإنه ينبغي العمل على زيادة الإنتاج وتحسينه في البلاد الإسلامية، وذلك عن طريق وضع الخطط واتخاذ الإجراءات التي تشجع على الارتفاع بمستوى كل من الادخار والاستثمار، حتى يمكن تحقيق تنمية مستمرة.

7- دعوة حكومات الدول الإسلامية للعمل على توازن ميزانياتها العامة (بما فيها جميع الميزانيات العادية والإنمائية والمستقلة التي تعتمد على الموارد المالية العامة في تمويلها)، وذلك بالالتزام بتقليل النفقات وترشيدها وفق الإطار الإسلامي.

وإذا احتاجت الميزانيات إلى التمويل فالحل المشروع هو الالتزام بأدوات التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات والمبايعات والإجارات. ويجب الامتناع عن الاقتراض الربوي، سواء من المصارف والمؤسسات المالية، أم عن طريق إصدار سندات الدين.

8- مراعاة الضوابط الشرعية عند استخدام أدوات السياسة المالية، سواء منها ما يتعلق بالتغيير في الإيرادات العامة، أم بالتغيير في الإنفاق العام، وذلك بتأسيس تلك السياسات على مبادىء العدالة والمصلحة العامة للمجتمع، ورعاية الفقراء، وتحميل عبء الإيراد العام للأفراد حسب قدراتهم المالية المتمثلة في الدخل والثروة معا.

9- ضرورة استخدام جميع الأدوات المقبولة شرعًا للسياستين المالية والنقدية ووسائل الإقناع والسياسات الاقتصادية والإدارية الأخرى، للعمل على تخليص المجتمعات الإسلامية من أضرار التضخم، بحيث تهدف تلك السياسات لتخفيض معدل التضخم إلى أدنى حد ممكن.

10- وضع الضمانات اللازمة لاستقلال قرار المصرف المركزي في إدارة الشؤون النقدية، والتزامه بتحقيق هدف الاستقرار النقدي ومحاربة التضخم، ومراعاة التنسيق المستمر بين المصرف المركزي والسلطات الاقتصادية والمالية، من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والنقدي، والقضاء على البطالة.

11- دراسة وتمحيص المشروعات والمؤسسات العامة إذا لم تتحقق الجدوى الاقتصادية المستهدفة منها، والنظر في إمكانية تحويلها إلى القطاع الخاص، وإخضاعها لعوامل السوق

وفق المنهج الإسلامي، لما لذلك من أثر في تحسين الكفاءة الإنتاجية وتقليل الأعباء المالية عن الميزانية، مما يسهم في تخفيف التضخم.
12- دعوة المسلمين أفرادًا وحكومات إلى التزام نظام الشرع الإسلامي، ومبادئه الاقتصادية والتربوية والأخلاقية والاجتماعية.
توصية بشأن حلول التضخم:
رأى المجمع بشأن الحلول المقترحة للتضخم تأجيلها وعرضها لدورة قادمة.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 116 (12/10) بشأن موضوع ترجمة القرآن الكريم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م،
بعد اطلاعه على ورقة العمل المتضمنة (ترجمة معاني القرآن الكريم)، المحالة من الأمانة العامة لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية والمعدة من قبل مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف حول المعايير والشروط الخاصة والإجراءات لترجمة معاني القرآن الكريم،
وبعد دراسة مستفيضة واستماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء،
قرر ما يلي:
إقرار جميع بنود ورقة العمل المقدمة بشأن ترجمة معاني القرآن الكريم.
ويوصي:
- بإنشاء هيئة تُعنى بتفسير القرآن الكريم وعلومه، ترتبط بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

والله الموفق؛

قرار رقم: 117 (12/11) بشأن موضوع إنشاء هيئة إسلامية للقرآن الكريم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م،
بعد أن درس بنود ومحتويات ورقة العمل المتضمنة (إنشاء هيئة إسلامية عالمية للقرآن الكريم) المقدمة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر). وبعد المناقشة،
قرر ما يلي:
أن يتم التنسيق بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، في هذا الشأن.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 118 (12/12) بشأن القدس الشريف

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م،
بعد اطلاعه على ما صدر من تصريحات عدوانية ومن مقترحات ظالمة من قبل المسؤولين اليهود بحق مدينة القدس،
قرر ما يلي:
1- إن مدينة القدس تمثل جزءًا من عقيدة جميع المسلمين في أرجاء المعمورة، لأن في هذه المدينة حدثت معجزة الإسراء والمعراج الواردة في القرآن الكريم.
2- إن إسلامية هذه المدينة ومسجدها المبارك ثابتة بنص قرآني وغير قابل للنقض ولا للتغيير ولا للتعديل، ولا مجال للحلول الوسط بشأنها.
3- إن المسجد الأقصى المبارك هو للمسلمين وحدهم ولا علاقة لليهود به، ويجب الحذر من مخاطر المسّ بحرمة هذا المسجد، وتحميل سلطات الاحتلال اليهودي مسؤولية أي اعتداء على الأقصى. ولا يجوز أن يخضع الأقصى للمفاوضات ولا للمباحثات فهو أسمى وأرفع من ذلك كله.
4- لا يمكن أن يتحقق سلام عادل ولا استقرار في المنطقة إلا بإنهاء الاحتلال اليهودي عن مدينة القدس ومسجدها المبارك، وعودة فلسطين إلى أهلها.
ويوصي المجمع بما يلي:
دعوة المشاركين الحكام والشعوب في دنيا العروبة والإسلام للدفاع عن هذه المدينة الأسيرة المحتلة ومسجدها المبارك والوقوف إلى جانب أهلها المرابطين وذلك للحيلولة دون تهويد المدينة، أو تدويلها فإن كلًّا من التهويد والتدويل مرفوض لا يقبل به بأي حال من الأحوال.

والله الموفق؛؛

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي

تصوير:
أ. أمجد المنسي

تصميم:
أ. سعد السمار

لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان التالي
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900346 / 6900347 (+96612)
فاكس: 6900347 (+966612)
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org
@aifi_org
@aifi.org
@aifi.org